

مخطوطة

شرح تلخيص المفتاح

المؤلف: جلال الدين محمد القزويني

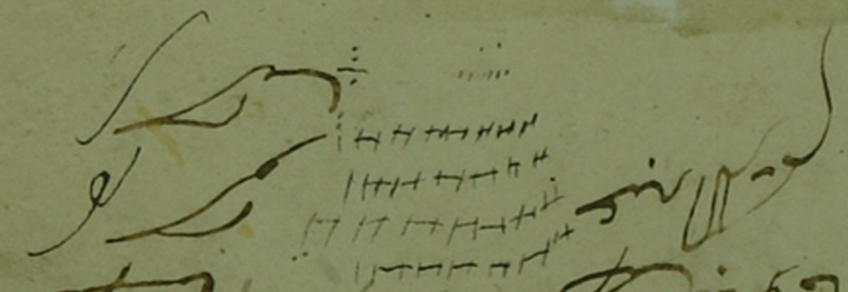
الناسخ: عبدالكريم بن محمد

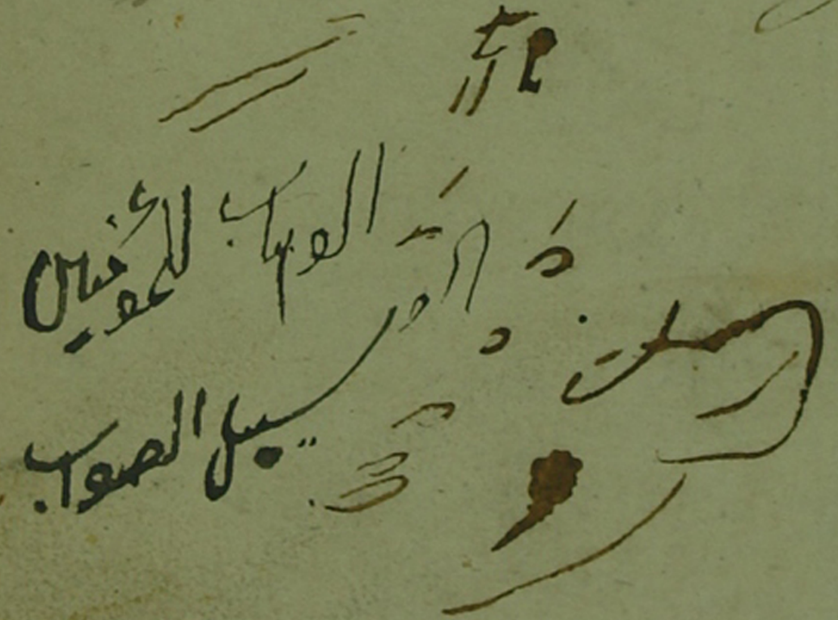
بلاغة

حاشية شرح تلخيص المفتاح

جلال الدين محمد
القزويني

شرح تلخيص المفتاح





ضمن

اللهم يا من صدمة قهره ما ادبرت به اللطيفة الغازية الواردة من فيضك المملوء فتلتقت
بان يدك لطفك وتعتصم بكف باطنا القوة الكاملة والقدرة الشاملة انك انت المستغيث
اللهم اجعل خير عمري اواخره وخير عملي خواتمه

رضي الله عنكم وبه نستعين

الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطيبين وبعد فهذه
حواش على الشرح المسمى بالتلخيص لمفتاح العلوم كنت قيدتها على محياه حال ما قرأه على
بعض أجلة تلامذته لعوارض أعاقتني عن إكمالها فعجلت ذلك بالسبق بالبدار
لما علمت من تحرك الهمة المستعلية على قوى البدن المستولية على توفيق مقاصدها وتسهيل
ومنها ما يتسع على المرء ويتهيأ له وجوه اشتغال ومنها ما يكثر متعلقه بنظره
المقام ولم يكن عما يليق الكلام وعلى أني أعلم أني ملت فيها متمسكا بذيل الإنصاف
ومتجنبا عن مسلك الاعتساف فلن يعدم ناظر يستبين به على تحقيق أصل البلاغة
في مواضع ينسبني فيها إلى قصور عما يجب ويرضى فالنفس لأمارة مطالبة جليلة عن
عبارات القوم قد تلتبس على أهل الأقدام الراسخة فيها فكيف بمن هو في مبادئ التعلم
يغلب في تحقيق أن العوام في معنى الحروف أنواع الدلالات وفي الكشف عن غوامض
التركيب وحقائق الاستعارات وبالله العصمة للتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

قوله اللام في الجنس للاستغراق أي يفيد اختصاص الجنس بالمسند إليه
بالمسند يستلزم اختصاص جميع أفراد المسند إليه بالمسند ظاهر لأنه لو ثبت عليه بعض
فرض آخر له لكان مسندا إليه بذلك البعض فيلزم كون الجنس مختصا ومشتركا
خلافا وقد فرض أنه ما اختص به الجنس فلا يكون جنس المسند إليه مختصا بالمسند
لكن إنما يتصور هذا إذا لم يجئ الاستغراق بناء على أن أفعال العباد غير

مخلوقة

عدیده و اما از یفهم منه خصوص فیما سیاتی حیث قال یعم الا علی اختصاص الحمد به فیجاب بان یقال
الاختصاص حاصل علی تقدیر الجنس للاستغراق فلا حاجة فیه علی تعیین احدهما و بما ذکر
الاختصاص از یفهم منه خصوص فیما سبق تعریف الجنس فلا حاجة اذا استغراق فراده لم یکن تعریفه
تعریفا الجنس فقد یقال علیه ان اللام لتعریف مدخولها قطعا اذا علی ما علی الجنس لم یکن
هناک الا تعریف الجنس فقد یقال علیه ان اللام لتعریف مدخولها قطعا اذا علی ما علی الجنس
لم یکن هناک الا تعریف الجنس ثم الجنس کلی یقصد الیه فی حد ذاته فقد یقصد الیه من حیث
انه ضمن جمیع افراده فیکون قرینة قویة علی التعریف الجنس فیفید ذلک معنی الاستغراق
ایضا فان زید علی ان العلامة جعل الحمد علی الجنس وهو الاستغراق انه مرجع الجنس فی
حق تعریف الجنس حق حمد من یدعی الجنس الاعلی ام یتعرض الاستغراق صریحا الجنس
اصلا فان ذلک علی ان اقتصر فی معنی الحمد علی الجنس حیث لم یقل له انه لم یقل به
الا لانه یخل اختصاص الحامد بصیغة الجمع و الا یجب اختیاره الجنس لانه اللفظ علی الجنس
و علی اختصاصه بالله سبحانه لا یکتفا فیها الاستعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس
یقوم مقام اختصاص جمیع الافراد و یتوسل مع اطراده فلا حاجة بها ناقة یا ما یعقل عن انشغا
الحامد بغیره و شبه تهمال الی ان زیاده علی الجنس معنی زائد یستدعی بالقرائن و الاحوال
قلت اذا استعیانها اختصاص افراد الحمد بصدر حامد و اذا کتفی بدلالة جمیع اللام
صلاحیته ضمنا و الاولی فلم اختار الثانی قلت الاختصاص استلزامه قطعا لان
المقصود اختصاص الجنس فلا یلزم ظهوره لان اختصاص الافراد فقد جعل اختصاص الجنس دلیلا علیه
و الطریق بقی البرهان فخامة البلاغة سواء اما قوله لان ح فلا یکون الجنس

مبنیه

بعضها على بعض وعدل به التكلم الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده فهو نظير عدل الى الجملة الفعلية الدالة
على امر الدوام مبالغة واما قوله لكنه الحقيق بعطف النعت على الاخبار فجوابه ان ذلك
جائز في الجملة الا ان الاكثر نصب على القطع الموذن بتجدد الوصف وقال ابن هشام في
المغني صلة ال المحذوف كما حذف في قوله عليه السلام اللهم صل على محمد وآل محمد
اي المطوعة بالصلاة عليه وقال ابن الشجري قالوا نعم الوكيل وليس بنعم الوكيل اذ
الواو مانعة من الصفة لانها اما ان قالوا انها للحال لم يستقم لان الجواب يقتضيها بالجعل
الحكمي بمعنى انه لا يستحق ان يوصف بكونه مسكينا حتى يوصف بكونه ذا بؤس وعلم وما اشبهه
وما اشبهه وسيرد عليك في باب المفعول له ما يوضح لك ان اضطرار الجعل اضطرار انشاء
يوجب كمال الانقطاع بينهما وان كانت حكمية بمعنى انه تكلم عليه بناء على انه الذي
يجازيه لهذا المقام شرحا ويقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حد وغايته وموضوعه
ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه آق اثبت في هذا الكلام مقدمة العلم وفسرها بما يشمل
في الكتب ومقدمة الكتاب وهما اصطلاحان جديدان لا تعويل عليهما في كلامهم لا بمعلوم من اطلاقهم
والذي حداه على ذلك امران كما يشير به بعبارة احدهما في الاشكال كما وقع في اوائل
الكتب فواهم مقدمة في توقف العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم يثبت الا مقدمة العلم لم يكن
الشيء ظرفا لنفسه فان لهذا الامر بحسب مقدمة العلم واما جعل مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب
فيندفع الاشكال وثانيهما ان يستغني بذلك عن بيان توقف مسائل العلوم المشتملة عليه الكتاب
على ما ذكر في هذه المقدمة من بيان توقف مسائل العلوم المشتملة عليه الكتاب على
ما ذكر في هذه المقدمة من بيان الفصاحة والبلاغة وما يتصل بهما الى آخر ما اورده
في اثر على هذه المقدمة والبيان واما حمل هذه المقدمة على مقدمة الكتاب بالمعنى الاول فيشعر بها

تم كتبه

لم كتبه الى بيان التوقف فظهر صحة استقامة والتأمل واعلم ان ما ذكره في شرح هذه
الثلاثة مقدمة الكتاب مما لا ربط له هنا او له ربط ما ظهر لي وجهه
امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى بيان ثم قال واما عارض لهذا الشارح وهو ان
امر بالمقدمة هنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم فغير منظور لامكان الشروع بدون
الامور الثلثة وما ذكره من البصيرة خلي امر مطلوب ولا يقتضي الاقتصار على
هذه الثلثة وما ذكره كلاهما ويظهر لك من هذا جعل هذه الثلثة مقدمة العلم من الحيثية
والغاية في الشرح الرابع ويظهر منه ايضا جعل هذه الثلثة مقدمة العلم من الحيثية
والغاية جعلا في الشرح الرابع مقدمة الكتاب بالمعنى الذي ذكرناه وفي توقف
الشروع في العلم على الامور الثلثة ما يثبت عند الامور المقدمة الكتاب فقط فيتجه
توهم المقدمة في هذا العلم وغايته وموضوعه لا تكفي لان بعض الامور المعدودين مقدمة الكتاب لا
يعني اذكر كما اصطلحوا به ان ثبت مقدمة العلم فقط على ما بينه وان شئت ان يكون
للحال استغنى عن جانبك بخصوصه وقد تطلق على ادلة الكلام كما ينبئ عنه ما اضيف اليها
لانها انما تكون علما عند ما بالمعنى الاول بحيث ان كل معان مخصوصة تصديقية وتصورية الشروع
في تحصيل تلك المعاني المخصوصة واردا على بصيرة يتوقف كما يشعر به على اداة
معان من تصورية وتصديقية فان اريد الاشارة بغير الالفاظ الى المعاني الاولى والثانية
تعليما وتعلما وجب تقديم الالفاظ الدالة على المعاني الثانية المتوقف عليها على الالفاظ
الدالة على المعاني الاولى المتوقف عليها والاولى في اصل المقاصد
فتدبر وكذا اذا اريد الدلالة عليها بالنقوش الدالة على المعاني بتوسط العبارات الخ الكتابة

لا تعريف ما بازاء الموقوف عليها اذ هي اشبه شيء بالموقوف كما اعرفت مثلا
وما يذكر في مقدمة العلم احيانا يكون بازاء جزء الالفاظ الموضوعة للدلالة على تلك المعاني
المخصوصة وهذا الظاهر احيانا يكون للدلالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واحيانا المعاني
المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات والشروح واحيانا مركبة من الثلثة او الاثنين
منها فان كان بازاء جزء الالفاظ والشروح فهم كبعض الفاظ الشلك في قول السلك
القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان اذ معناه ان السنة الالفاظ والشروح اذ
تجوز عليه في بيان تلك المعاني المخصوصة ولذا في قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض
منه وموضوعه الخ معناه على ما يلوح من ذكر العبارات في بيان المعاني الخ لوجه هذا
قولهم الكتاب الفلاني في علم كذا وابوابه وفصوله في كذا او كذا المقدمة الكتاب الخ بيد جزء منه
عبارة عن الالفاظ المعينة واذا استعملت تلك الالفاظ التعريف والتسمية بالمقدمة من حيث انها
في بيان ما هية معتدة للعلم اطلاق المقدمة على نفس الالفاظ الكتابة او اللفظية اصطلاحية
واذ كان عبارة عن المعاني من حيث انها مدلولات لتلك الالفاظ او الشروح فعدوجه
قولهم مقدمة في بيان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة وهذا مفهوم لا
فيما يذكر من الامور الثلثة او الاربعة اما هي من ابواب الالفاظ فكانه قيل هذا الكلي
منحصر في هذا الجزئي وكذا مفهوم العلم الثالث منحصر في علمي المعاني والبيان وكذا الحال في نظائره
غير انه لا اضطرار في كونه تكلفا وقد يوجه ايضا بان مقدمة العلم هي ما يتصور او يصدق
به او بهما على ما به يحصل التصور او التصديق فكانه قيل هذا من المعاني التي يحصل التصور بتلك او بما
يدل عليه بالمطابقة فقوله القسم الثالث في الكتاب في علمي المعاني والبيان بيان لما هية القسم الثالث
بعض من هو من جنس العلم المخصوص بالمعاني التي يحصل التصور بتلك او بما يدل عليه بالمطابقة
في القسم الثالث فكانه قيل هذا من المعاني التي يحصل التصور بتلك او بما يدل عليه بالمطابقة
في الكلي الذي هو القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان وهذا هو الجواب عن السؤال الثاني
الا ان الاولى ان يقال ان كان في عبارة بعض الكتب ما يوهم خلاف ما ذكرنا فهو محمول على
الغلط او على ان المقدمة في الاصل ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة ثم اختص
عند بعض المتأخرين بالمعاني المخصوصة المذكورة في مقدمة العلم ثم اشتهر بعضهم بعينه الاول ثم
اشتهر فيما بينهم بالالفاظ الدالة على تلك المعاني فيكون كل واحد من هذه الثلثة مقدمة
بالاشتراك اللفظي او المعنوي وقد يوجه بان المقدمة في الاصل مصدر ميمي بمعنى التقديم
ثم اشتهر في المعاني المذكورة في مقدمة العلم على ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة
ثم في الالفاظ الدالة على تلك المعاني اشتهارا بينهم ثم في الكتب المشتملة على تلك الالفاظ
اشتهارا بينهم ثم في الكتب المشتملة على تلك المعاني اشتهارا بينهم ثم في الكتب المشتملة
على تلك الالفاظ اشتهارا بينهم ثم في الكتب المشتملة على تلك المعاني اشتهارا بينهم
ثم في الكتب المشتملة على تلك الالفاظ اشتهارا بينهم ثم في الكتب المشتملة على تلك المعاني
اشتهارا بينهم ثم في الكتب المشتملة على تلك الالفاظ اشتهارا بينهم ثم في الكتب المشتملة
على تلك المعاني

ثم ان الارتباط الذي اعتبره الشارح في العقدة ليس بضابط امر منضبط يقتضي الاقتصار على ما عده
معتبرا بل هو على انحاء مختلفة فتختلف لجهتها اتما كما يشبه القبض وبسط بهذا امور شتى
على ان ما دار ارتباط بالمقاصد ينفع فيها اكما يكتفى عليها اذا توقف الشرح فيها على ما
افاده بصيرة في الشرح لان مجرد الارتباط والنفع لا يقتضي الا بحصر كونه مذكورا مع
اعتقاد صحته وتقرير عليها فالصواب ان لا يتجاوز البصيرة واما ما ذكره بعض الافاضل
الاول ان يغير مقدمة العلم بما يستعان به في الشرح فراجع عليها لان الاستعانة في الشرح
انما يكون على احد الوجهين والثالث ان الفصاحة والبلاغة لما كانتا غاية لعلمي المعاني
والبيان وانما تعلم بحسب الجملة وتفصيلها يوجب زيادة بصيرة في الشرح فصلها بحسب
الحاجة واما الكلام فانما اخر عنها لتوقفها في الغاية في الوضوح الا ترى فان الشرح
لا يتوقف على معرفة المفصلة بل يكفي الاجمال استغناء لملاءمة مقدمة كتابه قوله فصيح
المفرد الكلام اما قد اطلق الكلام هنا مرتين مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلته
بالمفرد قرينة لذلك بناء على ان المراد بالمفرد هنا ما يقابل المركب وسيجيء ما يقابل المثنى
والمجموع او ما يقابل الجملة والقول بان الكلام هنا على حقيقته وان المفرد يتناول المركبات
التي ليست بكلام بعيد لان تلك المركبات قد يستعمل على الحكاية كثيرة كما في بيتين او اكثر
فربما يوجد فيها تنافر الكلمات بل ضعف التاليف ويرد عليه ايضا فيحتاج في تقرير فصاحة المفرد
الى خوض آخر وخلل ايرد عليه قد نسلم في تقرير الفصاحة بالخلوص اما قد وجد التنافر
على ما نقل بحسب بان الخلوص الذي غير هو الكون بفصاحة وجودية والخلوص عنه ما خلا يصح ان يقال
ان الفصاحة هي الخلوص في الجملة ضرورة ان الفصيح هو الخالص في الجملة يعقل بالقوة او على
كونها

لكونها الخلوص وقال وتحقيق الكلام ان تفصاح استعمال لا للطافة والفصاحة مثلا
لا يستلزم نقصان مائة بها الانطق والضاحك لا يكون احدهما غير الجنس الآخر
لا مشتركا والحاكي لانه بصير ان يقال احسن فصيحة وما فيها بصيرة وليس كذلك ان زاد جنبه
بحثا اما اولا فلان التعصب يقتضي عدم صحة نفي الفصاحة بالخلوص لانتفاء قيد الشيء
بانتفاء المجموع لا بكل كما مر مشروحا في البقيم وعدم الادعاء وقصد المبالغة مما لا يليق به
في التعريفات واما ثانيا فلان الخلوص الفصاحة وجودية والخلوص عنها استغراق لا يكون
الخلوص محققا الا بخلوها جميع افرادها على الوجوديات كما في قولك ابيات فلان كلها
الفصاحة صفة وجودية ثم بل لانها ملكة هي عبارة عن الخلوص عما كره ان يتبع الغوص حيث
يقال فصح الاعجام اذا فارقه رعونة وفهاهة وفصح الاعجمي اذا انطلق لسانه وخلص
لغته عن العلثمة فان قلت انما جعل الفصاحة وجودية والخلوص عنها لانها بناء على
ما ذكروا من ان الفصاحة عندهم يقال لكون اللفظ جاريا على القانون الا ترى ان مفهوم
وجودي والخلوص عنه عدمي قلت انما يتم لو علم ان الفصاحة حقيقة عندهم كذلك بان
يحقق انها لا تطلق الا على ما يجري على القانون وهو ممنوع لكثرة استعمال السلف
في قولهم لكلام فصيح وكثرة استعمال الخلف في اصداد ذلك من علامات الفصاحة
ان اللفظ فقال الصولي ثم علامة كون اللفظ فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم
اياه كثيرا او اكثر من استعمال ما يرادفه ق فالفصاحة الاتية في المفرد ق وان كان اللفظ
الذي في المفرد صفة الفصاحة وقد علمت ما هو فالذي ينبغي ان يقدره فعلا
او اسما مشتقا او قد اضافة الى ضمير اللغة بان يقال هو اي اللفظ فصيح او فصاحته
لكونها ليست بمعنى المصدر كما لا يخفى مع ان المصدر المعرف لا يحمل على المشتق الا بتاويل جعلا

بناء على جواز انتصابها على الحالية او على الحالية تاويل اضرار بمقتضى تغيير فصحة الصوت
الفصحة حال كونها في الصوت وان كان الحال والصاحب معرفة على ما هو المشهور في رأي
فيها بمنزلة الصفة وان الموجب لا يزيادة تقرير في الخاطر وقد ذكر بعض الادباء ان
كلمة القصة في انباء والحديث والخبر كلمة اضافة في الظرف خاصة وانه لم يرد بها الصوت
كقولهم جاء وسط اتيك بناء الضم اذ لو اجري مجرى اتيك حديث ضيف ابراهيم مكرما
اذ اوجب عليه الشروع الاعمال تضمن جعلها الصوت والسكوت على هذا ايكلم ان يجعل
قوله في الصوت ظرفا لغو القصة او لتغيير وما معناها الصفة وان يتعلق اللام في انه
الشارة الى هذا الوجه وان قوله الثانية امر ان للصوت الذي تضمنه الفصحة وجاز اعمالها
لانه بتقدير العامل الظرف كما في المشرق ق والصحيحة اذا ضبط الغراء قال طيب ان قيل
الصواب ان الشارح يعتذر الى الغشيمة في التشمر ليتوصل الى السبب معاشرتها
في الصوت اذا الاعمال تقتضي طلب الغواية وتتبع بالوصال ولا مثل هذا الصوت
الحبيبة حيث قال لعلا الله جعله ضليا بوجوب على الاقامة في ذلك الاطلاع على ما قصدت ان
يتوقى على انك في جلية حالة في انشائه فان كان متعلقا بالاركان بقرينة حالية او مقال
فالصوت ما افاده هذا القول والا فان كان ان تراد الحكم اتصلت بها الحكم والحقائق
فالاسبق في ذلك لا يخلو ان لا يجاز وان لان من الظرف استطرف في النوم والغرائب فالمشهور
ق والاسبط احد الصوت او لا يجاز بطلانها على تقدير اتيانها بين الاعتماد اسبب
واقتضى الحال او العموم وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا اي بسبط الصوت الاخص
واما قوله وخيبة نظر فوجه في الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب تساوي اجزاءه حتى يلزم بطلان
الصحيحة

بسم

الصحيحة او الاخص قيل وايضا على تقدير صحة الصوت لا يلزم الا الصحة او الاصوبة
بحسب المقتضى واعتبار المناسب المطلوب بالاضافة الصوت وانت تعلم ان تقريع
قوله تمقتضى الحال سهو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة لا يستقيم وعقول الاكابر
في الصوت وانما مثل هذا التركيب يصح بحال الاكابر فروة بل تريد ان الحالة بسيطة
اجمالية ينساق التفاصيل بها يتم بها استحضارها او لا يخفى عليك ان الحالة المذكورة
حاصلة للنحوي حال غفلته عن النحو ما لم يلتفت بالمرة ثم اذا توجه اليها على الاجمال حصلت حالة اخرى
متميزة عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها حصلت حالة ثالثة وهذا سبب التفاوت
ان تلك الحالة يسمى عقلا بالفعل والحالة الثانية علما اجماليا او حالة بسيطة يسمى بها التفاوت
حيث المعلومات والحالة الثالثة يسمى علما تفصيليا وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة ملكة نحوية
وهذا وان صح الا ان المحقق من الحالة البسيطة في عبارة المحقق منها في عبارة القوم ق ويجوز ان يراد
بالعلم مبدأ الاوصاف والتعلق ق اي اريد بالعلم ملكة او نفس العلوم ثم كتبه لا تقدير متعلق
العلم لكن ان اريد به الادراك فلا بد من تقدير ه اي علم بقواعد او اصول والتفصيل ان صفة
للفظ العلم سواء اريد به الادراك او هذا الصفة متعلق بصيغة المعلوم وتابع في الصحة ليكون ذلك ادل
وسيلة اليه في البقاء وهو ملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل واحد منهما اما حقيقة عرفية
او اصطلاحية او مجازا مشهورا وقد اشتهر ان ما ورد على خلاف القياس فهو على الاندراج
جائز ايضا ق فالمراد بالتركيب في تقرير البلاغة آه اورده على ذلك المتكلم ان لم يعتبر
بلاغة فليس بتركيب حتى يراد بالبلاغة ما يعبر عنه ذلك المتكلم وان اعتبر بحسب ذلك المتكلم
فكيف يتأتى ان يسلم قائل ان فيه ضعف فتأمل ان اريد صحة ما ذكر لكلام اعم افاد مقتضى الحال اخذ ما يراد به سقط

اصلا بخلاف كون حصول القيام للامر متحققا في الخارج فانه لا يجوز به فيكون اشارة اجمالية
الى ما فصلناه من الفرق وربما يجاب عن اصل السؤال بان ليس المراد بالخارج هيهنا
ما يراد في الاخبار بان يقال ان الاسناد ليس امرا موجودا خارجيا بل المراد خارجية النسبة
الذهنية التي حاكيها الكلام ق وفيه نظر لان مثل هذا يكون بخطا اه ق قبل تسمية
هذا الاخبار شرعا يتضمن الاخبار بكونه تسمية بالشهادة وذلك يدل على كونه اصلا لا
عن علم وموطاة قلب الكذب راجع الى الاخبار الضمني لا الى نفس التسمية فليراجع النظر
ق ولو سلم الاخير اي بمعنى الكذب آه اي يعني ان القصد معتبر فيما هو مفهوم الاخير حقيقة
ولو سلم ليس بمعتبر فيه بل هو بمعنى الكذب مطلقا فقد اريد هيهنا من القصد الاخير اي على الافعال
التي من شانها ان تصدر عن اختيار اذ ليس في ضوء الارادة يتباعد عنها امر ربما يجعل
وان لم يكن داخلا في مفهومها واما الجنون فليس ارادة يعتد بها ق وكيف ما كان في التعليل
بقوله الآية اي ادلة على تغيير الكذب بالقصد في مفهوم الاخير وانه داخل فيه بقوله الآية
اللغة اي الاخير اي هو الكذب عن عمد واستعمال الموجب اياه في ذلك كما في سائر حالات
الالفاظ وهو تقرير بالجواب اي وارد على اعتبار القصد في مفهوم الاخير اي واورد
على نقضه فالمعنى قصد الاخير اي ان لم يقصد الاخير اي اقتضيه اي ان الموجب يستعمل الافعال
المذكورة في موارد وبعتبر فيها انضمام القصد اليها او يقال في الآية اللغة بذلك وهو لا يلائم
في تغيير الاخير ابا القصد اليه اي جعل القصد مجازا فيه او جعل القصد خارجا عما استعمل
فيه اللفظ حملا على الكثير في القرينة فان النقل والاستعمال كثيران في كل منهما اما اخفى او نوعا
ق وفيه نظر اه وذلك ان الاخفى في الاسناد والخبر انما هو فيما يكون كلاما حقيقة في حين
الجنون

ليس بكلام حقيقة على احد الرأيين اه ق الاظهر انه ما يطابق عنه بل يكفي الكلام الجنون
والنائم بينهما ق وذكر بعضهم ان الفرق بين الكذب في المركب الاخباري ان اراد انه الفرق بينهما
اصلا لان التغيير فالفرق بوجوه علم المخاطب بالنسبة به وعدم الاخبار به بقطع النظر عن ان
ان الفرق بينهما يختلف باختلاف الاعتبار وهذا مناسب لما ذكره في اعتبار القصد في الكذب
خلافا لبعض الحنفية ولا كبير تاخير له وكان في اثبات ما قصدوه من شمول الاعتبار للمركب التقييدية
والهيئة فذلك الفرق لا طائل تحته لان اعتبار الصدق والكذب في اخبار انما هو بالنظر الى نفس مفهوم
مدلوله بقطع اعتبار حال المتكلم والمخاطب بالخبر فخصوصية الخبر ايضا لا دخل لها في تعريف الخبر الا اخبار
التي يتبادر صدقها او كذبها بالنظر الى خصوصية الكلمة الانفصالي والا يتوقف على العلم
بالمخاطب فان الاول يكثر صدقه ويستحيل كذبه في الواقع وعند العقل ايضا ان لا يطلع على خصوص
والثاني بالعكس لكنهما اضافيان خصوصية الاول مفهومها اخص فتثبت الثاني
عند اعتبار الصدق والكذب على الآية فاضافة اليها المركبات التقييدية يخيل ان المركبات الخبرية كان
معناه على قياس الخبر ان النسب التقييدية من حيث هي هي صادقة عن الفوارض والخصوصيات يحتمل
الصدق والكذب فظهر ان تلك النسب معلومة التي طلب عدم العلم بها في ذلك الاعتبار فان الاخبار
البديهية معلومة للكل مع كونها كلامية بما ذكرنا من معلومية تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ
بخلاف النسب الخبرية فان معلوميتها انما يستفاد من هذا اللفظ لا يجدي نفعا فيما كان بصدد الا علام
الثانية للاسباب من حيث ضرورة الاجتماع بين بداهة الاول واقتضاء عوارضها فظهر بما ذكرنا
ان قولهم فظ ان النسب المعلومة من حيث معلومة لا يحتمل الصدق والكذب مما لا ينبغي ان يحقق شيئا الا ترى
ان النسب المعلومة من حيث هي معلومة لا يحتمل الصدق والكذب عند العالم بها لعلم المخبر بها بتلك النسب من حيث

لان المتعلق الحكم في نفسه لا يستدعي الخبر فضلا عن ان يستدعي علم المخاطب بالخبر لكونه المتكلم عالما
بالحكم ولكن ان يكون بتعلق به تصديق يحتمل اللازم بان يكون العلم بالفائدة ونفس لازمها الذي
تعلق حينا ق ليس امرا سهلا الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه اقول
اراد حصول صورة مطلقا سواء كان معتقدا له جازما اصلا او ظنا وعلى هذا فما ذكر من اقوال المتكلم وفيه نظر
لان حصول الحكم على الوجه الذي يتعلق به غرض لا يتحقق المتكلم افاده المخاطب مطلقا فالحق
ان العلم الذي به ههنا الاعتقاد مطلق وتسميته علما مستفيض لغة واذا قلنا افاده المتكلم الحكم
واستفاد المخاطب او علم بما يرد به حصول صورة الحكم في ذهنه ايها المخاطب بلا اعتقاده بالحكم فظاهر ان ذلك
لا يحصل من الخبر نفسه الا اذا اعتقد المتكلم بالحكم ومصوره وذلك معنى كونه عالما به فظهر
انه كلما افاد الحكم افاده عالم به ق وقد ينزل العالم بمنزلة الجاهل ق لوجه خفي مبني على امور ثلثة
ثلثة اشياء الاول تنزيل العالم منزلة الخالي الذهن فيلقى اليه الجملة بغير تاكيد والثاني
تنزيله منزلة السائل فيلقى اليه بعض ما يلقى اليه تاكيدا استحسانا والثالث تنزيله منزلة المنكر فيؤكد
تاكيدا على حسب انكاره والظاهر ان المراد بالاول ما هو المتعارف وبالثاني الثالث تنزيل
غير المنكر منزلة المنكر واما الثاني فيعلم اما بالمقايسة الى ما سنذكره ق فيلقى اليه الخبر وان كان
عالما بالفائدة ق لانه خفي الفائدة بالنظر الى الوجه الكبرى في الجملة الخبرية والاخفوية في الخبر
الامر بعلم لازم فائدة الخبر اذ الامر يدور على موجب العلم كما اشتهر منه كما يلقى الى الغبي الحكم الذي
موجب ذلك العلم ترك الاسناد وكما يلقى ق وما ادريتك ما هي ق اذ ما ادريت صفتها ايت
صورة لان ذكر ذلك الذي كان خاليا عنه طرا بالكلية وقيل ما ادريت تاثير اذا ادريت كيف يتاثر
لجريانه في جميع الافعال عنه يقول بالكسب وعدم صحة على قوله منكر ق فان كان ذلك الذهن المراد بالخلو

من خلو

او انكاره صار ثبوت علمه به مقصودا صليا وصار ثبوت القيام من متعلقات ذلك المقصود
فينبغي ان يعبر عنه بما يفيد قصدا وحكما فيكون ذلك في قولك الخبر وانت مخير بان ذكر ذلك اذا
كان اذا خبر العلم بالتصديق اما مطلقا او معينا بالجزم وهذا به وبالطلبية والثبات معا
واما اذا خبر كيفية صورة الحكم مطلقا فلا كما لا يخفى ق قال الشيخ في صلاة الاعجاز الخبر
مواقع الانكار والاستفهام اق فيه بحث والصحيح ما ذكره ابن كيسان وابن هشام ان الجملة
لطلب التصور فقط والتاكيد بان لا يتوقف الا في التصديقيات وكلام الشيخ يدل على جواز
ان يقال انه صالح في جواب كيف زيد وانه في الدار في جواب اين زيد لانه حكم بانه حاصل يستقيم
لجواب الا ان يستقيم ان يقال في جواب صالح وفي الدار يجعل جزء الجواب اصلا في التاكيد
بان يقوم الدليل على استحقاق الصلاحية فوجب ان يشترط في الجواب ان يكون بحيث
يكون السائل طالبا على خلاف هذا الخلاف مقالة ويمكن تقويتها بان التصديق يكون بزيد في فلان
يغاير التصديق بكونه في الدار مثلا فاذا قلت ابان زيد فانت مصدق بالاول وطالب للثاني فجاز
التاكيد بان ولما كان الاصل في التصديق الاول لم يتميز عنه التصديق الثاني الا بخفاء بعض
قيوده الذي هو التصور قالوا المطلوب بهذا التصور والتصديق وسيره عليك زيادة
توضيح لهذا المعنى فنقول انه لم يشترط الشيخ في التاكيد بان ان يكون السائل
طالبا على خلاف ما هو به حتى يقتضي ان لا يحسن التاكيد بها في جواب اين زيد واضرابها في جواب هل
زيد قائم الا اذا علم بقرينة خارجة ان السائل ميال الى خلاف ما هو به وقد يقال ان الظاهر
في التاكيد بها ان ذلك اما ان يكون بحسب اصل التصديق الذي في الجملة الخبرية كما في قولك هل زيد
قائم فهناك يقول الجملة بان واما ان يكون بحسب تفاصيل الاطراف والقيود التي فيها فقد يحصل اصل
التصديق

التصديق فلا حاجة حينئذ الى التاكيد اذ التاكيد انما يحسن بحسب الظاهر اذا تصور وبذلك يعلم انه لا يرد
من بطلان جعل جزء الجواب اصلا في التاكيد بان اختيار طرف الاثبات على خلافه كما زعمه
وانما قلنا هذا الظاهر لان الظاهر ان الجملة الحالية المعلقة على الهمزة وان كان
ليس بتصور فثم يتعلق الحكم به في نفسه وهذا القدر كاف في استحسان التاكيد واما ان
يزول به تردده ثم يتعلق الحكم به في نفسه وهذا القدر كاف في استحسان التاكيد واما ان
يظن على خلاف ما هو به فلا يخلو عن شائبة الانكار على ظنه فلا يبعد ان يجيء منكر
وايضا ما ذكرناه انما يجيء في السؤال الخاص بتقدير التاكيد لحكم الخلاف في السؤال
المطلق ق وكان الرسل عليهم السلام علموا بقرائن احوالهم ان ظنونهم اصحاب قرى وسلامة الفطرة اق
سواء وجه فيه بعد لانهم انما ارسلوا الى اصحاب القرية ليدعوهم الى عبادة الله والتصديق بنبوته والانقياد
لدينه فاذا علموا ان

واما تنزل العالم منزلة السائل فواضح لان تنزيله بوجه ما كاف في تنزيله منزلة الخالي الذهن بعد ما
ظهر علامات التردد والسؤال سيجيء الكلام في تنزيله المنكر منزلة السائل ق استشراق
المتردد الطالب ق لم يرد بذلك ان المخاطب به المعلوم صار مستشرفا ومتردد ا بل لعل الباء
للآلة كما في اخراجه الكلام على مقتضى الظاهر يريد ان المعلوم من شانه ان يجعله المتردد
طالبا لعلمه انه صار كذا ام لا فغير منظور اليه في حق فصار المقام مقام التردد في حق
المخاطب ق قوله ان النفس يعظم الوهم الخ يلاحظ ما سيجيء في الاشارة الى الاسئلة ق وشدة ما
تنفي النفس الافادة بالتاء ق فان قلت فلم لم تبالغ في تنزيل الجاهل ولان يكفيه احدهما قلت
لعل احدهما التعميم في ذلك المعلوم والاخر لكون هذا الخبر في نفسه مما لا يقبله الوهم بسهولة ق
فيه او ينكر حمل النفس على العلم والوهم اما على تقدير العموم فلان الوهم يستقبل ذلك كالحكم
الكاذب لانه عبارة عن اصالة النفوس واما على تقدير الوهم فلان ظاهر حاله في زمان نفي طرفيها
تهيأ لما يوقع الوهم في انكار الحكم وامارته فيه ق ويجعل غير المنكر كالمنكر اذ لا علامة عليه شيء
من امارات الانكار ق اي بغير انكار لخلو الذهن واليك في العالم جميعا فاطرح ثم اما
الانكار مشترك بين الكذب والخطاء لاحتمال تنزيل العالم منزلة المنكر ق وجعل المنكر
غير المنكر اذ الكلام معه ما لم تتأمل ما ترى ق فان نزل منزلة خالي الذهن حكم ويكفيه ما
يلقى اليه صلاح ان نزل منزلة الشاك تأكيدا اي وجوب انكاره ويكون بشارة الى ان الخبر
المملق اليه مما لا يليق لعاقل انكاره بل غايته ان يتوهم انه خبر يتردد فيه لا على تنزيل
المنكر منزلة العالم في اتيان الخبر ايه ضابطة قد عرفت لطفها احوال المخاطب بالجملة الخبرية
في العلم والخلو والشعور بالنكارة فالعالم لا يتصور اخراجه الكلام على مقتضى الظاهر اذ مقتضاه
ان لا يخاطب

بالفعل اذا خاطب فقد نزل منزلة بخلافه والشاك والمنكر على خلاف مقتضى الظاهر
وكلام الخالي والشاك والمنكر يتصور معه الوجهان فانه نظر في خطاب الاخبار
كان التاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل فقد نزل منزلة احد الامرين اذ لا مقتضي
في الخالي منزلة العالم كان اخراجا على خلاف مقتضاه فاطرح اخراج الكلام على شيء من
ثلثة منها اخراجه على مقتضى الظاهر ستة على خلاف ثلثة في العالم وستة في بخيه ق واجوده متفاوتة
الخ ق فمنها ان التضعيف مع لام الخبر مع الدلائل قوتا وملة المنكر لارتياح ومنها
ان ما بحياة عن العقل انما مع المنكر عقلا قوتا وملة بحثه فاجاده وفي اصل العقل ومنها ان ما
عنه ايضا الا ان المنكر في تاوله راجع اليه البار فيه راجع الا ان المنكر عقلا اتاوله
ذلك العقل الا ان ترى عن انكاره ق ظن في التمثيل آه ق اي ظاهر سند العبارة يقتضي ان قوله لان
فيه تمثيل لما هو بصدده فيكون من امثلة تنزيل المنكر بصدد الخبر منزلة غير المنكر الكائن لكونه
وتشبيها حيث انه جعل فيه وجه الربح كعدمه تعويلا على ما يزيله من اصله فلا يكون تمثيلا
للكلي فيه ويؤيده ان الاصل اخلاصهم فيما بعد وبكذا اعتبارات التي لا شاهد لها بان
اعتبارات الاثبات والمثلة فقط ولو كان فقه لا ريب فيه مثالا للان من امثلة التي
فكان الاثبات تاويله من فقهه وبكذا اعتبارات التي ق مما لا يصح ان يحكم به لكثرة امر تاويلها
آه ق وذلك لان اريب هنا بمعنى انك ترى وجه امر تاويله يستغرق وجه قطعا او ان جعل
مصدر القول لنا لانه فاد تاويله اصبح الا تكلم وهو ان الاول تاويله لان مطاوعا على اريب في
جوه على جوه اريب بالهمز بمعنى ان ترتيبهم ان نشاء من ريبه اياهم فلا يصح حكمه
بالتفاوت فضلا عن ان يكون ق وهو انه ما في اريب عنه بمعنى ان اصل الامر يتاب فيه ق عجاة الكشاف

من قولنا الحكم عند المتكلم كذا انه كذلك بحسب اعتقاده حقيقة الا ترى انك اذا قلت عند ابي
حنيفة الشفعة للذمي كذا انه كذلك بحسب اعتقاده حقيقة واما انه لا اطلاع
على السر فذلك لا يقتضي ان يكون المعنى المذكور في الاذهان واطلاق اللفظ لفظ
الحقيقة على خلاف ما يتبادر منه اصلا فان قلت ما عند المتكلم يسبق الى ما عند المتكلم في
الحقيقة والا ما عند في الظاهر فيكون احدهما فقط يتبادر منه اصلا فما قلت نسلم ان الاول
لا يقتضي عدم التبادر قلنا الوجوه السبق الى الخارج والذهن واذا اطلق يتبادر منه الخارج
وكذلك الوصف يسبق الى ما يكون بتأويل وما يكون بتحقيق واذا اطلق يتبادر منه الثاني بسبب
التحقيق فان قلت كيف ذلك ولا دلالة للعام على خصوص بعض افراده قلت ليظ اللفظ
حقيقة في ذلك العموم اتباعا منه في المجاز في الامر والنهي فلهذا السبق اليه باعتبار اطلاقه على الثابت
بتأويل اتباعا لباب عموم المجاز وان جعل حقيقة في القدر المشترك بينهما فبسبب تبادر احدهما
في كثرة اطلاقه على القدر المشترك في ضمنه حتى كان كانه موضوع بحقيقة واما الاول فلقوته على
خرقه لها فانها سبب اقبال واعراض آه قلت لا نسلم الاقبال والاعراض انما يتبادران للناقة من حيث
انها يسند اليها فيتوقف على اسنادها اليها انه استعارة معنى الفعل الاسنادية فلا يرد ما في توضيح الجنوي
العقدي مع انه بطريق المجاز كما نص عليه الشيخ فان قلت اجاز العقل اما اسناده الى ما يجوز به
او ما يشمل على اسناده اليه فلا يفيد انه يراد منه ما هو اسناده اليها او ما يشتمل على اسناده اليه
قلت الاقبال والاعراض كان صفة للناقة قائمة بها لكنه لما تعذر حمل عليها ما هو اطاعة فاذا اقبل
اقبلت الناقة كان الاسناده حقيقة فاذا اقبل اليها اقبال كان مجازا لان الاقبال بطريق الحمل
انما هو الاقبال فاذا اقبل عليها اقبال فقد حمل على ما هو محمول عليه حقيقة وبغاير الاول من هذا انه يقبل

معنى

معنى تعريف الحقيقة بالشيء ليشمل الفعل ومعناه الاسناد الثابت على وجه السببية الذي هو
الاعتراض ايضا ح والاسناد الى الحقيقة اسناد ليس بحقيقة ولا مجاز آه على مطلق الاسناد
الاسناد جملة الآية او الاسناد الى المشتق او جامد فعلى هذا القول ظاهر عبارة الكشاف فقال
او لا تغيير لان الفعل حالات بالنسبة الى الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان
والسبب فقال الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى سائر الاشياء على طريقة المجاز وقال في الاسناد
المجازي لا يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو له في الحقيقة فان اقتضاه ان الموضوع على ان الفعل
يوجد في الحقيقة المجاز من صفات الاسناد الفعل فالحق به معناه لانه فحصله وبقي ما عداه الحاقا
وجاعلها وجه هذا الحد بان الفعل مستعمل على النسبة فاذا اعتبر الى نسبة ما كانت فسميت
حقيقة او غير ما كانت فمجاز او اما المشتق فكقولنا زيد ضارب فانه ضمير يوصف
بالضرب فان النسبة بين الضرب والضمير ليست نسبة الفعل الى المبتدأ لانها خارجة عنه وكذلك جملة الفعلية كقولنا زيد يضرب فان
النسبة بين اجزائها ليست نسبة الفعل الى المبتدأ لانها ذكرت لتقوية الحكم
النسبة صاحب حكم حاصل حكم النسبة بمعناه والنسبة التعليقية في الافعال وما في معناها داخلة
بالاسنادية وان كانت خارجة عن مدلولاتها والا يخفى عليك انه تعسف آه ليس الشبيه
الذي يقاوم بيان والالحاق آه وذلك لان النسبة الى الشيء كان وكونها مقصورة من الكلام الشبيه
في اثبات اربعة البعل مصححا لما هو المقصود منه وليس آه واعتبر عند صاحب الكشاف تلبس
المسند اليه الفعل بفاعليته الحقيقية لانه قال المجاز العقلي ان يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو له في الحقيقة
لزاه آه قال في الكشاف قبل هذا الكلام وقد يسند الفعل لا لهذه الاشياء على طريق المجاز بان يسند
وذلك لمعنى ما لتلبسها بالفاعل في ملابسة الفعل كما يسند الى الزمان والمكان في مجازه فيستعار له

فقد صرح بان اصبر مضاف اليه لا مع للفاعل في ملابسة الفعل فيحتمل انه اطلق التلبس بالفاعل
ثانيا اعتمادا على ما سبق فيكون ملابسة الفعل عنده ايضا اعم من ان يكون بواسطة حرف او بغيرها
انه اطلق في التعريف بناء على ان صبر عند التلبس بالفاعل الحقيقي مطلق سواء كان في ملابسة الفعل
اولا وهو لا يكتفي الا المؤونة تقيم ملابسة ما فيه سابقا لنا عليه وكثرة استعماله فان قلت ما لا
يتعلق به الفعل لا بد انه ولا بواسطة حرف يتعذر بسببه الى مفعوله فكيف يتلبس بفاعله والاستناد
بمطلق التلبس بالفاعل التعريف جوازه ذلك فليس يكتفي به قلت ترك فيه بالتعريف اعتمادا
على ما سبق فيه بعد فيكون غير مركب وقوله ان يقول ان قولنا عند العقل ما حصل عشرة وثبت
وسواء كان اخر اض اصبر على الكلام في بطلان عكس التعريف مبنيا على ان قولنا
عند العقل معناه ما يقتضيه العقل ويرتضيه وهو بعينه معنى ما في نفس الامر لان العقل لا يقتضي
ولا يرتضي ما هو بخلاف ما في نفس الامر اصلا ان اريد بان مفهوم ما عند العقل على قانون
اللغة ما حصل عشرة وثبت وهذا اعم مما في نفس الامر لاحتمال ان لا يدرك العقل اخر فيكون
الكلام حاصلا ثابتا عند العقل تنافى ما في نفس الامر وهما بخلاف خلاف بحسب ان يراد به التعريف
ما في نفس الامر وحده فلا نسلم في قوله ولام بطلان عكس لما ذكره لان اخراج خلاف ما عند العقل
فلا فما في نفس الامر وكذلك الحقيقة خلاف ما في نفس الامر ويرد على هذا الجواب ان مناقشة
الكلام اذا كانت قطعا لان ما عند العقل بهذا المعنى يتناول الاقوال الكاذبة كما مر فيجب ضم
قول المصنف اثنا اربع ابسيط يكون مندرجا فيما عند العقل لانه يحصل عشرة وثبتا وان
كان كاذبا فيخرج بقيد التعريف اخراج ما يتعلق خلاف عند العقل لانه يحصل فلا يبطل به طرده كما مر
حيث قال لما قلت خلاف ما عند المتكلم صح وما عند العقل ليلا يتجه طرده بمثل قولنا اثنا عشر
اربع

وقد سبق تحقيقه ق واتسام الاسناد باقسام الجاز العقلي اربعة اه ق لان الاسناد اقسام الاربعة
جارحية في الحقيقة في اشتمالها ما ذكره في الجاز بعينه لكن اه اضافت ع الاسناد بناء على
اعتقاده ق واما على مذهب السكاكي في نفيه الشك اه ق وذلك لان الكلام اشتمل على
جملة في الخبر اذ يوصف عنده بحيث يشتمل على ذلك الاسناد بالجاز والحقيقة البيانيتين
وفي كون تلك الجملة بحيث يسمى جملة جاز العقل او حقيقة لغوية عنده اشكال لانه مر في تفسير
منهما بالكلمة ولم يمر في بيان الجاز اللغوي تفسيرهما وتركيبه مثل في الاستعارة بالجاز
لغوي بما تركب طرفاه اذا كان تقوم رجلا وتوجد اخرى فانظر الى ما يقتضيه تعريفه من
انحصار الجاز والحقيقة اللغويتين في المفرد ام لا يحصر الجاز والحقيقة العقليتين في تلك الاقسام
الاربعة وانظر الى مقتضى تمثيله لان الانحصار فيها ظاهر على مذهبه ايضا فان قلت
ان الكلام بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها جاز لغويا فالجملة من حيث هي لا يصح
وصف شيء منهما فلا يصح الانحصار على مذهبه اصلا قلت بل يصح وصفها بالجاز اللغوي لان
معنى الحقيقة المجاز اللغوي اسناد الحقيقة بجزءيه او فالمجموع المركب من بعضها وان لم يكن
مغايرا للمجموع الحقيقة ق لاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلا اي بواسطة العقل او عادة
اي بواسطة العادة اه ق وفيه اشعار بان التعقل والعادة على التمييز وليس كذلك
موضوعة اذ مبدأ تمييز بينهما فان اقسام الاستحالة العقلية والعادية يوجد بينهما فان
صفتها الاضافية واما النسبة كتباين الاثر فان الاستحالة لازمة واستحيل العقل
والعادة اي ان جعلت متعدية على معنى الحكم باستحالة الشيء او عدته محالا كما هو حقها مما يستحيل
الفعل كانت مضافة الى مفعولها فلا يصح ان يجعل فاعلها تمييز تلك النسبة الاضافية

لان التمييز عن النسبة في المفعول مفعولا كما ان التمييز عن النسبة في الفاعل فاعل وكيف لا تكون
النسبة في الحقيقة الى المميز والمضاف اليه في الاخيرة قصرا في طريقة الابهام والتفصيل
والصحيح ان استنادها على الحقيقة اي استنادا عقلية او عادية او على حسب النظر
في الحقيقة اي في العقل او العادة وان تغيرها بيانا لحاصل المعنى وتوجيها للاعراب
لنظر ق اي صيرته الى سبب الاسناد بحسب الحالة وهو الذي يقرب به امثل الاسناد في
محله ق اي عبارة عن الواو في قوله وهو متوسط بينها اي المسند والمسند اليه لصلاحيته
لان يصير المتكلم وبيانه اي يقرب لتاكيد الصوق بينهما كالواو المتوسط بين الموصوف والصفة
لذلك على ما هو مذهب الكشاف في نظائره خلافا لقول السكاكي وكثير من اتباعه في
الوعيد اذا عمل كان على الناقصة قبل الواو للعطف او نظر فيه على الاخبار عن الله
بانه يفعل كيف يشاء وبه الاشارة قدم المعطوف عليه على المعطوف عليه كما في قوله عليك ورحمة الله
السلام وقيل الواو للحال والخبر محذوف اي مبينة بها كالواو اي حال انه يقرب به امثل اسناده
فالمراد بصلوح الواو على المثال انسب فذاك والا فقد يستبد الامر بانه يقرب ق وقال
الامام الاثر اي حيثية يفعل الا بد ان يكون فاعلا بالحقيقة اه قال في مختصر هذا الشرح
زعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله تعالى والعبد لم
يقل في حقيقته الكفاية بها فتبقى الصيغ على ظاهرها ان اطلق وهو حق ما ذكره الشيخ تغمده الله برحمته
ظنه حقا انه لا معنى لان يفعل الا بد فاعل الكنائم قطعا اي الموجد في احداث هذه
الصور افعال لازمة كالقعود والزيادة والصيرورة والاثر لا افعال متعدية كالاقدام
والحمل وهي بهذا المعنى يستحيل ان يكون فاعلها حقيقة بهذا المعنى كما حقق معناه وقد استعمل

قولك جاءني رجل تريد به زيدا او رجلا سماه لك لانه لم يوضع لهذه الاشارة الى شخص ولكن ليجيء
ظننت رجلا اذا علم المتكلم بعينه اذ ليس وضعه الشارة لا وضعا ولا استعمالا قال ويدخل
في هذا الاعلام حال اشتراك كما يشار بلفظ واحد منها الى شخص مخاطب او غيبة ويدخل ايضا الضمائر
لغاية الامارات خصوصية قبل علمك وادراك اعرف بالام العهدية اذ الاسم المعرف باداة خصوصية لانه
اشير به الى الخارج رأسا لا ليخصص ظاهر بناء على عرفه اذ لا حاجة بنا الى تعليم او ابطال
اعتقاد ابتنيه على ما في ذلك العبارة وكيفية تقرر الشيء فيها او ترتيب اثبات فيها على الاسم فليس
بمتدل فيك لان اسبابا لا يفيد او اقرب الى الفهم وانه اذا يبنى بالخارج يقابل ان يرسل ملتبسا
الى ما يليه او ممن فتحرجه في صورة الخطاب اجمالا في تأدية اعتقد لانك
احضرت كل واحد منهم بصيرا بخاطبة بذلك تشهير الامور تشويها لسوء معاملة
او يرسل وضع شيء مع جميع مشخصات الخارج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية ولا يجاب بانها موضوعة
لماهية مع جميع مشخصاتها الذهنية لاستلزام امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية بل بانها على تلك
ماهية لفرد ما الاعلام والمعرف تعريف الاعلام الحقيقة في انها اول مرة واحترز به عن
اضافة تأنيثا بالضمير الغائب لظاهر اعرفا بلام العهد الخارجي لا الضمير الغائب الا اضافة
تأنيثا التوقف كل منهما على تقدم العلم لفظا او تقديرا فخرج به هذا القيد كما اشير اليه فيما بعد الا ان
الخروج به هذا القيد عنه ايضا ولا يسند اخراجه الا ما بعده كما قصد ومنهم من زعم ان قولهم ابتداء
اعتبار حضور العلم مشترك فانه لا يقتضي اضافة المسمى بعينه في نفس الامر بل الاشتراك
لكنه يقتضيه ابتداء اذ لم يوضع فانه طلب كل واحد منهم وضعه يقتضي اضافة معناه بعينه واعلم ان معاضا
فلو لم

الزيادة على اصل الاصل التي يختص بها علم اصل فتعد به اوج وجوابه ان تكون
النسبة اه ج فيه كلت لان كون النسبة غير عامة اي غير صالحة لتناولها امور متعددة
قرينة خصوصية حاصلة اختصاصا ما بشيء معينا فوجد حذف النسبة فهم منه اختصاص
النسبة المقصود لانه خلاف الاصل الا يرد ولا ذلك كون النسبة عامة مع عدم ارادة
التخصيص قرينة خصوصية دالة على ان النسبة التي يصلح النسبة اليه قول غير هذا العالم
افراد امر كتعلم الذكاء السوداء غيره وقيل لم يرد بكون النسبة غير عامة النسبة صلوحة لتعدد
كما فهم بعضهم بل اراد صلوحة في هذا المقام الذكر فيه لا مطلقا. جزاء متعددا معا
او على البدل فلا يكون هناك قرينة خصوصية بعينها اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج عنه
فافاد به تخصيص بعينها بقوله فلا يرد ما ذكره لان صلوحة الخبر له مع عدم القرض شيء خصوصي
صيات لا فائدة فهم السامع الى اخره على هذا يكون عموم النسبة دالة التخصيص بيان لانتفاء
قرينة التخصيص في مقام القصد في معنى قوله خلافا له اصلا لانتفاء قرينة ج وهذا وضع
لان اي اعتبار المعرفة وهذا التعبير عنه استعمال وهو الوضع ليس له فيها الاعلام
الشخصية غير ها اعلم او اجبر اتحاد وسائر الصفات فان لفظ انا مثلا لا يستعمل الا الشخص
معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويريد به المتكلم لا بعينه وبيت موضوعة لواحد منها والا لكانت لفظة
مجازا والا لكل واحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة او فتحا بعد اراده المتكلم منها يجب بيانه
موضوعة لمفهوم كلي شامل لكل الافراد ويكون الغرض من وضعه لها استعمالها في افراده المعينة
صونه لسانه عن اما قلة لفظة وهو الحق ما اقاله بعض الفضلاء انها موضوعة لكل واحد منها وضعا
واحدا

واحدا عما خلا بنوعه كونها مجازا في شيء منها لان الاشتراك وتعدد الاوضاع والوضع لما تو
بهو لكانت انا وانت وهذا وذاك ونحن ونحوها لا مطابق لها اذا لم يستعمل فيما وضع له
من اصوات مخصوصة الكلية بل لا يصح استعمالها اصلا وهو بين بعيد جدا وكيف لا ولو كانت
كذلك لما اختلفت اية اللغة في حكم استعمال المجاز الحقيقة بلا قرينة مع ان الاستعمال الى
في ذلك بامتثال ناداه ج وحقيقة التعريف اه ج بسبب العبارة موضوعة في انت التي دانيا
لكن حذف عليها في بعضها وحذفها اولى لانها انما هي مبهمة لا تتعين لها الا بقرينة حال
ولا يرد ان امره بالاداء والحاجة ما فاد وشيء مذكور من الكلام لان الاية فاعل الاية اذ في الاستعمال
اياه مرجعية قال في وصف النكرة بالجملة الخبرية لكنه اجاب بانها الحاقا كرة بالمعرفة والنكرة هي
قال شارحه والاصح في تعريفها انها يقال لها الشيء لا افادة مختص بشارة وضعية ثم بين مقصوده
من كلامه بقوله واطلقت كلامه ليشمل ما اذا كان حاصلا من اصل وضعي كلها مشتركة في استعمالها على الاشارة
وكيفية منها الاشارة بكون الاشارة فيها حسية بالوضع وانما قلنا الا خارجة لان كل معرفة
للاله على مسمى علم المخاطب بكون ذلك المسمى حاضرا عند المتكلم والمخاطب بحيث يخاطب بلسان الا مسبق
معرفة لان الساء فعل هذا لكل لفظ اشارة الى ما ثبت في نفس المخاطب ذلك اللفظ موضوع
له فلم تنقل الى خارجة لخلوها عن احد جزئي المسمى حاضرا وذكرتها وانما قلنا مختص احترازا عن
الضمائر العائدة الى العالم كقولك جاءني رجل قبل لقيته اليوم واظنه كان امك ام حمار وكقو
ربه رجلا ونعم رجلا وبئس رجلا فانه ليس من الضمائر تذكرات اه ثم بيق اختصا
ام جوع اليه كلهم ولو قلت رب رجل كريم واضيفت اوب شاة سوداء وسخلتها لم يخرجا عن كونهما معرفة
راجعة الى نكرة خصت بصفة وانما قلنا الاشارة وضعية ليخرج عنه النكرات المعينة عند المخاطب كقولك

آتاه الله خيرا لواحدا واما ان الصلة توحى الخبر فصحيح ضمن البناء اولا توحى اية تحقيقية
به حال التعظيم الا ترى انك لو قلت به لنا بانيا ام مسجدا لم يستقم التعريض بتعظيم البناء باقيا على حاله
ولا ايجابه بالمعنى الذى ذكره قطعا ح خفية ايضا لان طريق بناء الخبر ما بينه ح الجنية والمسئول
تعظيمك شيء بهذا صحيح لكن ليس ذلك الايجاب وذريعة الى تعظيم شانه بنفاية على ما ذكره في قوله تعالى
الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين يستفاد منه تعظيم وتهويل لشان شعيب وبهذا يندفع ما قيل ان
التعريض مستفاد من عدم معرفة المخاطب بانه الشيطان حتى يتوجه تحقيق وان
الجنية من ضرب ايت مهاجرة واما كون قائلة الكلام مبتدئة للقصص على ما عليه وقوعه غالبا فليس
اخر الموصول وابتداء الجملة الاسمية بالنسبة الى ان تلك الامور مستفادة منه ايضا على ما لا يخفى قطعا
ان مستند الامور وذريعتها امر مشترك بين الجملتين لا يختلف بالتقديم والتاخير لان الاصل
واصالة منهما خصوصية معتبرة في ذلك ح واما فضل الشارح العلامة قدس سره اعتناء لوجه
في الايجاب لوجه بناء الخبر بالعلة والسبب فسر لوجه بما هو علة وسبب بحيث يلتفت اليه كل
الامر فكونه ان السماء الى فسرته وانما هو علة وسبب لا يستلزم ان يكون بناية عليه
امكن طرحه لكن لفظ البناء واقامه وقعه فان بناء الخبر وربطه بالمسند قد تكون
علة لثبوته لكن لا يخفى ان الزيادة يستدرك بها عن عباده قيد ضمني فهم من آخرينا فان المستفاد
علة لعرضية نفس الامر وحسب ما علمت لا يخفى ان المسند اليهم بناية عليهم قد تكون جملة
لكن قد مر التي غرب فان انقرب المذكور هو المراد بالجملة مع ان سبب باعثية على ربط زوال الجنية
وبنايته عليها وقد تكون بخبر لها علة فتدبر ارتباط به اما بالجملة كما في قوله ان الذين سماك السما
فان سمكها وان ذكر بكلمة لم يصح ان يكون مجانسا اياه وعلة حاملة للمتكلم على ان ربط ذلك
الخبر

الخبر واما المضادة كما في قولك الذين تراهم اصدقاءك فان ظنك اصدقاءهم ليس علة لكونهم
شنأ عليهم ولا معلولا لها بل هو مناف له يكسبك ربطا وبنائه عليهم وربطه بهم ثم ان ذكر
البناء قد يكون لاضربة الى التعظيم والاهانة والتحقيق والتنبيه على اخطاء المخاطب فانه يشعر ط
في البناء تقدم امر عليه بل جعله بمنزلة الاساس والمبنى عليه كما مر ايمان متناول للجملة الاسمية
والفعلية والشرط ان يقصد بيان احوال الاسمية بعرض حال الفعلية بالمناسبة
لكون علة تلك الاحوال مشتركة بينهما ح فان اصلهما الاشارة الى ان يشار بهما الى ما ثبت له
بحكم او وقع في عبارة المخبر الاولى والاولى ان يقال الى ما حسن اسناده اليه فيخرج به ما
ما ورد بالبصر بالفعل ما يدرك بسائر الحواس وما يمكن استفادة الادراك بالبصر لكنه ليس كذلك بعد
صفوه فان اشير بهما الى ما استحيل اسناد ذلك الحكم اليه ظاهرا على ما هو الواقع
الجنية فتقييده كالحسوس بالحس ح ينبغي على هذا ان يقيد الاحوال بالمعنى الفعل المستفاد
الاشارة او حذف المشبه اشير اليه على ما هو الاولى ان يكفل الاحوال بناء على اشتهاره
بذلك او بما ذكره قصدا من شبه بالشيء بوصف حسب ما يتعلق به غرضه
عنادا امدهم وقصه بالضلال السلم حالا من شيطان ح ينبغي على اصل امرار الذكر
سواء الحكم على المسند المذكور بعده بنحو يوجب تصوره اما الان فيه كلفة لانهم اذا ذكروا ذكر
على اصل امرار بعنه ان ذكر على بعنه الوضع لفظ الذكر عبر به عن المقصود لا بعنه ان ذكر على بعنه لفظ
آخر يمكن التعبير به في هذا المقام اذ لا كان هذا ان ذكر بعنه الوضعية لا وفق التعبير فيكون كذبا
عن المعاني الاصلية للالفاظ فان قلت لعل اراد ان لفظ هذا ان ذكر يدل بالوضع على ما ذكر المسند
مع ملاحظة الغير واما ان المتكلم قصد به ذكر ما بيان قرينة قام قارينة عن مفهومه الوضعي قلت هذا خلاف

البعيد الاخير في مثاله اذ يقال لفظ القريب حقيقة وهذا تعظيم لكونه حاضرا مذكورا وعبر بقريب
عن البعيد المشار اليه القريب لخلاف اصحاب العقائب المذكور كالقريب فانه بواسطة كونه مذكورا صار
كالمشار اليه وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد كما في سورة البقرة عاطفة اذ يعبر بلفظ القريب
لقرب ذكره وهذا الحالة الغائب المستعظم ذكره فان كان غائبا قد ذكر اسمه اشارة الى ان كان موضوعا لا
يشار اليه اشارة حسية فاستعمال فيما لا يدرك الا اشارة العقلية كالبعيد الشخص الغائب اصحاب بجاد
وذلك بجعل الاشارة العقلية كالحسية ق من غير تعرض لتقدم او تأخر او معية فلا يكون فيه تعقيل
للاشارة الى تقدمه او تأخره بعضهم عن بعض او اعلاء اجي والقائم باصلها يخبر القائم بالا
صرخا ما بستفاده من دلالة المقام والتركيب لانه موضوع لسبب مطلق الجمع الجامع اصل
بشهد بان ذلك اصطلاح بتب لاصحاب ضمن ذكره والآخر ذكر الطرق فان فيه تعقيلا
لقائل ان يقول انه ليس مطلق الجمع بل هو عطف الجملة فان قلت ما فائدة تعقيل المشترك
عن فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة قلت لانه لو قطع جاز ان يجيء على مطلق
الجمع او انما يفهم متعدد بشهادة المقام ق او تعقيل مسند بانه قد حصل احد المذكورين او
واجب الاخر بعده مقارنا او غير مقارن يشير الى ان تعقيل المسند انما هو بان يتأخر المقدم
وامتياز بعضه حب الوقوع في الازمنة اما على التعاقب او التراخي فان هذا هو المعبر به
العطف وذلك احتراز عن الامتياز بحسب القوة والضعف او المحل او المتعلق فان امر زيد قولا
مرتب يزيد وحمار بعير عرضا مرورا او اصالة قولك مرتب يزيد بعمار بعير مرورا وبيانا ق وامتيز به عن
حالة زيد صعد وبعده بعير او بسنة انما امتاز عن ذلك لانه ليس القسم الاول اذ العطف حينئذ
يقتضي المسند اليه اقتضاء بجاز العامل الذي قام العاطف مقامه ولما تقصل المسند بقيده

بحر الاية

والاظهر الاشارة الى حضار الى
المذكور وحينئذ يكون الضمير الراجع الى
متقدم

في الالفاظ كما فان زيدا مثلا موضوع لشخص معينا واما ان المسمى بهذا اللفظ حاضر او غائب
فامر عارض له وايضا ليفهم ان يكون قصده بذكره تنبيه المخاطب
او تحقيره بالقرب او تعظيمه بالبعد كما ان القرب نفسه يطلق على قرب المرتبة ودنائة المحل فيقال
فلان قريب المحل فلان امرته والبعد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل لعلة اجراء
للامور العقلية مجرى الامور الحسية كذلك قد يطلق ما وضع للاشارة الى المحسوس
اعني اسماء الاشارة على ما ذكره صاحب الكشاف والمشار اليه اذا كان بحيث تتنزل بعد رتبته ورفعة محله
منزلة بعد المسافة اذ بينهم من تنزيل قرب الدرجة ووضيع المحل منزلة قرب المسافة ودنوها
تعول الامر الحقير لا يتسع على الناس بل يكون قريب الوصول اليهم ولا فعاليا يدوم واذ جلل
فالعقارة تنال بالقرب الحلاني ويستلزمه بوجه ما والامر الخطير يتأبى عليه بعد عنهم بحلاله وفخامة
شانه فالعظيم ينال بالبعد الحلاني ويستلزمه بوجه ما ق تنزيلا للبعيد عن ساحة عز الحضور
والخطاب وسعادة محله منزلة بعد المسافة يعلم منه ذلك انه قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قربه
عن ساحة عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بما يعبر عما حقه ان يشار اليه بالقرب
ويكون ان يقال الامر العظيم بحضرة شانه ان يتوجه اليه الهمم ويطلب القرب منه او الوصول الى بساحة
العظم القرب الحلاني ويستلزمه الامر الحقير شانه ان لا يلتفت الناس اليه ويبعدوا عنهم
بهذا الوجه يكون العقارة مناسبا للبعد الحلاني ومستلزما له ق وحينئذ امتنع الحاضر المتقدم بلفظ
البعيد آه قال بحر الاية ويكون ايضا اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما تقول ايا له الطالب
الغالب ذلك تعظيم لافعله قال الله تعالى كذلك يقرب الله للناس امثالهم حشر الامر بذلك الاقرب
المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى لا يراد به ما وضع بشار اليه اشارة حسية فجاز
البعيد

ج الاولى وانما استفيد من الحال التقييد بالظرف لان العطف ويتم الكلام باعتبار تقصد
افتقارها فصح الاخراج ق وهذا اذا كان قوله ما جاءني زيد لكن عمرو ومراده اعتقاد ان مجيء
عنهما الا ان هذا الاعتقاد انما يحصل بعد تمام الجملة اذ قبله لا يدرى قوله لكن عمرا ايضا لم
يجئ انما نفاه عن زيد وحده لجواز ان يكون قد جاء مع عمرو وبان الاخبار عن مجيء زيد وحده غلطا
وقطع الشركة في عدم المجيء الا ان ظاهر ان المتكلم انما قصد بهذا القيد بعد توهم المخاطب شركة الحال
في اسناد المجيء عنهما الا في حكم كلامه ق واما انه لو اعتقد انفراد عمرو بالمجيء لم يكن قصر افراد فلا يتم
به احد الاقسام فممنوع بانه يتم لانه لا يكون الاثبات الذي بعد لكن غاية ما في الباب كونه معلوما للمخاطب
لا نزاع في افادته كخلوف ما اذا استعمل لكن في قصر القلب اذ الكلام واحد من النفي والاثبات بناء على ظاهره
وهو متعرض لنفي مجيء زيد لا عمرو في قصر الافراد فانه المخاطب بعلم هذا الاثبات فيتم به
خلافا لقائلين فيه حال قيل قصر هذا لا تنبيه على حال المخاطب في تقرير صواب الرد في خطابه قلنا فكذا
هناك يقصر هذا ايضا ق وفي كلام ابن الحاجب ما يقتضي عدم المجيء قطعا ليس في نيته استفادة ما يدل
على ذلك ولا ما يفهم الشرط حكم ق كقولك جاءني زيد لا عمرو وبان الاخبار عن مجيء زيد وحده غلطا
وهناه ان تلفظك بزيد وحده غلط وسبق لسانك اليه ثم تدارك بقولك لا عمرو وان ثبت مجيء الاثنين
بهذا المعنى لشارح صواب الكلام واما اذا لم تقم اليه حجة فيتعين بحكم مجيء زيد قطعا
وذلك لا معنى لاثبات حكم الاثنين استقلالا الا ما يعم بهما فيتعين ان يقول ما جاءني زيد لا بل عمرو
افادت تالية النفي السابق وبقية ما يعم بل على الخلاف المشهور بين الجمهور وابن جني فتامل وقيل يتعين
انتفاء الحكم عن المستدرك قطعا اقول بل لا يتم مالك حيث نفى مجيء زيد بل عمرو انما نفى العلم بعده ويفهم هذا الاطلاق

ا عدم

ا عدم مجيء زيد تحقق هنا كما في قولك ما جاءني زيد لا عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث
يجعل اثبات المجيء لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد كالمتناقض في مجيء عمرو على قياس الاثبات حكم
متحقق الوقوع او يجيء هذا منع على قوله لان ابن الحاجب في الاثبات يعني كما ان في النفي
مجيء عمرو اعتبر في الاثبات يقتضي عدم مجيء قطعا كذلك في النفي يقتضي ثبوته قطعا
وهذا لا يصح لان الفعل في الاسم المعطوف عليه حيث الفعل اعني مسند الى المعطوف لا الى
قلت بل ما جاءني عمرو كما في الاثبات الفعل اعني مسند الى الثاني فلا فرق عند ابن
الحاجب وامثاله في كون المستدرك عنه في حكم المسكوت عنه او ما على مذهب الجمهور يقتضي انتفاء
الحكم عند كونه في الكلام سواء كان المستدرك عنه في حكم المسكوت عنه او لا يكون بل يتكلم ويقال الحكم
من حيث هو بعيد نسبته عمرو ان يكون اثباتا او نفيا فهنا نسب مجيء الى الاول نفيا ثم رجعه
الى الثاني اثباتا او جعل الاول في حكم المسكوت عنه اما من يقول ان المجيء اعني مجيء ثابت
للثاني فلا وجه للقصر فاحفظ ق بل لجواز ان يكون مذهبه ان الفعل في حكم الاصل
مطلقا فان كان الاصل فيه اعني الاستفادة تغيير وعدم جواز الاستفادة الا جملة
وجواز ان يجيء بنيهما ق يقوي مذهب الجمهور ويقوية ايضا ان الاصل تقارن المعطوف والمعطوف
عليه بقيد العطف على السبيل التفصيل ق على طريقة قولهم حذفت لما بانه ذكر اذ هو ذكر صورة
حاصله ان جميع الملاحظة مع التغيير والاخراج كانه قيل واما الفصل فهو لتغيير المسند اليه من بين
الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات المسند له وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه وكذلك
بالقياة معناه تغيرك ونزولك من بين الاشياء الصالحة بان يجيء بها بالقياة فيكون الجملة مقصورة حقيقة
واختصاص المسند اليه بالمسند اعني ان يجيء هذا بالقياة فيكون الجملة مقصورة بحسب ما تشتا

وبالجملة تخصيص الشيء بامر فقوة تميزه الآخر به فاما ان يجعل التخصيص علة لزوم التميز مشهورا في العرف
حتى صار كان صفة فيه او ان يجعل زيد التخصيص بانضمام المعنى فيلاحظ المعنيان
معا فيكون لفظ الجملة صلة للمخصص فيه اضمر فيقال في تخصك بالعيادة مثلا تميزك بها
تخصصا ايانا بذلك ق لانه يدل ان البطل المعهود والقصر حبس البطل عليه علم ان قصر الجنس مبالغة فيه
طريقا منقادا بان احد هما ان ما اختص عليه ذلك بلغ في التخصص مبلغا لا يطلق عليه غيره في ذلك
الجنس استحقاقا ان يسمى وهو فيما ادعاه ملتحق بالعدم والثاني ان المخصص عليه ترقى في الكمال الى
حد صار معه كانه الجنس كله في هذا الشان فاذا اطلق عنه الاطلاق فيعرف في الكمال وكذا
ذلك سواء اريد باطلاق المعرف ان الحكم عليه مسلم الانتساب معروفه على طريقة قصر الموادات
العين ظاهر انه بهذه الصفة فهذا المعنى نوع التعريض الجنس لانه لو حظ او لا وقوبل جنسا تم عرفا
فصار التعريف خصوصا في الزمان فلا يجب بهذا الاعتبار الا جنس معهود في نوع ق واما ثانيا فلان وصف الكمال
آه اجاب اولا بانه لم يقصد بقوله لا يعدو ذلك الحقيقة قصر الجنس على الجنس كما توهم ذلك الزاعم
بل قصد معنى آخر صحيحا ليس احد الامرين الا قصر الجنس او ما هو كذلك وثانيا بان هذا المعنى يستوجب
الزام اضعافه وخائبة لان المعنى الفضل الجواب الثاني ظاهر الاضعافية يرد على عبارة الكشاف بقطع
حيث قال بعد ما افضل فائدة افضل كل نعت ومعنى التعريض في اضعفهم اما الدلالة على ان المتعارفين الذين
الذين بلغك انهم مغلوبون في الآخرة او على انهم الذين ان صفت اعلى في الآخرة او على الفريقين
واما الجواب الاول فغير خفي وذلك ان كلام الشيخ او لا يحتمل قصر ولا قصر جنس البطل عليه بل يقرر
على ان هذا المعنى الدقيق ليس حتى قصر الجنس على الجنس والا فاي فائدة لاستيهام وكلامه فيما يحتمل
فانه لا حقيقة له وادعاه ذلك يوهم ان ذلك قصر الجنس على الجنس كما اوهم ذلك عبارة الكشاف حيث قال

لا يعدو

لا يعدو ذلك الحقيقة بما نقله من كلام الشيخ لا يدفع ذلك التوهم بل يؤكده فان حقيقة المعنى اذا
عرى بالام التعريفي جنسا فالقصد الى الجنس من ذلك الجنس من ذلك لم يثبت الا
لان ذلك قصر الجنس على الجنس بل اما حقيقة او ادعاء والقصد الى ادعاء ذلك الجنس ومتعلقه وليس
بمفاد الا نوع آخر مفاد لمعنى الجنس فقصر الجنس نوع ظهور الاتصاف به هذا المعنى فيه فيجب
ان يكون اعتماد على عنده كما يقال يعتقد او ينكر ويشبه وعود قصر الجنس على الجنس والا لما كان فيه
من المبالغة ما لا يخفى على احد مكابرة قوله الشيخ فانه لا حقيقة له وراء ذلك معناه ان حقيقة ذلك
وهو متعلقه وقد صرح بهذا المعنى في قوله فزيد هو بعينه وقوله العلامة فهم منه اشارة الى المعنى الاكمل
وقد صرح لا يعدو تلك الحقيقة تاكيد وتتميم للاشعار بانه دلالة على قصر الجنس على الجنس وبطل
ذلك التوهم فظهر ان هذا المعنى الدقيق نوع التعريض الجنس الجنس بتعريف الحقيقة كما انه اعلى المعنى الاول
في الكشاف وان الام في المعنى الثاني لتعريف الجنس الجنس بتعريف الحقيقة كما انه اعلى المعنى الاول
لتعريف العهد فان قلت قول الشيخ وكيف ما شيء ان يكون الرجل اضافي يستحق ان يقال ذلك له
وفيه تشعر بان احتمال ذلك فيما اذا كان الرجل اضافيا كونه بطلا فما يستحق ان يقال
البطل الحامي له وفي الكشاف قلت يدخل في الاستعداد ما عقبه من عدم الاكتفاء وانه خرج الى الكلام
الاجنبي بنفي عدم الكمال صب قال فقوله البطل الحامي لا تشعر به المعنى علم انه لان ولم يعلم انه من كان
كما في زيد المنطلق ولا تزيد ان تقصر عليه معنى البطل الحامي بحيث انه لم يحصل لغيره على الكمال كما في زيد الشجاع
ولا تقول انه ظاهر كونه بهذه الصفة وذلك تريد ان تقول لصاحبك آه واراه متعلقه وكيف ما شيء
غاية ما يتوهم من الاستحقاق وذلك بالاكتفاء فان الرجل اضافيا اكثر جمع بهذه الصفة وجنسهم فيها لان ذلك اشد الغاية
القصوى كونه بطلا حاميا وكذلك اذا اكثر بحقيقة بالاكتفاء فان ذلك غاية ما يستحق اطلاق الاسم عليه

عليه البليغ في شجاعته من جعله خطأ من اراد الاسد كما في قولك زيد اسد فحصر حقيقة الاسد
ايضا فانه قلت وذكر الشبيه اي قولك زيد الاسد البطل شجاعا وزيد الاسد الشبيه بها في الوهم
والتقدير وان يقصد المتكلم في خاطره شيئا فرضيه وهم فجعله ثم جيء به كذلك فان ليس شيء يغلب
على هذا الضرب الموهوم من الذي فانه يجيء الكثير على انك تقدر شيئا فوجدته ثم تعبر عنه بالذي كقولك
امرك الذي اردته عملته بجيك وانا تغضب الا السيف يغضب وما فكرته من الا في البطل شجاعا
والمعلوم وانما كان تعريفا الجنس يناسب معنى الوهم والتقدير فانا بهذا الاعتبار خصصنا الاسد بالصورة
موهومة مقدرة قلت انما اعتبر معنى الوهم والتقدير بناء على ان معنى الاختصاص بالاسد
انما يتأتى لك اذا تصورت ذلك الجنس صورة ومثلته مثالا وقدرته تقديرا ولولا ذلك لم يكن معنى
الاختصاص بالوهم يعقل فضلا عن ان يتلقى بالقبول ولذلك كان هذا المعنى عنه امتنع ان يقال
بين الاسد والاسد وامثالهم وليس شيء يغلب على هذا الضرب الموهوم وشبهه الا ترى ان قولهم
في خير ما كفى بكه ايضا ومنه البيت فان الموصوف فيه على ما صوره الوهم اجراه مجرى
ما علم انه هو فوقع العهد فيه فصار المسند اليه المسند قصرا قلبيا اذا فرضت هذا الامر الاشهر بين الناس
او افراديا ان لم يتنازل في الامر فانت تريد ذلك في البطل شجاعا والاسد عليه لقوة
تلك الصفة فيه وكونه متوغلا للاذى الشجاع بحيث تعاوره وصاحب الكشاف فان قلت على ما ذكرته
في تحقيق المعنى الثاني للمعلوم بكونه قصرا صار فائدة الفصل قلت فائدته ههنا الدلالة
على ان الوارد بعده غير لا محالة تولية الحكم وهو الغير ونعود لكلمتهم في مبتدأ الفصل ما على الصنع الاول
الذي العهد وهو معنى ذلك فيه ايضا صار المسند على المسند اخراجا من غير ما يخل بفهم المعنى في الذهن ذلك
انهم مقتضى الاضافة وان ضربت الا انه الاقصر على الاول ايضا وان ما ذكرته فصل فيه حصر بيان
لفائدة

لفائدة الفصل على البيان فائدة في هذا الموضع كان مستبعدا جدا وابعد منه ان يقال كلمتهم في الآية
على الوصل مبتدأ وما بعده خبره وبيت يفصل فيه البلغاء مواقع افرد والتقديم فرق ان تقديم على
نية التأخير وتقديم لا على نية التأخير الاول تقديم معنوي الثاني تقديم الذي على الذي ليس
الاضافة المعنوية واللفظية قد لانه المحكوم عليه لا بد من تحققه قبل الحكم اذ الذي بالحكم وقع
النسب اولا وقوعها فيه بحيث يتحقق السبب والمسبب في الذهن ضرورة اذ النسبة لا يتعقلها الا بعد تعقلها
لكن لا يلزم من ذلك ما ذهب اليه تقديم المسند اليه على المسند واذ الذي بالحكم المحكوم به فلا يلزم ان
تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم ثم لو سلم ان المحكوم عليه سواء والمحكوم به هو الوصف لان الذي
لا يلاحظ قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا سلم اذ الذي يتحقق قبل الحكم تعريف المسند والذي يجب
تحققه قبله في الخارج فلا نسلم اذ في الخارج موجود الخارجية الا ترى ان لفظ القائم يحمل
بحسب تلك المعاني في الذهن قبل الحكم ولا يجب في التعليل بعينه التحقق في الذهن
بل انما يدل على الفعل المضاف وقد يقتضي بالمضاف الاستمرار على سبيل التجدد والتقضي حسب ما تعاقبا
ووجه مناسبة اذ زمان المستقبل مستمر متجدد شيئا فشيئا فناسب تعبيره بالفعل الا ترى انه يجيء
على كونه خلاف الماضي لانقطاعه والحال بعكسه قد اذ وعايد على الماضي اذ الذي به ههنا الاستمرار
اذ السؤال يكون غالبا انما يكون عن الامر المستمر فاضيا قبل فيكون نسبته حاصلة بتمامها وكمالها
او قاصرا الا ان كان لا صحابها نوع استمرار قد ما يبين ايضا لانه لا يريد بالتخصيص ههنا الحصر بالتخصيص
بالاكرام مراد تخصيص اثبات لا تخصيص النفي قد لما في بيان كون التعريف مفيدا لزيادة التخصيص يوجب ضعفا
وذلك لان التخصيص بالذكر حاصل بالاتفاق وقدم المسند اليه او اخر وغاية ما يقال في تولية الضمير لولا ان ضمير
لا يحتمل ضعفا اذ يكون مسندا الى غيرهم فلا فائدة في ذكر الضمير تخصيص اثبات لهم بعد ما اثبت لهم وما قدم

تخصيص الاثبات بهم مجرد عن ذلك الا ضمار فكان تخصيص الاثبات قد تقرر بالتقديم وافاده ح
وصاحب الصفتاة تأنيثا بالحمل فيما اذا كان الخبر مستثنى نحو ما ضرب علينا بغير زيد
الخ وذلك لان التقديم انما افاد القصر بناء على ما ذكره من ان التقديم يدل على ان الحكم
اصل الحكم واخطأه في قيد من قيوده خصوصا وذلك القيد مما يهتم بشأنه المتكلم فيشعر ذلك
بتقدير صلابة ورد خطأيه وهذا الشرط مشترك بين الاخبار والمستثنى بالجر احدهما ايضا لان
الجر احد كالحكم بالتمييز وجوز مثلا امرأة نائبة غير مستثنى فلما بقي خطأ فيه الا امرأة العرفية فلم يستثن
ايضا ح لكن ما ذكرت هذا انما يتم اذا قلت ان المعنى ما ضرب علينا غير زيد فالتقديم يفيد ان الضرب عن
غيره استثنى بهذا انما يفيد ان الضرب عن غيره مستثنى بالنسبة الينا وشبهة لم يكن مفيدا
لتخصيصه فان الكلام التخصيص يشتمل على اثبات شيء ما بالنسبة وهذه وبهذا الشيء ضمنا كقولك ما ضربت
في حاجتك وربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما يعبر بهما معا بناء على اتحاد المعنى وعلى كل
تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما ينفي عنه وبعض سبب التخصيص بهذا لا ما ينفي عنه وذلك
ان نفي الفعل مخصوصا بالنسبة فلانه مغير قارن بين ما اذا قلت هذا وما انا ما قلت هذا وشيء
الفرق بينهما ح فظاهر كلام المصنف انه ان استثنى احد معنى بجر بحسب وضع اللغة فان محكوما عليه
الاشتراك المعنوي كما انظاهر فالفرق بينه وبين ما قبله سهو مني على ان احد الاشياء معنى الواحد
بان احدا وضع على هذا التقدير والتعميم على قول المصنف وباتفاق القوم اشتراك اللفظ وفي اللفظ
بالزاية فيهما وان حمل الكلام على الاشتراك اللفظي فالفرق واضح ح لا يقال سلب الكلي يستلزم
الجزئي فاذا كان السلب الكلي صادقا كان السلب الجزئي ايضا صادقا وهو في الايجاب الكلي فيفيد
الاثبة الواقعة على كل احد منفية ح ولا بد فيه من ثبوت العلاقة على الوجه المذكور في الشيء الذي قام

وانه خاص فخاص التفصيل بهذا انما يتم لو كان الشرع في الرؤية الواقعة على شخص معين
كزيد مثلا يقال ما انا رأيت زيدا فيكون بمعنى ما رأيت زيدا وهو ظاهر وان كان في رؤية
واقعة على احد لا بعينه يقال ما انا رأيت الا احدا من الناس فذلك لا احد وان كان غير معين لكن
مذهب تعلق الرؤية به بحيث انه يتأتى الاشارة اليه بذلك الاعتبار لا يصح ان يقال بهذا ما انا رأيت احدا
في قوة قولك ما انا رأيت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك في افاده في الرؤية بالنسبة الى كل واحد
من هذا يعلم ان الفرق بين النظر والنصوصية فيتعمم في الرؤية بكل واحد منها ضمنا بخلاف
النفي المختص في اعتقاد الخاطب بزيد وحده فلا يفيد بالنسبة في افاده على الزيادة عن كل احد
وان كان الشرع في رؤية واقعة على كل احد فذلك بعبارتان احديهما ان يقال ما انا رأيت
كل احد والثانية ان يقال ما انا رأيت احدا وهذه اضعف الاولى في افاده ما يعبر عنه بالعموم
ضمنا وقوة والمراد بالافتقار فيها ما قررناه ح وعنه ما قولهم ينقض النفي لا النفي
ان يكون ضربت زيدا احد بان يعترض عليه فقام بهذا الكلام استرجعه الذي يتعلق به انفاوزاه
في تلك القارورة اضيق لان الرؤية في قولك ما انا رأيت احدا عام لكل احد لان النفي
متوجه الى الوجود وكونه فاعلا او لا تعلق له بالفعل والمعتمد ضيق الكلام والا لجاز ان يحكم بقيام
الرؤية المتعلقة بالمعدوم الا يكون بناء ان انتفاء رأى احد كان في البيت الذي لا احد فيه من الناس
والمذكور في ح لا خيرة ومن لا خيرة او رؤية تنكير معنى لا تكذب انت كلية لا خيرة وبين امرأة وفتاة
لتوهم قصة التخصيص بعبارة المصنف حيث قال فان انت بناء تأكيد يحكم عليه بنفي الكذب ان استثناه
الى ضمير قصة لا سيما اذا جاء صحيحا في النسيان صفية لا بما ولا ولا وهذا معنى قولهم في التجلي والسهو
والنسيان بالتأكيد ويبنى الكلام صيرا صلا ثم ان جعل متعلقا بعدم الكذب افاد تخصيص الكذب بهذا الحين

لا يصح وقوعه في نحو لا تكرمن بنت ح وان لم العلامة قد يرد صفة لاسم المقارن على التجويز او السهو او النسيان وذلك انه قد قصد بما ذكره المعنى المتبادر منه فان لم يعرف فهو كان سهوا على ما يقتضيه كلامه حيث قال فيكون سهوا ان عرف وان عرف ونكان نسيانا وان قصد معنى آخر لازما للذكر المعنى كان باطلا او احتمل ان ان العلامة جعل الضمير في قوله بل اذا قلنا بتبادر راجعا الى احتمال بيانا وقبل المذكور او المقدر وجعل قوله يميز بتجوز او سهوا او نسيانا معلقا بقوله صح وانما قال في تغيير صح من غير ان يكاد بتجوز او سهوا او نسيانا والفضلة عن مرجع الضمير مثال الاخير لله دره فارسا وقعت في هذه الورطة وقد تعرض لبيانها حال انا سيبويه في حاجتك في الاتيه او سيبويه عن بيانها حال سيبويه في حاجتك او انا سيبويه في حاجتك لانه في الابتداء لا يعلم بالمقايسة الى حاله انا سيبويه في الابتداء الا ان يرد لفظا في الفاعل الافادة وجه الغير ظاهر وحكم كان ظاهر ح لا يفوته التذكير الا ان يراد على النوعية بالتهويل او غيره واعلم كما يستفاد من تقدم التقديم فائدة منه كما ان هذا الكلام يشعر بان فائدة توهم ان التخصيص في قولك انما ضربت زيدا انما هو لانتفاء التخصيص بمعنى الحصر وليس كذلك بل اريد به ما يعم وقوع النكرة مبتدا فانا لا نقول كما حصلت النوعية بالتنوين او غيره فقد حصل تخصيص ضمنا وصح وقوعه مبتدا ابدوه تقدم التقديم وهو الحط ولو فرض ان امرا ذهب الى الحصر ايضا حاصلا بدونه كما قرره ح ثم لا نم انتفاء الخير اذا قيل شر لاهر اذا قيل شر منه كونه شرا بالاضافة اليه فلم قبل لا خير فيه زيد او عمرو منه ايضا كونه خيرا بالاضافة اليه فظاهر انه لا يكون مسوقا لاجل الاخبار بوقوع الكذب عنه تأمل ح ثم لا نم ان ما يوهمه قوله في الصحاح وهو شاذ فقد صرح به في الايضاح فلا يستنكر وجه قول فضلا عن ان يكون بنقيصة وليستقيم الحصر بمعنى بانتفاء في قولهم البلاغة فلم لو اريد به كونه مختصرا وضعا في الجملة بحاز ذلك لا فضلا فيما يجب الاضافة ح احدهما المقابلة في التقوم

في التقوم لو قيل اصدها ثبوت التقوم للاب اظهر لان المعدة للترتب في الاشتمال على الامر بحاله ح ولا يخفى ما فيه من التعسف لعلامة الدوانيل انه تقدم توجيه هذا اللفظ بحاب المعنى الا يخفى ان تضمن الضمير معنى يعمله لا يتم الا بتقدير هذا المعنى لانه بدونه لا يقتضي النصب على تضمن الضمير الا صل في العلة شبهه بالمفعول به نيابة كما شبعت التقوم الا صل في المعلول وعدم كماله تنبه له فالمشبه الا صل في العلة النوع الى المعلول وقال المعنى معناه تبع عارف عرف امرا جهل في بعض نسخ الايضاح معناه اسعى عارفا اتبع عارفا اسعى عارف الى البطاهر عارف المسئلة الى المعلم كما ذكره ح وعليه تنبه على ان لفظ مثل اخبر الحكم الى لفظ مثلك قد يطلق على معنى الاشتمال عما تناوله المخاطب فيقال مثلك لا يبخل معناه لا يبخل مثلك بعينه فلا يخل فليس في الكلام كناية في الحكم لانه مصرح به بل في المحكوم عليه بعينه فيقتضي ان لا يكون الاشتمال لان الكلام متوجه بحكمه بطريق الاستقامة هذه الا تتم الا عرض ان يقصد صوا المخاطب بالبخل لان ذلك تعريض لا افيد اليه مثل لا ابا لغيرك اخبر المخاطب عما تناول اليه بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به عما تناوله مطلقا وهو الكثير الشايع وح لا يحصل نسبة المحكوم به الكناية عن نسبته الى ما افيد به هو الكثير الشايع وح لا يكون الكثيران الشايع لان مستعملا على السببية في الحكم وكان تعريضا على اصله كما لا يلزم وقد كثر في الشعر عن هذا المعنى عطاؤه وفي الكلام تعريض اصلا بالمخاطب لا بغيره وعلى الثاني ان يخبر اصلا بلفظ مثلك كما مر ولا بالمخاطب ايضا الا على ما سيذكر في المعنى وفيه بحث على ما ذكر من الاستدلال على الوجه الثاني فانه لو تحققت ما حررنا ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثلك او غيرك انت الا المخاطب عما تناوله او غير عما تناوله كما ذكر هناك تعريض مصطلح بغير المخاطب كان ذلك الا نادرا او مطلقا وان حمل التعريض على غير المصطلح لغير ان يكون في الكلام نوع خفا كان موجودا في صورة التعريض كما ينبغي من سياق كلام الايضاح ح وان الاطلاق كما يراد به الحقيقة كذلك قد يراد به

لا بوجه او لم يره به حاين قطعا ما قصه غير مرجح فيحتمل التعيين كما لا يخفى فتظهر ايضا ان قوله
ارادة تبريض بغير الخاطب مبنى على الاستعمال على الكنايه لا قيد ثان كما فهم بعضهم وزعم انه لا بد من ارتكاب
احد الاستعمال الثانية ان يكون هناك ارادة التبريض فقط لانا نمنع جاز بطريق الاضمار والكنايه
وقصد بهما التبريض على انسان معين جاز كيف تتعين المراد للاخر كما اذا كان لسان ام يريح
انه عالمة للخاطب مع كونه بخيلا فقيل مثلك لا يبخل وعرض له بانه وجيه كذلك لان الظاهر عند ذلك
ان لا يكون الاستعمال بطريق الكنايه لان الخاطب غير بخيل لا محالة فيتعين ان يكون الاستعمال
بل يكفي في ذلك نفي البخل عنه يكون مثلا دعا اضف ولا صافة لانه قيل فلان ومثلك لا يبخل فهو يمثل
لك الامر الا ان يقصد المتكلم معا نفي البخل عنه الخاطب بطريق الكنايه ونفي مماثلة بطريق
التبريض وايضا الاصل للتوصيف بنفي الغيرية والاشتباه بالخلق المثلية وقد يقدم المشبه
الظاهر ان الضمير المستتر يقدم راجع الى المشبه مطلقا او الكلمة قد للتقليل اي جعل ما ذكره
بترتيب شيا الكلام لانه للتحقيق وانما قال في الاول المستلزمة وهنا المتعقبة لان الكناية
لو اضمر لم يقل لان مفهوم السابق بخلاف ترتيب الكلام على بعض الاوصاف وذلك مغاير لشيء على آخر
وانما كان اقرب لانه اي جعل عطفا على ما قبله فان اضافة الاصل مطلقا ثم جعل الخاص قسيما للاول
ومستتبعا جدا وكذا ان فسر الاصل بالتأخير لفظا او رتبة وان فسر بالتاخير لفظا فقط فالمراد
من ظاهره جعل الاخص وصفا قسيما صحيح وفيه بعد ايضا وليس كذلك ان تقول تغاير الوصفين بتأخير
لفظا او رتبة وصف غير بالمضمر وكفى معمولا بالعكس فلا حاجة الى تاويله على خلاف الظاهر
مع ان مثله معمول لا تتحد وقيل المراد بالوصفين تأخير اضافة التي هي قائمة على الفعل
العامل في الكلمة كل واحد باق على اطلاقه بشهادة الامثلة المذكورة فيما هو معطوف عليه وقوله

وهم

لم يجز التقدير فعلا وكان اقرب من حيث اللفظ مع ان الاستدلال في الصفة فكان ان اراد
تطبيق كلامه على كلام الشيخ والبقاء الوصف في الشيء على اطلاقه فاختار العطف
على اخرت لان التاخير فيما يجيء معطوفا غير التاخير في الوصف في الشيء ح وهذا الضمير عائد
الى متعلق معلوم في الاذهان مبهم باعتبار الوجود كالمظهر ثم ارجاعه بشيء بان الاقرب ارجاعه
الذي كما افتداه بعضهم زعم ان الام هنا كالام في قولك ادخل السوق حيث لا عهد بذلك وبيانا
ما طلبك واردا كونها للجنس بقرينة الابهام المقصود في هذا الباب وجوز تقدير بيره مثلا وجوز
تثنية وجمعه باعتبار المراد منه كجنس وحاد لا حقيقة فالابهام موجود كما في الصفة وعدم تغير
خصوصا ايضا واما كقم ارجلا وقم ارجال فالمراد به جنس التثنية جنس الجمع فلا استدلال اذ يشبه
اولا او جميع ثم عرق بلام الجنس في الحمل على الجنس زيادة مبالغة تناسب المقام وعلى هذا الضمير في ثم
راجعا عائدا الى الجنس ايضا ح ولا يخفى ما فيه من التعسف لان اقتضاء المشبه بكم يدل عليه
مغايرته اياه فالحمل على ان معناه انه عجاة عجنة يقتضي ظاهر وايضا فتكون الحكم به بعد ما ذكره هذا
العقائل خلاف الظاهر ح واو عطف الاربع في ضمير الم وترتيبها بحسب ما يليه فلا يخفى ما فيه
لانهما متغايران فان الاول لاوضاع الخلق في ابتداء والثاني في استمرارها الخلق ح فيتم
يقال انا الاضافة تنبئ على ان العالم يكون بدلا لهذا مبنيا على مذهب الاخفش حيث جوز ابدال المضمر من ضمير
المتكلم والمخاطب بدل الكل من الكل كما جاء مررت وعليك اليكم اعجبوا واستشكل بانه يقتضي ان يجعل
الجميع الا ريب فيه الذي هو الغرض والمسوق له وصفا معطوفا وهو ظاهر الفساد
اما مع الحمل ومنصب قائلا ولا يبعد ان يكون كلا نعت معطوف وهو صفة لاحد ضميري الحمل
او منصب يضمر هو نعتا على ما قطع عنه بل يكفي هذا من الوصفية كما في قوله تعالى والله يرزق من يشاء

واستدلوا على امتناع ذلك الابدال بان البدل يفيد ما لم يفد المبدل منه وهو غير جيد لجواز ان يكرر
برجل وبدل الكل ما كان مدلولا للاول فلو ابدل ضمير المتكلم او المخاطب بهما اي على احد
كان البدل اخص من المبدل منه في التعريف فيكون اخص منه في الافادة لان مدلوليهما واحد وفي الاول زيادة
التعريف كذلا يرد بعض الاستعمال الغلط فان مدلول الثاني فيها اخص مدلول الاول واجيب بان الاخص
هناك بمعنى كما اصل مدلوله يجامع بدل الكل اذ الكل منهما لان الثاني تاكيد للاول والابدال عنه واكد
الذات لا يناقض كونه ابدال غير افائدة زائدة كما في امثلتي احد كوريدس فان الثاني فيها دال على عين
المسكنة والكم صورة الاول فما نقصا تعريف الثاني عن تعريف الاول خلاف ظاهر كما في ابداد النكرة الموصوفة
على المعرفة كقوله مررت برجل عاقل اذ ليس النكرة افادت ما لا يفيده المعرفة وان اشتملت المعرفة على افا
دة التعريف التي ضاحكها النكرة فان قلت يجوز ان يكون البعض صفات لضمير المتكلم قلت اجماع الكل
وصوا ضمير الغايب في قوله تعالى لا اله الا هو العزيز الحكيم وبجمعهم على انه بدل وجوز في الكشاف وصف
ضمير المخاطب وورد عليه بعضهم بان العموم لا يوصف كما مر وهو مشكل واما ضمير المتكلم فلا يبعد ان يجوز في
جواز وصف ضمير المخاطب على قلة وان لم يكن فيه نظائر كما مر ق صح على انه كثير اما يطلق ابيان على العلوم الثلثة
وبه يعلم ان التفاوت من حيث انه يشتمل على الكثرة بهذه خاصة التركيب في علم المعاني ومن حيث انه ايراد المعنى
الواحد في طرق مختلفة في الوضوح في علم البيان ومن حيث ان حسن الكلام وتزيينه في علم البديع والكل او ما هو
في احدها ق في البديع ق فصل سر الاختلاف بين اشتمال الكلام على افادة الاثبات او نفيه وبين اشتماله على
ايضاح طرفيه بالذكر في قلب الحكم او تركه فان حكم بان في التفاوت ويضرب الايمان مقتضى الظاهر ان يقال طرفا
قلب الحكم عنه وكذا قوله تذكرت والذكرى تنفع فان اثبت فيه التفاوت مع ان الرواية بتاء
الخطاب الى غير ذلك فيعلم من ذلك ان الالتفات عند الشرط بان يكون مسبوقا بالتعبير بطريقة اخرى الا ان التعبير

بان

تبينها على انه مرجع ذلك الغير بهذا الاعتبار الضمير فقوله على ان راجع الى ضلالا مراده وجعل
راجعا الى ما يترتب كما توهمه ظاهر كما لا يخفى على ذى فطنة وقوله بذلك في الصنع حيث قال فيه على
الحق على افرس الاصنام الاولى بالتحقيق الامير قوله تنبيها على انه مرجع ذلك الغير الاولى بحاله كما
على ما سبق يقتضى انه اراد بقوله ذلك الغير غير ما يتبادر فانه ههنا بمنزلة غير ما ترى وقوله اشارة
بلفظ البعيد الصنم الى الضمير فقوله على ان راجع الى الغير كما هو ظاهر فانه ههنا بمنزلة ضلالا مراده بذلك
وقوله بذلك في الصنع حيث قال على ان الاولى والاليق بحاله ان يشار الى العرض الاعم الذى
ان يجعل قوله ذلك الغير اشارة الى الامر المنتزع عما ذكر المقتضى لحكم البعيد ان تعود على الاول صحيح
بحسب الصنعة ايضا فان بيان افرض اولى بحال الامر انفع لهم بيان السبب اعلم ان صحب الكشاف لم يجعل هذه
الاية من تلقى السائل بغير ما يتطلب بل امر بان الشيخين لما كان عدم الحكمة مصلحة حيث قال فان قلت ما وجه
اتصال قوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة وحكمة
في تفاوتها واتمامها معلوم ان كلا منها يفعل الله تعالى لا لحكمة ولا لمصلحة فدعوا السؤال عنه والنظر
في احواله تفعلوا منها انتم مما ليس البر في شيء قاد وكجمل ان يكون استطراد احاد كر ان الاولى قبل
ما كانوا يفعلونه في الحج كان قريش الاسكطاء اذا احرموا لم يدخل احدهم حائطا ولا دارا ولا يستظل الا
بباب بيت ويرخله من ظهره ثم قال وقد اتى البيوت من ابوابها كالبشر والاولى ان وجه اتصاله الى بكتب ان يقال
عليها او تفعلوا امرا وجب توطينا النفس وربط القلوب على ان يجيء فيها ان شاء الله تعالى وجواز عبر
اختلاف شبهة والاعتراض لشكك في ذلك فتى يسأل عما في السماوات والارض بمقارنة الشك فضلا عن يصنع
بناء على ما وقع في نسخة الصحاح ويوم ينفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الارض وفي موضع آخر
وتفخ في الصور فصعق قوله قلت نعم ولي فيهما من الدلالة الى قوله والظاهر بعد محل نظر قد يدعى اجابة الجواب
بعبارة

بعبارة اخرى هي خير منها وادفع النظر عنها وهي قولي قلت لا ضلالا في ان الضمير في على ان راجع
او قوله لا يبالي الناس منهم اهيبيا كان او غير هيبيا الهيبة انما تكون من جسيم المأكول من قبل الاهم
كان الاب عيصا والام كيسة كان الولد هيبيا قوله ضنابيا بن الحارث البرجمي يقال ضبأت الارض ضبأ
وضبوا اذا اختفت فيها قال الاصمعي ضبأ الصبي بالارض وهو ان يلصق بطنه بالارض قوله تميم
قال ابو عبيدة حنظلة وابوه مالك بن عمرو بن تميم يقال لهم البراجم وهي في الاصل ملتقى
الوسطى من الاصابع واحدها برجمة قوله وقيار اسم فرسه وقيل اسم جمله وقيل اسم غلامه قوله كما تقول زيد
قائم وعمرو منطلق فيه عطف الجزئية على الاسمية وتصديقه عطف قصة على قصة تكلف مستغنى عنه لانه
سيوجد من قائم الناس بعد اذ زيدا قائم قوله وههنا اجابات لا يختلها المقام لانها اشارة الى بيان
ما يرجع به الوصل الاول على الثاني او الثاني على الاول والى بيان ان قوله قريب بهذا كيف يكون بيانا
عن خيار وليس بمطابق لجواز ان كما جاز ذلك في مثل زيد وعمرو منطلق والى بيان ان اذا اصلها لغير
ظرف الا في وقد تشبه ظرفا فجاز ان يجعل المعطوف عليه المعطوف عليه كانه قيل اذا وقد قرب فلا غرو
في ان تقوم المعطوف مقام المعطوف عليه الملفوظ واذا جعل من تحطم جملة على الجملة او اذا قدر الخبر
مقدما ليقوم المعطوف بتمامه على بعض اجزاء المعطوف عليه او اذا قدر الخبر محذوفا ليقوم بعض على بعض
والى ان في جميع الصور تأمل كما يستشيره والى بيان ان صحب الكشاف قال اذا قطع في الاية بانه الثاني
والواو في والصابئون يحتمل ان يكون للاعتراضية لا عاطفة الاخرى ذلك مما يظهر بالتأمل الصادق في
الاية الكريمة قوله والمعنى السفر اذا معتادا جعلت اذا السماعية ظرفا جامعا للوقت مجملا لاجل اشتراك السفر
في زمان مفيد فجعلته ظرفا الاية من قوله في السفر واضح جدا قوله وعلى هذا فالمعنى الموفق لذوق
الكون البعد فعلا للمتكلم ومنسوبا اليه كما في حال المصدية قوله فالك لو قلت عرفت عمرا واردت عمرا وكذلك
بجزء اصحاب السنة

٣٤

عم الاتصال الى الانقطاع اما على الاول فبالاتفاق لانها الجملتين الواقعتين بعد ام المنقطعة
اذا اختلفتا بكون احديهما اسمية والاخرى فعلية نحو اقام زيد ام عمرو قاعد او بتقديم خبر احدى
اسميتين نحو ما في الدار لا سواء بل منطلق زيد عندك ام عمرو ام لا كقولك اقائم
زيد ام عمرو قاعد فان ام هنا لا تكون منقطعة لان ما بعدها ليس جملة بل احد المفردين
الواقعين بعدها اذ الاصل اقائم احد هذين الرجلين فالظاهر كونها منقطعة لان الجملتين
منتركتان في اسمية نحو ان زيدا قائم ام هو قاعد او في الفعل نحو اقام زيد ام عمرو او اسميتين
منتركتين في اسمية نحو ان زيدا قائم ام هو قاعد او في اسمية نحو ان زيدا عندك ام عمرو عندك لم يكن
هناك اضطرابا بين الاسمية في تقديم الخبر في احديهما دون الاخرى كما في نحو ان في الدار
ام في العلية او اسميتين منتركتين في فعلية نحو اقام زيد ام قعد عمرو او اسميتين
ام انتم صامتون فجاز اختلاف الجملتين في الاسمية والفعلية مع كونها متصلة لان ام الا تباين المنقطعة جملتين
مشتركتان في احد امرين اما اسمية الجملة في نحو اقام زيد ام قعد عمرو او فعلية في نحو اقام زيد ام قعد عمرو
او زيد قائم ام عمرو قاعد او قائم زيد ام قاعد عمرو او اضرب زيد عمرا ام قتله خالدا لان الاشتراك في
احد الامرين فصلة فالتأخر وجب ان يكون لها منقطعة لعدم وجود الشبه بينها وبين الاداة
كونها متصلة واعلم ان هذا كله اذا لم يكن ما بعد ام اسما صريحا او مؤولا به فان اضرب زيدا
ام صلى فلان من جنونه قال سيبويه اذا اخذت زيدا عندك ام لا كانت الهمزة منقطعة بمعنى بل
ظنك لكونه عندك انه ليس عندك فاضربت عن الاول واثبت عن الثانية ولو جعلت متصلة لم يكن لقولك
ام لا فائدة واعلم ان هذا حيث جعلت الجملة بعد ام منقطعة يجوز في الهمزة ان تكون للاستفهام
لانها بمنزلة بل المتصلة الا اذا كان الاستفهام بغير الهمزة فان استعمال المتصلة مع بل في نحو ليت
قائم ام عمرو وشاة قبل علم ايضا ان المتصلة ان تأويها مفرد فالاولى ان يقال الهمزة قبلها مثل ما وليها
ليكون

ليكون ام مع الهمزة بتأويل ايضا واعلم ايضا بعد هذا بتأويل اضيق اليه نحو ازيد عندك ام
عمرو بمعنى ايهما عندك وكيف نحو ازيد عندك ام في الدار وافيت زيدا ام عمرا عندك زيد ام عمرو
وجواز احتمالها ام المنقطعة ان يستفهم بها بعد ان يتنبه المخاطب بنحو ما مر فعلم ان غرض المتعلم انما يتعلم
ان يعلم ان هذا الكلام عند تجرده عن القرائن ما غرض المتكلم اذا ورد كذا ويكون جوابا عن السؤال المحقق بحسب الشعار
بان السؤال في نظم الآية ليس بمحقق وانما يصير محققا اذا وقع ذلك الكلام بان يسأل السائل ويجيبه المجيب
في الآية فرض محققا فاذا فرضنا على طريقتها اذا تحققا وانت تعلم ان القرينة هيئة السؤال وهي
محققة في الآية وهذا امر يقوم بهم السؤال محققا لكونهما سؤالا واحدا بحسب الصورة فلا فرق بينهما نعم
وبينما اذا السؤال جاء بالنحو الذي هو قرينة محققا وانما الفرق بان اتصاف السؤال
والجواب بالسؤالية بينة مفروضة في الآية ومحققة هناك ح والجواب ان الكلام على حاله في جعله
على الجملتين عاريا عن ازالة تلك الزيادة تشتمل على تكرير الاستفهام وتقويته وعلى مطابقة جواب السؤال
في نحو كلا منهما جملة اسمية غير بالجملة فعلية لانطباق بينهما امر مهم فصير عنه ام كما مر جوابه في حاله اضيفت
فالحمل على الجملتين اولى واما قولهم وان الواقع عند عدم العلم جملة فعلية فصير عنه بالكلام في حكمه
الباحثة عن ترك المطابقة الحقيقية والحق في الجواب ان يقال ان السؤال بالجملة الاسمية صورة وفعلية حقيقة
بيان ذلك ان قولك اقام احد اقام زيد ام عمرو ام خالد الى آخره ذلك لان زيدا قام ام عمرو ام خالدا ولا
لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه متيقن الوقوع فيه الابهام وعلى هذا يراد الاختصار وضع كلمات يدل بها اجمالا
على تلك الزوائد المنفصلة بها لك ومتضمنة بمعنى الاستفهام وهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل فصارت
الجملة الاسمية في حكم تقدم خبر على المبتدأ وهي الحقيقة بسبب فعلية فبهذا يراد الجواب بجملة فعلية
على اصل السؤال بمطابقة حاصلة حقيقية ولم يترك ذلك الا لافادة امر مهم كما قلنا في نحو ظلمات بعضها

واجمر قال السيد يجكم فان قصد الاختصاص بهنا وجب تقديم المسند اليه واما قوله تع قال يحيى العظام
وهي رميم قل يحييها وقوله تع من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فقد ورد على
الاصل اذ لا مانع فيه هكذا صفقوه وعنك ما قيل او يقال ق بسلامة عن الحذف والاضمار قد يقال اذا
كانت القرينة على الحذف ظاهرة ولان معنى الكلام منصب اليه بحيث لا يستقيم على اصله كما في مثالنا هذا لان
الحذف والاضمار تكثير للمعنى بتقليل اللفظ كما صرح به الكلام في مبحث الاستيناف ومن هذا الوجه كان ذلك من محاسن
الكلام ومرجحاته على خلافه واما قولهم العقل انما يقضي بالحذف حيث يتعذر فيه تلك الفائدة او الظهور والنصب
لجواز الكلام اليه فلا نزاع عليه فيما نحن فيه ولهذا حيث استقام على هذا فان ق لان القرينة انما تدل على
تقوي المسند لا على قصد العجب لانه امر يقتضيه ان يقتضيه التعجب لا يدل على قصد الحذف بل يدل على قصد
اثبات المسند اليه ق فيخرج ما يفيد التقوي كالتكرير ونحوه عن ضابطة الاخراج اذ المقصود اصلا
فيها بل خرج عن القيد الذي اضيف اليه العدم اعني افادة التقوي لكان اظهر اعني ان سبب الحذف لا يكون
انما ترك من وجه عن الافادة وضعا ما يتوهم ان بواسطة افادة تقوي الحكم بالتكرير يشبه في افادة
التقوي فيخرج عن عدم مما بل عن الضابطة ايضا ق والمراد بقولهم عدم قصد التقوي كما يشعر به لفظ
اعتماده حيث قالوا واما الحالة المقتضية لاخراج المسند فهي اما الا تكون فعليا او يكون المقصود من التركيب
تقوي الحكم واما قولهم ليشمل صورة التخصيص ممنوع على ما يقتضيه ق لان الكلام تفصيل تعم وانما يعم فيكون المعنى
انما قال مع عدم افادة التقوي ولم يقل مع عدم قصد التقوي ليشمل ما ذكر من صورة التخصيص ويرد عليه ذلك
فوضع فيما بعد بعدم افادة التقوي اعم من عدم قصد التقوي وهذا مشعر بطفيا القلم فان افادة التقوي
اعم من ان يكون قصد التقوي فيكون عدم افادة التقوي اخص من عدم قصد التقوي فيخرج به صورة التخصيص فلا يرد
نقض على ما ذكر لصحة اخراج المسند كما يرد على السكاكي وربما يتوهم ان فاعل قوله يشعر به هذا
المعنى

المعنى عند اضوق سليم وقد يتوهم ايضا ان قد يدخل في بعض التعريفات اعم بافضل وعلى هذا ينبغي ان
يعد لا يشمل نحو زيد لا يخرج فيستقيم الكلام بالاعتبار الاول ويرد عليه على ظاهره الا يجعل ان يخرج حينئذ
خبرا بعد خبر لا يفيد التقوي حكما وبالاعتبار الثاني وهو ان يقدر ان ما موصولة اي تم يقوم بغير التخصيص فان ترك ذكر الافادة
في التخصيص يشير الى انه بالاعتبار الثاني بغير التقوي ايضا ق وقد عرفت ما فيه اشارة الى ان الخبر
وظاهر والحق ان يقال العقد مطلقا تنافي والعقد بالاداة والعقد بالتبع ويكفي في صورة التخصيص قوة
ولم يكن المقصود من التركيب تقوي الحكم لان التقوي فيها مقصود تبعا فان قلت زيدا لم يقم فيه التقوي
اصلا لانه مقصود من التركيب قلت لم لا يعتبر التقوي قطعا ولا يوصف التركيب اصلا بكونه مفيدا لان الكلام
في افادة معتد بها معتبرة في نظر هم ولذلك لا يشك في ان التركيب غير البليغ حتى هم لا يكون جديرا بان يحكم عليه
بالثبوت مثل انه قصد بالنفي نفي التقوي فقط فان قلت لم لا يعتبر نفي التقوي ق لان مراد المخبر
خبرا قد المسند اليه خبرا وقد خالف السامع اكثر لان ذلك بانه لا يستفاد بالجملة فيحتاج الى زيد بل
الانطلاق مثلا في نحو زيد قام وهو فيه يعتد لان زيدا ولم يعتد بالجملة اصلا والانطلاق والنسبة
الحكمية بينهما فلم يستفد السامع ذلك بالجملة بانه منطلق ابدا وامر قولهم ان الخبر انما يفيد
بدلالة الالتزام ان الالتزامات التي لا يلتفت معها او في نحو قصد المسند الفعلي ما يكون مفهومه آكد اما به
يكون مفهومه في نحو غير انتباه الشيء حكما بثبوته للمسند اليه او انتفائه عنه الذي يدل عليه ان
ذلك انما جعل المسند الفعلي مقابلا للمسند السببي حيث يكون مفهومه الحكم عليه بالثبوت بشيء مطلوب التعليق
بغيره وشيئا فشيئا فدلالته على تغير الفعل كما يجيء في الشرح والجملة في الجملة
يكون كذا والجملة ليست مسندا حقيقة بل المسند حقيقة بالانطلاق في نحو زيد الى آخره وهو يفيد
الى زيد كلام يتم به على الكلام انه ينبغي على هذا ان يكون منطلق في زيد منطلق هو حال جاء المسند الفعلي بل كون

العلم الذي حكم به على شيء بقيد عروضه حدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتعقي او الدوام فانه يستفاد من مقام اخر او الصيغة لان جوهر اللفظ فان قلت قد صرح في اضعافه بان كون زيد علم يستفاد منه الثبوت حيث كان بناء على ان اصل الاسم صفة او غير صفة الدلالة على الثبوت قال الشيخ عبد القاهر لا تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل وعمر وقصير وجعل الفرق بين الصفة المشبهة في اسم الفاعل واسم التفضيل وبين ضارب ومضروب ان اسم الفاعل لما كان صالحا في اللفظ على الفعل جاريا عليه يقتضي الحدوث بجهة اقترانه وان الصفة المشبهة قلت قد صرح في اضعافه بان كون زيد علم يستفاد منه الثبوت حيث كان بناء على ان اصل الاسم صفة او غير صفة الدلالة على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر لا تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل وعمر وقصير وجعل الفرق بين الصفة المشبهة عند في اسم الفاعل واسم التفضيل وبين ضارب ومضروب فقد يوجه بان اسم الفاعل لما كان صالحا في اللفظ على الفعل جاريا عليه يقتضي الحدوث بجهة اقترانه وان الصفة المشبهة بخلافه اذ لا يقتضيه بل وضعا لاخذ ما ثبوت او الدوام معه باقتضاء المقام وقد يطلق يجيء للدلالة على ان زيد على الحدوث والارادة بثبوت مطلق وقال يد على الثبوت الارادة في التجدد والتعقي بقرينة ايراده معتقبا له وضعه في الاكثر لا ينافي ثبوت الاسم والظاهر ان مراد بالتجدد ما يعطي الحدوث وان الفعل لم يعتبر في مفهومه وضعا التجدد والتعقي شيئا فشيئا كما مر واعترض الشيخ ايضا على زيد ينطلق بان الانطلاق كيفما فرض جزء وهو ينزاوله وغير جيد فيجب ان يحمل على ان المعنى قد يقصد به هذا المعنى كما سيذكر لان بعض المعتبرين في معظم الافعال وضعا صنعة نقل الاصناعيين ان الافعال التي تقع انباء وتستمر زمانا ما لا بد ان يعتبر في استعمال صيغة الفعل في تلك الافعال تجاوز كما في خياطة قال الشارح المحقق ان هذا يعني ان كون

شبيه

ضابطة اذا اراد المسند ان مفرد وقد افرد فهو المسند اليه فيكون واسطة بينهما وقد تكلمنا عليهم
لان واجبة الفعل ما يكون منه نحو يجيء اجتاز انت الا الخبر وانت بالا صليا فحكموا بالثبوت
للمسند اليه لاستغنائه عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد فهو عن مجانبة تغير الفعل ق وعلى هذا الان القياس ان
يجعل كلمة زيد منطلق ابوه مسندا والشيء لا يجعل كون المسند سببا مطلقا موجبا لكون الكلام
جملة بل يستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه ق ويكون ان يغير انه جملة علقت آه ق لا طائل تحت هذا التغيير
لانهم جعلوا كون المسند سببا احد ضابطي معرفة كون المسند الكلام حيث قالوا واما كونه جملة فليستفاد
او لكونه سببا فلابد ان يقوى او لا كونه سببا متحققا يتوصل به الى معرفة كون المسند الكلام جملة
وهذا كما ترى تغير يقتضيه ان يقوى او لا كونه جملة فتقوى كونه سببا ق فالاولى ان يقال ان المسند اليه كون
المسند سببا يدل عليه هزه الخ ان يكون حتى الكلام ايضا حيث قال واما الكلام المسند والمسند اليه فما
لا قسم عليه حصلا ولم يكن الا والاعدم تناوله نحو انطلق ابوه لان البناء يقتضي تقوم عليه
الذي هو الاسناد فلا يتقوم على هذا انطلق شيء او انتفاء عنه مطلق التعليق بغيره
يشمل القسمين معا الذي يدخل فيه نحو منطلق ابوه وفيه ان يكون فعلا نحو انطلق ابوه ق ويكون ان
فلان فصل اشترط في الثاني كون المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه ق ولا يخفى انه حينئذ
لكان المسند سببا يقوى واذا كان المسند فعلا وايضا الاحتياج في ضابطة افراد المسند قيد ثالث يحترز به
عن انطلق ابوه زيد فان المسند سببا فيه ليس فعليا كما هو ظاهر ولا يحتاج الى تركيب تغير
الحكم فلابد من اخراجه بقيد آخر ويكون ان يقال ان في قوله هذا توجيها بعيدا لا يقبله طبع سليم على ان الصنف
معذور لكنه بالا يعد ان يعد امثال هذه الكلام من التأويلات النحوية المعتسفة للكلام الى قبيل ما فيه عبرة لذي
بصيرة ق ويكون المسند سببا وذلك لان احتمال ان العبرة تحمل هذا التأويل المسند سببا
الذي

وبذلك اعتذر ... الى ان العربية ... كلام ظاهر ... عاد الضمير ... جعل الشرط
قيدا للاضمار ... تقليلا للاشتراك ... او بما ... صحة ذلك ... تعالى ... قولك
جئتك ... امرك ... قولك امرك على تقدير ... او وقت ... وقولك ... الحكم ... حرف
كتبه ... يختص ... وهو ... عليه ... منزلة ... على ... الشرط ... الخبر
كلام واحد ... على ... الفرض ... معرفة ... الخبر ... معلق ... معرفة ... الشرط معلق ... عليه ما
توهمه ... لان معنى التعليق ... شرطية ... قولك ... على تقدير ... او وقت ... والا
يكن ... ما قررناه ... او وقع ... انشاء ... قولك ... ذلك ... كان ... قولك ... جاءك
فانت ... مأمور ... يستحق ... يوم ... على ... فيما ... وقع ... الشرط
بظهر ... الكلام ... تأمل ... وقع ... شرطية ... كان ... الحكم ... وقوع ... الخاص
غير ... مقطوع ... بوجود ... بل ... مظنون ... وقوع ... موقعا ... ان ... وقوع
موقعا ... خبرا ... فالضابط ... الزيادة ... وقوع ... موقع ... او ... والظرف ... موضع
لان ... واما ... فليس ... شيء ... منها ... لان ... الحكم ... وقوع ... زيد
لان ... وقوعه ... موقعا ... الا ... التي ... الخبر ... والجملة ... جانب ... وقوعه ... وقوعه ... بطلان
او يقال ... المناسب ... ان ... لكونه ... موقعا ... لان ... لكونه ... موقعا ... او ... يقتضي ... وقوع
خصوصا ... بان ... التنكير ... التعظيم ... التكثير ... خبر ... من ... الامور ... يقتضيها ... ما ... لا يكون
القطع ... الجنس ... صيغ ... القطع ... خصوص ... خبره ... الكل ... نوعا ... اما ... على ... مطلق
الشيء ... او ... مطلق ... كما ... احتمال ... ظاهر ... التنكير ... كان ... القطع ... خصوص ... الجنس ... صيغ ... القطع ... خصوص
فرد ... الجنس ... يتحقق ... الا ... ضم ... خبر ... ما ... مر ... احتمال ... او ... خبر ... نوع ... من ... انواعه ... فلما ... الجنس ... تحقق ... سواء ...

هذا الوجه ... تقابل ... الصيغة ... حقيقتا ... عدم ... تاتي ... المغايرة ... بكل ... ذلك ... يتم ... منه ... بما ... قدمه
الله ... لا طائل ... كثرة ... اذ ... الشق ... عطاؤه ... وبيانه ... ان ... الخبر ... اذا ... فيه ... جملة ... زمان ... او ... قيد ... آخر ... كان ... صرفه ... يتحقق
جملة ... ذلك ... زمان ... او ... ذلك ... القيد ... وكذبه ... بعدم ... فيه ... او ... عدم ... ذلك ... القيد ... فصدقه ... يتحقق ... الجملة ... وكذبه ... بتخلفه
فاذا ... قلت ... زيدا ... اوقات ... الاستقبال ... فان ... تحقق ... ضربك ... اياه ... وقت ... من ... الاوقات ... المستقبلة ... صادقا
وان ... فلا ... وكذلك ... اذا ... قلت ... اليوم ... الجمعة ... او ... قائما ... فلابد ... من ... تحقق ... ضربك ... اياه ... وتحقق ... ذلك
القيد ... معه ... فان ... لم ... تضربه ... او ... ضربته ... في ... غير ... يوم ... الجمعة ... او ... في ... غير ... حال ... القيام ... لكان ... كاذبا ... وكذلك ... اذا ... كان ... القيد ... مستقبلا
كقولك ... اضربه ... في ... زمان ... لا يكون ... ماضيا ... او ... الا ... مستقبلا ... فان ... اخبر ... يكون ... كاذبا ... بالجملة ... استغراق ... القيد ... كان
مستقبلا ... خبر ... متى ... يوجب ... استغراق ... المقيد ... بحيث ... لم ... يبق ... قيد ... قابل ... لتحقق ... الضرب ... فيه ... الا ... وقد ... تحقق
او ... قائما ... مستمل ... على ... وقت ... الضرب ... منك ... عليه ... وعلى ... كون ... ذلك ... الضرب ... واقعا ... يوم ... الجمعة ... مقارنا ... لحال ... القيام
خلو ... زمن ... استغراق ... القيام ... مثلا ... الضرب ... المقارن ... له ... موجودا ... فيتحقق ... مدلول ... الخبر ... فيكون ... كاذبا ... وهذا
منك ... الضرب ... في ... حال ... القيام ... اليوم ... يوم ... الجمعة ... اذا ... عرفت ... هذا ... فقول ... اذا ... قلت ... زيدا ... ضربته ... فقولك ... ان
معناه ... اضربه ... في ... وقت ... ضربا ... ايا ... ما ... كان ... صادقا ... الا ... اذا ... تحقق ... الضرب ... منك ... في ... القيد ... الذي ... هذا ... اخر ... فصادق ... استغراق
القيد ... الخبر ... وقت ... ضربك ... اياه ... بحيث ... لم ... يبق ... قيد ... قابل ... لتحقق ... الضرب ... فيه ... الا ... وقد ... تحقق ... فيه ... ضربك ... اياه ... وكذبه ... بعدم
في ... ذلك ... الوقت ... اذا ... لم ... يتحقق ... منك ... ضرب ... قط ... لانه ... اذا ... لم ... يضربه ... لم ... تقربه ... وكيف ... كان ... اخر ... ضربة
عند ... الاخبار ... هذا ... صادق ... عرفا ... ولغة ... فظهر ... ان ... الحكم ... الاخبار ... متعلق ... بارتباط ... واحد ... اعني ... ضربا ... بالاخر
بالنسبة ... اذا ... اخبر ... اذا ... ما ... ضرب ... البتة ... لا ... كما ... في ... كلام ... اهل ... العربية ... كيف ... وهم ... يصرحون ... بان
مفهوم ... ما ... الشرطية ... المستلزمة ... العلوم ... وقد ... مر ... الشهاب ... بان ... كلام ... الجماعة ... تدل ... على ... الاول ... والثاني ... في ... ان
الشارة ... اذا ... المقصود ... الارتباط ... الشرط ... والجزاء ... فتم ... كلام ... الخلايي ... فاقتداه ... الشارح
وبذلك

حتى يتخصص للاناث على الرجال، ثم لو اقتصر في التعليق على كونه لا يأمن الاهدات الخصوصية فيما ذكرناها
في ذلك امواتها ق ولا يخفى بعد هذا الاشكال وذلك لان الاهدات الخصوصية فيما ذكرناها لا توجب التغليب على التقدير السابق كما
شرط مقطوع عما بعده لانه مما لا يستقل العقل بعده حتى يجاء بما من شأنه تنزيل الكلام منزلة ما قطع
بعده فتدبر، انتهى التغليب وجه بعيد ان شرط مثله لا يجاء به لمثل هذه الاهدات التي ذكرها، اقتم
ق عدت الاناث من الذكور القانتين بحكم التغليب فيما ذكر لزيادة مبالغة في مدحهن بالطاعة والاستقامة
لانهن من الرجال الكاملين في امورهم وافعالهم وفيه ان هذا انما يحقق التغليب والاصل ق او لتوهم
في ملتاجيه تغليبا لاحدهما على ما ذكره وهو التغليب في نسبة الاباء غلب فيها على نسبة الامهات والاناث
تغليب الخاطب الذكور في شيء من الخطاب عليهن ق ومنه تغليب على الغائبين لخطاب وزيد فعلتما فان قلت
بل انتم قوم تجهلون في هذا القبيل الذي تغليب الخاطب على الغائبين فلما اشار عنه قلت بل هو نوع
من التغليب على حد قوله الذي الخطاب هذا كله اجتماع شيء فان قلت لم لا يحمل على انتم الجمع
فيه جهتان جهة الغيبة في لفظ ومعنى وضعا وجهة الخطاب من حيث اكاده بالمتبداء فاذا تقابل
جانب الوجود والعدم على جانب المفهوم واللفظ فذلك تغليب الخطاب على الغيبة وهنا تغليب الخاطب
على الغائبين فالفرق واضح ظاهر ق وحينئذ يشكل الحكم فيما وغيرهم انظاهر ان لفظ غيرهم
قد اجتمع في غير العقلاء جهتا تغليب احديهما من حيث اختصاصها الواو والياء العقلاء والاخرى من حيث
الخطاب وهذا جار في كل موضع يغلب فيه الخاطب على ما يصلح ان يكون مخاطبا لانه يجعل لا
صالحا للخطاب تغليبا للعقلاء على غيرهم ثم يخاطب ثانيا تغليب الخاطب على غيره وقد اشير الى ذلك
في خلق تنزيل كم فيه واحكم، خصوصية لفظة انتم لا مدخل لها في اجتماع التغليبين
في غير العقلاء من كل واحدة من الآيتين بل ذلك لاختصاص الخطاب بالعقلاء ق لان الخطاب
في لغتهم

في كلام واحد اثنان من غير عطف كما في قولك انت يا زيد وانت يا عمر ورجلا خافا فلان وقولك
يا زيد يا عمر ق او تثنية او جمعا كما في قولك انتما وانتم ويا زيدان ويا زيدون فان قلت هلا
تقول صيغة جمع ضمير الخطاب معدوم عن غير تغليب فلت الخاف في قولك وعاد بك مخاطب
ولا بصير ان يخبر عن تعلم على صيغة الخطاب في كلام واحد فضلا عن اعادة ضمير
العطف وغيره لان تعلم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله اجبروا وذلك لان العلة لا يجوز
ان يكون للتوبيخ على خلقكم استحالة عليه ولام الخطاب لا تلحق الغيبة منهم ليرجع التقرير بل التوبيخ
الثواب واذا تعلق كخلقكم فقد قيل العلة مستعارة للارادة تشبيها بالترجي بمعنى الطمع
امر ترتقب المحبوب لا لفظة لعل ق صيغة في هذا المعنى بخصوصه لغلبة استعمالها فيه
الاشفاق الذي هو ارتقاب المكروه او مستعملة فيها مجازا لان الترجي لذلك المعنى يستلزم
الارادة لانه قيل خلقكم ومنكم الكفور وقيل هناك استعارة تمثيلية شبه
حال خلقتهم بالعبث اليهم في ان خلقهم لم يقصد به الى التعريض لما يستحق به الثواب
عرته لها خصائها بذلك وجه صحيح ان عدم الجزاء المترتب بالقياس الى المترتب من الفاعل على امر
وتركه مع رجحان وجوده منه وقبله يستعمل في العبث مجازا او فرض فلا ينفع الاستدلال
وبهذا الوجه لا يجوز في لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا الكافية هنا والفاء السببية
ما قرروه وهو جعل الافعال من الفعل الذي اجرى هذا التقرير مجراه في الكشاف وجوز المعنى
ثم تفرعوا ما قرروه انتم وهو جعل الكم من الافعال الذي اجروا لكان فيه تصرف في جزء المعنى
في خلق الافعال الذي اجروا الكاف والميم عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي كون الخطاب
في نفوسكم حاصلا بهم بل يجوز ان يستظهر على اقتضاء المعنى الخطاب وذلك انه يتوهم ان الناس صنفان

مطلب الشرطية

ره منشاء التكثير والابقاء وذكر بعضهم ان تلك الصفة منع التكثير ومعاونة
يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم اذ بيان كونها ومعدنا للتكثير والبقاء تنبيها
معاونا والانسان احسانا بتقديم ذلك ابيان على ذكر الانعام لانه منة خلقهم ازواجا ولا تعلق
له بخلق الانعام ازواجا فالاولى اختيار ان هذا التقدير لجعل الخطاب عاما ولا يقدح في اختيار
عمره جعل خلق الانعام ازواجا منفعة راجعة للناس كانه قيل خلقكم ازواجا وخلق لكم
من الانعام ازواجا منفعة راجعة يكثركم وايا ما ان هذا التقدير اولى فيه خاطبا في خلق
الانعام ازواجا تكثيرا لها بالتناسل والبقاء كما في خلق الناس كذلك الهم ذلك واما في خلق
الانعام على هذه الصفة لبنافعة لها اما بها منفعة فائدة للناس فوقع على هذا النظام وهو به
في مواضع افرق ومنه تغليب او وقع بوجه مخصوص على ما في غير هذا الوجه اه جعل هذا انه عام
التغليب على صحة والاحاد اولاية تغلب الاكثر على الاقل من جنس فان ذلك قد يكون في بعض مخصص
بالاكثر لا يجيء كما في لتعوض او قد يكون في اطلاق لفظ مختص بالاكثر على ما يجيء كما في قولهم ما رأيت
ابويكم فان اكثر افراد جنس العمل ليزاول بالايدي فحذفت ايديكم مختصا بالاكثر وقد اطلق على ما يجيء
ولك ان تجعله راجعا الى تغليب الاكثر من جنس على اقلية في النسبة فلا يكون في النسبة الاستناد به
بحالة السوء يكون في النسبة التعليقية فان تقديم الايدي واقع على اكثر افراد جنس العمل وقد جعل
واقعا على ما يجيء تغليبا فيعبر عنه بما قدمت ايديكم وعليه يكون جليا فحوى ما ذكر في قوله
لانه تعالى استقبالا لانه على احداث في المستقبل لا يذهب عليك ان مثل قولك ان اكرم زيدا يكرمك
على طلب في احداث الاكرام في الاستقبال فيتعلق الطلب بحاصل في احداث في حصول في فيحصل المستقبل
الا اذا دل دليل بان يجعل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال كما في الجملة الشرطية
بظاهرها

بظاهرها على ثبوت مضمونها واما الاكرام فانما يتعلق على التقدير مطلوبا كانه قيل ان
جاءك زيد فاكرامه مطلوب فحينئذ مع ما ذكر من انتفاء الطلب في الحال تاويلا الطلبي بالخبري لا كما
ان يتعلق عليه حينئذ وجوه وكان الطلب حاصلا في الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد اكرامك
اياه مطلوبا منك في الحال فحينئذ تاويل الطلبي بالخبري وان لا يكون الطلب متعلقا بالشرط حاصلا
جملة لا يكون جعل الطلبي جزاء بلا تاويل الى خلاف ظاهره كما يوهمه قولهم لانه فعل استقبال دلالة
على احداث في استقبال على حالة على احداث في استقبال ليست بالعيان في الطلب بل الامطلوب على
معنى انه يدل على طلب حدوثه في المستقبل ثم القائل بتاويل الطلبي بالخبري كما ان تلك كلية يشير اليه
ملاحظة كونه تعليقا الشرط على ما يقتضيه كلمة الجزاء فان الطلب المستفاد من الهيئة وان لم يكن
مستفادا من الشرط بل من الجزاء لذلك من اعتبار حصوله ووجوده في نفس الطالب لكن اعتبار تعلقه بالمطلوب في
الاستحقاق مما يقتضيه تاويله بالخبر كذلك على ما يشير اليه قولهم ان الصحيح انا رجعت اليه تنبيه
على التاويل وحمله لاحتمال الصدق والكذب وعدم في الشرطية التي جزاؤها طلبي ان كان الطلب
انشائيا لا يحتملهما وقد مر فيما سلف الكلام بسببه مما يعينك في هذا المقام ح وتاويل الجزاء الطلبي بالخبري
وهم لان ليس يعرض الصدق كالشرط حتى يوهم ان حكم بانتفاء الشيء لانتفاء سبب ما فان كون الشيء
معروض الصدق والتحقق يقتضي كونه خبريا ولا يلزم من انشائية الجزاء لا يجب تاويله بالخبر لجواز ان يكون الجزاء
مقتضى آخر كما نبهت عليه فحينئذ الحكم وهم فان قلت اذا جاز وقوع جزاء الشرط انشائيا فلم وجب
شرطا لذلك التاويل قلت لئلا يلزم ان الجملة الشرطية تنفي جزاء بحمل معناها على الاستقبا
والا يقع شرطا وذلك ينوع مناقضة بين الشرطية ومعنى الفعل اقتضت مباشرة اداتها
للفعل فكذلك بين الشرطية نوع مناقضة عما يابى معنى الشرط من عرض الصدق فاقتضت مباشرة اداتها

قوله وان ذهلت عما اجمعت عليه في بعض الذي يستقاد منه وزنا وفي حاشيته ان يعزب الابل
الابل قد آليت بحيث انفوس ان ذهلت عما اجتمعت فيه بعضها اجمعي على صيغة المتكلم
او استغاظ او اظهار رغبة قيل استغاظ وان اظهار رغبة في المتكلم فعلى هذا قوله
قوله ان ظفرت بالخطب كان اظهر استغاظ في الحكاية على عكس اظهار رغبة فيبقى ان يقال ما
رعاية تقيل كل منهما بما يناسبه اظهر حيث ق هذا الآية ان كان من ضرب الثاني لكون مجموع الجمل الثلث لازما
واحدا لم يتعلق في المعنى الا قدر واحد في الضرب الثاني تتراءى لزوم كل بعينه ما وقع في غير جزاء الشرط
عليه لازم لشرط اما لكل او المجموع فان كان لازما للمجموع فان كان بتقدير شرط او لا جعله في المعنى على الاول
وقدره بقوله اذا رجع استفاد وان استأنفه فرجت هذه الآية ان كان من الضرب الثاني لان
تقديره ان يتفقوا كم يكون لكم احد اذا يكون لكم احد اذا يبسطون اليكم ايديهم اليكم ايديهم وصوا
فلا يكون مجموع الجمل الثلث لازما واحدا بل يكون كل واحد منها لازما لما قبله ما وقع في جزاء الشرط
على ما في المعنى اذ مجموع الجمل لازم واحد فيلتئم كل فرقات متعددة يكون بعضها او فيه واقل
اصنام الشبهة في بعض لا يرد عليه لان بقية واحدة الكثر بالشرط المعتبر فان من الغلاية لانها ما صدقة
بسطوا ايديهم او لم يبسطوا على فيه السؤال اورده عليه فاجعل ما في الآية من الضرب الاول وظهر
مما قررنا ان الاستئناف وهم فلو اتقيد الوحدة بالشرط ما لكل او المجموع اورد على ما في الكشاف
ايضا نعم لو قيل اللازم في الآية اما مجموع الجمل الثلث او كل واحدة منها او على تقدير بسط الكل ايضا
بما تقدم لكان اختار التقسيم في الكشاف على العكس ورضيه لان المجموع اشمل لشرط غير حاصل اذ
لكان بعض اجزائه حاصلا فلا حاجة الى التأويل بما ظهر لها الوحدة والعداوة ثم الظاهر ان الآية
استعارة في جعل الكل واحدا مجاز الشرط ما ذكر ويترتب على ذلك التأويل التصحيح لكن ما ذكرها
وقد

وقد وجه بعض المطلع عليه بانه على حذف المضاف وقيل وانظر انه لا حاجة اليه تحصل من ان التوصيف
وهذا النظر بحسب المعنى واحد وان كان في قوله به في قوله فعنده يتعلق الاستئناف بالامتناع التعطي
لكن هذا المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق الربط ضرورة امتناع الجزاء لامتناع الشرط قطعا اما اذا اريد
به التعليق الشرطي خلاصة ان مفهوم لو ان امتنع الشرط امتنع الجزاء فيلزم الامتناع
معطوف عليه ولا يخفى ان محل التعليق في هذا المقام على الشرطية انسب وان مفهوم لو ليس التعليق بانتفاء سببها
من حيث التحقق والوجود فرضا وتقديرا وان هذا المفهوم ليس فيه التعطيق بامتناع الجزاء لامتناع الشرط
فلا وقد يقال ان الاصل ان التعليق الجزاء انما هو على ظهور المعنى ثم يصير التعليق الجزاء
بالشرط انما هو بحسب الامتناع لما ظنه بل الطلب التحقق وانما تعرض لوصف الامتناع به على ان التحقق بمعنى
في التعليق تقدير الا تحقيق والامتناع في تقدير بمنزلة الفرض المذكور في تقدير عجز الا ان ذكر الامتناع
فيها فيه على ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق في نحو ان على ما عرفناه امتناعا وقوعيا منزلة
بمنزلة التحقيق مع الاشارة الى ما يلزمه ق واما ان باب المعقود فقد صبلوا وقد اذا تفضي فيما
استعمالها على قاعدة اللغة اكثر لكن قد يستعمل على قاعدتهم كما في قوله تع لو كان خيرا ما سبقونا
الا ان لغة تاتي فظاهر ان المعنى الثاني انما هو بحسب الوضع الاصطلاحي لان باب المعقود
وان الآية الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم وفيه بحث اذ الحق انه ايضا من المعاني المعتبرة عند
اهل اللغة الواردة في استعمالاتهم عرفا فانهم قد يقصدون الاستدلال في الامور الوضعية كما يقال لك اهل
زيد في البلاد فتقول لا اذ لو كان فيها لظهر فيستدلون بعدم ظهوره على عدمه في البلد وسيجيء على ان ايا
منذ ايا بطريقة البرهانية لكن اكثر استعمالها في المعنى الاول كما سنذكره في تم العجب
لم لم يخف الله تعالى ق وقد يستعمل هذا المعنى لو لا كقولك لو لا الركب ايا لاتبت عليك اه هذا الحاشية

تعليق لكن بين جملتها

على مذهب الكسائي حيث زعم ان الاسم الواقع بعد لولا فاعل لفعل محذوف كما في قولك لولا زيد لاكرمتك
واستدل به بعضهم قائلا ان الظاهر منها انها لولا التي تفيد امتناع الثاني لامتناع الاول لوجوده
عليها على امتناع الفعل ومعناها مع باقي ايضا على ما الان كما يجيء مع الشرح وفيه نظر
لانا لا نسلم ان عمر لو لم يوجد لهلك عمر فيجوز ان الاولى انتفاء وجوده لانتفاء هلاك عمر
وانتفاء الانتفاء ثبوت فيكون لولا مفيدة لثبوت الاول وانتفاء الثاني لانافاة لو في قولك
لو لم يأتني لشتمتك فعل ما ذكر فيكون قولك لولا انك لهلك لا يثبت بمعنى لو لم يوجد انك لهلكت
فيفهم ان الشتم لازم لعدم الاكرام لا لازم وجوده لنفيضه لو فيفيد استدراكه على تقدير الاكرام
وعدمه واما على مذهب البصريين فالتقدير حينئذ لولا الكلمة بزيد لهلك عمر لانه ليست لولا داخلة على الا ولو كانت
اياها لوجب اخذ ما فعلها جوابا اي ثبوت مضمون الجملة بعد لو وجوبا او وجوبا ما لعدم وجوب
جوابها او حاصل فالجواب اما لعدم الاكرام او لوجوب الاكرام مانع من وجوب الشتم فيكون
مفهم استدراكه على تقدير الاكرام وعدمه واما قولك لو لم تزرنا لاتيتك فليس فيه على ان وجوب الشتم
لازم لعدم الاكرام وعدمه فيكون لازما للاكرام ايضا ومستدرك الاكرام وعدمه وكيف يصح ان يعتقد
الحكيم تواني حيث تعلق الحكم فيه الشرط بمرأى الشيء وتقيد فيه وترتيبه ضعيفا لاشتهاره
على خبر ورد في قراءة شاذة فاحفظه ان حسك في صلاة فاقرأ الجواب بان الشرطية انما تكون رابطة
لا يتجاوز ما تقيد به ذلك القيد بناء على عدم حصول الشرط انما جيء بها لانتفاء الشرطية اي
جعلها ذلك القائل كبرى لانتفاء الشرطية لم يرد ان الشرطية انما تفيد انتفاء المقدم
تلك النتيجة لمنع لزوم الشرط الا ترى انه لا يقول انما جيء بالشرط لانتفاء الجزاء وجعل
انتفاء الشرط لسنده وعلامة لزوم الملازمة التقديرية في تلك الشرطية والجواب بالتجيئة
الى تلك

الى تلك الواسطة وانما قوض وهذا غلط فاحش ايضا من ذاك الغطاط ان تسليم القياسية يحكم بعدم
استحالة النتيجة بيانا لما هو الحق عنده فيه فضل الشوال من مباحثه وفيه كفاية لا بعد تنزل بحسب
ما يكره فان قلت تعليق التنزل الاضرب غير ممكن لاستلزامه استعمال لو في فيه للكلام في القياس الاقتراني
قلت في نفي تلك الشبهة اذا ما المطلب الا ترى ان سوق فيه تعليق الحقيقة بتصحيح مطلب
وهو عارض الغائبة ٥ واقول يجوز ان يكون التوقف متفيا بانتفاء الاسماء كما هو مقتضى اصل لو فيكفي
لانه بيان كون التوقف متفيا بانتفاء الاسماء شيئا على امر يتبادر اصله اي الاسماء بالتوقف اولا
ذلك الامر متفيا في الواقع لانتفاء سببه والامر الثاني اعني انتفاء التوقف عندهم لامر خاص فهم ولا
منافاة بحسب الحقيقة والتزيف بخلاف ما لو كان التوقف على تقدير الاسماء وعدمه فانه لم يكن الاسماء
لم ينتفه لزوم التوقف فليس لقوله الاستدراك على التقدير بيان قلت معنى الآية على ما ذكرت ان لو على الله
لم يتوقف لزوم التوقف على الاسماء فليس لقوله الاستدراك على التقدير بيان قلت لو على الله
في قوله لو اسماء الله الحسنى لم يتوقف لزوم التوقف على الاسماء بل على المسمى فلو كان لو على الله
في قوله لو اسماء الله الحسنى لم يتوقف لزوم التوقف على الاسماء بل على المسمى فلو كان لو على الله
في وقته طلبكم بالصباح ٥ يصح قاله السفه على مفارقة بغداد والشوق الى لقاء الاحباء لم يتوقف الفصيحة

اذ يسمع زيدا ويعرفه بعينه وسمعه ولكنه لا يعرف انه اخوه وادعت معرفته انه اخوه فقولك زيد اخو ك
سواء عرف انه اخاه ام لم يعرف انه زيد اخوه ام لم يعرف انه زيد اخاه اصلا وانما عرف انه ذا اخا
انه تفيده عنده قلت اخوك اما اذا لم يعرف انه زيد اخاه اصلا فلا يفيد ذلك لامتناع الحكم بالتعيين
على من يعرفه الخاطب اصلا بهذه العلامة فيه كلفة اما اولا فلان حكم بان المسند اليه لا بد ان يكون معرفا بالاضافة
لم يكن معهودا لان اضافة لذلك الاطلاق واما ثانيا فلان وقوعه بعينه المضاف اذا وقع مسندا
اذا وقع مسندا اليه غير اضمير وحكم بانه يفيد الحكم بالتعيين على من لا يعرفه بوجه الخاطب اصلا لا يخلو
نعم لان المضاف اذا وقع مسندا اليه لم يعرفه بوجه خصوصي لم يعرفه الخاطب اصلا بوجه ما
يعرفه بوجه ما فلا يفيد الحكم عليه بالتعيين وقد تقدم الاشارة الى هذا البحث بقولنا لان الاولى ان يقال
ما يقتضيه الاضافة بحسب اصل وضعها واما ان يقال ما طرا عليها في الاستعمال فانه قد
عرف بلام الاستغراق وصار كل رجل ونحوه فلان يكون بحسب اصل وضع الاضافة
اذ يكون غلام زيد وان كان بحسب اصل وضع الاضافة يقتضي ان يكون غلام معهودا بالنسبة
الى زيد بحيث لو كان له غلام ثالث لم يصح ان يقال غلام زيد لخصوصية تزيد لكونه اعظم
غلمانه او اشهرهم بكونه غلاما له او بكونه معهودا عند المتكلم والمخاطب جميعا بحيث يكون بحيث
يرجع اطلاق اللفظ اليه وغير ذلك. قد يقال جاءني غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين او ذلك
كما ان لفظ الرجل في اصل الوضع لواحد معين ثم قد يستعمل بلا اشارة الى معين كما في قولهم ولقد امر على
اللئيم يسبني وذلك على اطلاق وضعه وان كثر استعمال اطلاق الحال فاستغنى بهذا الاعتبار وذلك
الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور مدخولها في الذهن كما ان اسم الاشارة الى حضور مدلولها في الذهن
على ما هو كذلك في اصل التركيب فلما يقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة جنس
اما من حيث هو هو او من حيث وجوده في ضمن جميع افراده او بعضها كما مر كذلك يقصد بالمضاف المعرفة

تارة

قيل ازيد التايب ام عمرو الى غير ذلك لكنه اقتصر في الصباة فوضع لكل من موضوعات تلك الخصوصيات الى تطلبه
اى يحكم على احدهما بعينه بالتايب فلا يسأل بل لان السؤال يطلب حكما يكون التايب فيه محكوما به
والخصوصية كزيد مثلا محكوما عليه فلا يطابقه الا ان يقال زيد التايب نعم ان جعل الضمير مبتدا اى هو
مقدما عليه لتضمنه الاستفهام كما مر في بحث غير كان يكون مطابقا لسؤال اى حكما يكون التايب فيه محكوما
عليه بخصوصية محكوما به فلا يطابق الا ان يقال التايب زيد لكن حمل السؤال على هذا المعنى
واراده الجواب عليه لكن لا وجه بعتد به اعتمادا على ان اراده نظير تقدم القرينة واتكالا على المعلوم بقرينة
العهد الا ان هذه قرينة قوية في محلها والحق ان هذا النظر انما يصح عند صحة بلا تأمل وما نظائرها تتبع
غير تعليل فلذا اشتهر فيما بينهم واعجب منه ان الشريف نبه عليها فاغفلنا فلم ينبه وقال
فيما نحن فيه اكثر شئ على الكناني فاذا قيل ما التايب في معنى ازيد التايب ام عمرو ام خير لها فيثبت
ان يكون زيد التايب بتقديم زيد ليكون محط وتعلق السؤال فحينئذ مقتضى تقديم قام زيد في جواب
من قام وعمرو ان القايم قام زيد بمراعاة المطابقة بحسب اللفظية حيث كان السؤال عن الحكم بجزء معين
لا المطابقة المعنوية التي حكم علماء المعاني بوجوب رعايتها في نحو زيد اخوك وانت زيد التايب
والتايب زيد حيث قالوا انما يقدم ويحكم على بتصور ان الخاطب طالب للحكم عليه قاصد معرفته
بما يتعلق في قصد هذا المعنى واذا تاملت ما تلوته عليك اعتراك على معنى قولنا لانه يجوز ان يقدم
الخبر على المبتدا اذا كان معرفتين معا معا بل ايهما قدمت فهو المبتدا واما المطابقة اللفظية بالمعنى
المستحق على الاصل حقنا حصر بيانيا في قام وما يجاب به حقيقة ان فاتت صورة وفي نظرا ما
او الاخير ان الجواب في زيد انسان او قايم هو مفهوم الانسان ومفهوم القايم على ما هو المشهور فان كان الاسم
الخبر موضوعا للماهية من حيث هي كان ما جعل بمنزلة المحكوم به اعني الخبر وان كان يقتضي ان

للماهية

للماهية بقيد واحدة مطلقة اى مفهوم فرد منها فحينئذ لا يلزم ما ذكر لان هذا المفهوم اذا اخذ بقيد واحد
فيصح ان لا يكون للانسان افراد اخر والا لصدق عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد منه فلا يكون متحدا بقيد
فيه والقول بانه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بقيد اتحاد سايل افراده به مغالطة من باب العاشية ما بالعرض
اعني مفهوم فرد من الانسان مقابلا بما صدق عليه فان الحمل في المثل الاول ويلزم منه الانحصار كما عرفت
الثاني لنظيره بطلانه لان زيدا عين ما صدق عليه فلا يحمل حقيقة والا كان عين غيره ايضا فلا يصح ان زيدا
يجب نفسه الامر واما ثانيا فلان قصر افراد الانسان على زيد يخبر بستلزم قصر الانسان
عليه بل منه الخصار اما في اما نان فلان ما ذكره اقتضاء القصر واهل الاتحاد والانحصار يستلزم
ان لا يصدق على غاير اصلا فيبطل العموم مطلقا ومن وجه صدق الشبهة الاتحاد في وجه الاتحاد في
الاتحاد مع عدم صحة الحمل ولا يخفى ان تتميم ما ذكره بان يقال ان الاتحاد في وجه ما كاف في
صحة الحمل حينئذ فيصح ان يقال زيد الامير مع قصد الجنس فان ما صدق عليه الاستغراق فالحصر
ظاهر الا يخفى ان يحمل على ادعاء كمال مفهوم الجنس بان يراد به بصفة عليه بضاعة التوبيخ فالحصر
معتبر بالمكر وبهذا يصح ايضا ولا يرد ان الجنس وضع لادعاء وهذا المعنى ينافي الحمل على
الاستغراق وبيانه ان الاسم قد يطلق بادعاء تمامية ما قد السبق التمامية فيما تقرر عند اهل البصرة
فيما مر من ان للحرف معنى غير ما قرره صديقنا وخلاصة ان الحرف بلام الجنس اذا قلت اسرق بلام
بلام الجنس ان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا وان كما في قولك الامير
زيد انه مقصور على الخبر وان جعل خبرا كما في قولك زيد الامير اذا قصر على المبتدا وان كان كلاهما
والخبر مقصورا على الحرف بلام الجنس احتمل ان يكون المبتدا مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتدا اذا تميز احدهما

زيد بالخاطب فمعلوم ان زيدا لا يكون واقعا في الواقع لكنه في هذا المقام غير مقصود بالكلام ولا هو محكوم عليه
فكيف يتوهم ان يقصد في الاصطلاح ح لان الخبر الحقيقي لا يكون محالا البتة فاذا زيد اختلافات
متناصلة تتفرع منها معان كلية تحمل هي عليها ولا يحمل شيء منها على شيء منها يظهر لك بادر جمع ما ذكرناه
السليمة واما الشيخ عبد القاهر فهو صحيح لكنه ليس بحمل حقيقة وما وقع في بعض كتب الخبر ان الخبر
متعلق على واحد وكثير سيأتي كلام ظاهر ح قد توهم كثير من النحاة ان جملة الواقعة خبر مبتدأ لا يفيد لكونه
انشائية لان الخبر لا يضاد الا الدليل الاول مغلط لان الاشتراك لفظا لا يخرج الخبر عما يقابل
الانشاء وبيان خبرية ما كان كذا والدليل الثاني مصرح به بان خبرية يجب ان يكون تابعا للمبتدأ
على معنى انه يجب ان يكون نسبته موقوفة على نسبة جملة الجواب يتضح بالكلام الخبر والقضية الموجبة
بل اريد انه يجب ان يعتبر نسبة الخبرية بالثبوت لكل ما يوقوفة او موقوفة او مثلها فيها فيما في ذلك
الظرف فنحو قولك ان زيدا عندك اذا تقديره ان زيدا حاصل عندك واعتبار النسبة بالثبوت بينهما
على ما ينبغي ان يزاد في خبرية المبتدأ اما لان نسبة الظرف تقع حالا او يربط به جملة الجواب
حكم ما اعلمه وبهذا فرق بين ضربت زيدا وزيد ضربته فحكم بان زيدا في الاول مفعول به وبالثاني مبتدأ
مع ان فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين سواء وذلك لانه فرق في الاول بيانا لما وقع عليه الفعل في
الثاني ليست نسبته حالا من احدهما وحكم ما اعلمه ولذلك صح ان يقال ان زيدا ابوه منطلق معناه زيد المنطلق
ابوه وعلى هذا فقولهم في جملة الشرط انها طلبية او خبرية لان حاصلها مع الشرط قائم بالطالب المتبين
فاذا قلت زيدا اضربه فخطاب الضرب صفة قائمة بالمتكلم ويستلزم احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه
معمولا لفعل استحق ان يتعلق فيه فعلا بدا لك يدا لفظا ووجوه غير ذلك ليس بكثير فكذلك زيد مخاطب اضربه
او معمولا لفعل كذلك لا على معنى الحكاية بل على معنى انه يستحق ان يتعلق فيه ما يستحقه اضربه طلبا ضربه مرتبط
بالمبتدأ

بالمبتدأ على معنى اضرب لا يستغاد من قولك اضرب زيدا او امتناع من احتمال الصدق والكذب بل صيغة الامر
بنفسها احتمالها كما حقق بصيغة خطر بما قررناه ان تقدير المعمولية في الانشائيات الواقعة اخبارا للمبتدأ ونحوه
متناقضة تتم بالانتظام مرجعا لكم وقولهم اما زيدا فاضربه ليتعين على قواعد العربية بما هم مما يقتضي ما
يقتضيه تلك القواعد ثم لا يلتفت اليها ولا يفرق بينها فاضرب زيدا وزيدا اضربه كل صيغة فانه يعيده
محضا قال بعض النحاة اما وجب في الجملة التي وقعت صلة او صفة كونها خبرية لانها انما جيء بالصلة
الصفة فوجب ان يكون مضمونها مما يعلم المخاطب حصوله قبل ذكر تلك الجملة ليصح
به في الجملة الخبرية فان الانشائية كبعت واضرباتها والطلبية كالامر واضراتها لا يرفع احتمال حصول
مضمونها لا بعد ذكرها والا لم يكن ضرب المبتدأ معرفا لخصائص كونه جملة انشائية كما مر بيانه في بابه
واشار به الى ما نقله الشارح وقد عرفت عافية ورد على ما ذكره ابن هشام ان استغنائها في خصوص خبر المبتدأ
لا تستلزم ان لا يكون هناك ما في آخر تام فارقة تقع الجملة الطلبية صفة لكونها حكمية بقول هذا وفق
في الحقيقة نعم جاء فرق آخر لم يأت الذهب قط اي يفرق معقول عند هذا القول كما تفرق حالا لا تفرق
زيدا اضربه او اقتله معقولا في هذا القول ومفعولا ثانيا في باب ظننت كذا وجدت الناس مع تعلق فعل
التأويل في الحال فيكون بيانا للهيئة ضرب الحال وفي المفعول الثاني مرتبا على يصح تعلق العلم به فتأمل
ح واما على ما مر ان الخبر يفيد التقوي مشتركا بينها اخبار المبتدأ اذا تأخر عنه لكونه مجهولا ومعرفا
فلا تعلق له بضابط كون الخبر جملة والتعويل هناك على ما في الحاشية ح وجوب ان امر اذا عدم التقوي معتصم
على الانتصاف انه قد تعرف فيما سبق فرقا بينا قولنا انا قلت هذا وقولنا انا ما قلت هذا فعلى قياس ذلك
الفرق ينبغي ان يقال هنا تعبير الفرق واياه وهو في الشيء يقتضي ان يكون الشيء في حوز ثابت قبل
ضطاد الوشك في عدم فاذا وقع حصول الاخرة ثبت حكمية تقابلها الاخ ضمير ريا ويدل على ذلك عبارة

الكشاف حيث قال ولو اوجب النظم وحرف النفي لقلت ما يبعد عن المراد ولم يأت الكتاب الا فرقا بين
لا فيه لما جاز ان يراد به هنا الا يكون حرف النفي مختصا على المستثنى فقط بل من المستثنى اليه امتنع ان يخرج عنه
الحاصل في ما اذا قلت ما قام الا زيد الا يكون حرف النفي مختصا على المستثنى فقط فيكون المعنى انه ما قام
هذا او يبطل ما يحتمل ان يظهر الفرق بينهما وبعد اختيار تلك ما ذكره من التاويل لم يجعل حرف النفي
من المستثنى اليه والمستثنى اليه الا يكون محكوما عليه بخلاف حكم المستثنى فانه اكثر فائدة اليه كما في قولك
ما اتاني هذا او قدر كقيته ح فليتنبه لهذا الكلام من الخبط والخلو عن القانون اما الخبط
فوجهه ان الاختصاص هنا في الحقيقة كما ذكرت على معنى انه ضيم لا يتجاوز الى غيرهم وهو هنا بقائهم وان
ضيم يبطل به على انه ضيم مختص بهم وضيم يختصكم فكم باطل لانه يتوهم منه اشتراك الضيم
بينهم وبينهم وليس الكلام في قولهم والمختص ضيم لا ضيمكم حتى ان التخصيص المذكور يخرج قولهم
زيد ذاهب قصر المسند اليه على المسند فعلى ما ذكروه من التاويل ثم حيث انه لم يجعل المستثنى
مفيدا لحصر المسند اليه فيه ح على الثاني لانه ما كان او الكائنية في احد الاشياء استثناء الفعل الى المبتدا يطرق
العقد والمسند اليه بهذا الاستثناء مقدم على الفعل كانت احد الاشياء خارجة بقيد في الدرجة الاولى فلا
كذلك زيد اذا كان الاستثناء الاولى في احد الاشياء استثناء الفعل الى المبتدا كان احد الاستثناء في الدرجة
الاولى فليس يتصور خروجه من الاشياء التي يلزمه الحكم بانتفاء ما دخله فيه ارادة نقض ما اراده من
القاعدة القائلة ان الفعل متقدم رتبة على المسند اليه في الدرجة الاولى فقوله والكلام الثاني ايضا لا يخرج
بذلك حيث قال انه انما يرد على اولية استناد الفعل الى الضمير واما اولية استناد الى المبتدا ح ويتقدم عليه على
استناد الى المبتدا ح ويتقدم عليه على استناد الجملة به الاعتبار الاولى من شيئ زيادة
توضيح بما قرره فاستمع لما يتلى عليك فقولك ضرب المبتدا اذا كان فعلا مسندا الى الضمير فاستناد الفعل الى الضمير
الاعلى

الاعلى تحقق اذا تحقق الضمير ارتبط الفعل به ثم بهذا المجموع امر ارتباط احد جزئيه بالاخر
يصح ان يكون خبر المبتدا فيفيد اسناد الى نفسه ثم ان يوصف بهذا الضمير عائدا الى المبتدا وعبارة
عنه فيكون الاستثناء اليه استثناء الى المبتدا حقيقة حصل استثناء آخر مفهوم الاستثناء الاول بالاعتبار
الاستثناء الى المعتبر حقيقة الثاني متاخر عن الاول لتوقفه على الارتباط الذي بين الفعل والضمير
لتحصيل مجموع صالح لكونه خبرا للمبتدا بناء على الصالح للخبرية في اسناد الصور المجملة الا الفعل على
والاعتبار الثالث متاخر عن الثاني اذ بعد تحقق الفعل والضمير المرتبط احدهما بالاخر متحقق بهما
الثاني بلا توقف على شيء واما الثالث فهو مع توقفه على ما ذكر يتوقف على اعتبار كون الضمير عائدا
الى المبتدا وعبارة عنه فيكون الاستثناء اليه المبتدا في الحقيقة والا شك ان هذا امر زائد للضمير المرتبط
الفعل ومتاخر عنه ح ويفرق بالتامل ما ذكرناه لان الكلام في احوال متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها وتقديمها
لان احوال الفعل وايضا لا مدخل لاعتبار المتعلق حيثية للفعل وهو التحقق ايضا فرق فيما بعد
لم يذكر متعلق بالمفعول وهو الفعل ح وفي هذا او ما ذكرناه من ان تاثير المفعول من جهة وقوعه عليه
كما مر به في الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول هو المفعول به وانما خص البحث بخلق المفعول به لتوهم ان اخذ
في كونه من معقول الفعل وايضا لكثرة الحذف في كثرة استعماله واما الامر الاخير فمع ما فيه يكون
مستغنيا عن التعليل بالمفعولية ح ويكون الكلام من اثبت اعطاء غير الاباء لو قيل ويكون الكلام مع
من اثبت له اعطاء ولا يدري ما معطاه لكان اخصر لكن لا يخفى ح لا يقال ان افادة التعميم افراد
الفعل او خصوصها ولا تعلق به وقع عليه فكيف يجتمعان اعلم ان قيد الاطلاق يجيء كما في كلام
السكاكي بلا عبارة هكذا او تعلقه الى نفس الفعل بتنزيل المتعدي منزلة اللازم وهو كما يراد على قطع النظر
عن متعلق بالمفعول ولا بد على قطع النظر عن اعتبار عموم افراد الفعل او خصوصها وقد اعترض على الاول بانه

ان المعنى ترجيح الاطلاق وقد نقل ان ره وعلام السلاكي على ذلك السؤال الجواب
ظاهر ثم الاعتذار الذي ذكره شرح التلخيص جدا فان اعتبر عند ارباب البلاغة كما مر في المعاني
عقدة المتكلم وحاليهم من العناد ولا يكون مقصودا ولا يعتد به ولا يعد من خواص تراكيب
قال السلاكي في تقسيم الخاصية مثل ما سبق لك فهمت من تركيب زيد منطلق الذي عند البعض
الكلام من ان يكون مقصودا به نفي الشك او رد الانكار من تركيب زيد منطلق من ان يكون
الى الاخبار او نحو منطلق بترك المسند اليه من ان يفيد ان يكون اخص وبالاقتصار او مع قرينة
بان المتكلم اذا لم يكن بليغا لا يلتفت الى مثل هذا لانه غير مقصود فاذا لم يكن المتكلم اذا اراد
الفعل معتبرا في الوقوع مقصودا لم يكن مما يعتد به عندهم والاظهر في الاعتذار ان يقال ان عدم ذكر المفعول اذا اراد
الفعل هو الفعل بجهة ايقاع الخطاب فذلك لا يناسب كون الغرض من نفي الفعل الاطلاق على التنزيل
احد الامور غاية ما في الباب ان يكون المعلوم مقصودا بنفي الفعل بالذات مع معونة المقام وحد التخصيص على ما ذكره
صحة ما ذكره على ان هذا المقام مما وقع فيه بعضهم خبط عظيم وهذا ما حصل في
فيه التعميم والاقتصار الخ اقول ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب الثبوت اذا اراد
يتصور على وجهين احدهما ان يكون هناك قرينة تدل على تعيين مفعول ما وعلى هذا ينزل كلام
لفظ كل واحد ثم يقال قد كان منك ما يوجب ان لا يكون احد قط مشكورا ان العموم مستفاد من ذلك المقام والاظهر
للخلف فيه بالاحتراز عن توهم الاقتصار والثاني ان يقصد عموم المفعول ويتوصل الى ذلك بتنزيل العام
منزلة الخاص بان لا يكون هناك قرينة تدل على تعيين عام ما فيتوصل حينئذ الى عموم المفعول
في المقام الخطابي فتقديره عاما بناء على ان تقديره خاصا مما لا اختصاص له بالمقام فلا يستفاد منه
فلك ان الحكم ذكر المفعول على هذا الوجه هو ان تقديره عاما وحذفه على الوجه الاول فيفيد ان الحكم

بان حذف

بان حذف المفعول قد يكون لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار الكلام تتميم عند ان اراد الاحتراز
عن الاخير الدال على الامر بالاطلاق فعلى التوفيق خ فحينئذ فلا خلاف فيه صحة اعتبار ما ذكره
لكن تحقيق الكلام ان الشيخين اعتبرا ان المفعول سواء كان ما به الانتظام او التمام مثلا واحد منهما يقابل الاخر جعلا
ما يضاف اليه مصدرها خارجا عن المفعول غير ملحوظ معه باق على حاله واصلة في تقدير المفعول
ملحوظ في الاية المفعول الاول في الاول والثاني في الثاني فانهما لو كانا مستندين الى ضمير الفاعل لكان الاتم
باقيا على حاله وهو مستند الى ضمير المفعول به المضاف اليه الانتظام وكل
واحد منهما يقابل الاخر فلو قدر المفعول في الاية لغير المفعول به لكان او واضح معنى خ فكلام
على احد الامرين اما ان يكون الاصل عدم التقدير بقرينة ذكره او الحفظ عن الاشتراك وما يتعلق
من الثناء كيف يتوهم ارادة على احد السببين لم يعلم كتب بتناول الاشياء خلافا لما ذهب
لا اعتد بكونه الخ في ترك بعض اسباب التقديم خ ومعلوم ان ليس التقدير والتخصيص الا ما يريد
على تاكيد خصوصية ما اضافة التاكيد الاضافة وهذا معنى قوله الكناية لا يتبادر عليك ان الا ما يكون
على تاكيد ليس تخصيصا وحصرا فان قولك ما زيد الا قائم فيه تاكيد لا تخصيص صلا بل الاقتصار يوجب
تخصيص كما قررنا في نحو جاءني زيد لا عمرو وفي زيد اربعة اذا اقتدر اعتبر معه قرائن بغير الكلام لكنه ازيد
ربعة فالمفعول متعلق بزيد على وجه الاختصاص فاجعل اعتبر متعلقا بضمير ايضا متعلقا
على وجه الاقتصار ظهر كونه اولى لما في افادة الاختصاص من ازيد ربعة ثم جعل اعتبر متعلقا بالضمير
على وجه الاقتصار اضلا مقتضى لان يقال ان هناك تاكيد زيد الخ لما في افادة التخصيص بالتعلق
الفعل بزيد الا ان يقال معنى الاقتصار اثبات التعلق له ونفيه عن غيره والتاكيد يرجع الى الجزء الاول
منه فتامل لكن في الجملة بتاكيد حصر به خ ولم يجز فيه التخصيص لان الغرض منه جواز تغيير الفعل لا بيان الكيفية بتعلقه

واما نحو قولك اقتصر القيام بزيد وزيد مقصور على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحيا وسيجيء في قولك
عمرو قريب ق وهو غير حقيقي بلا اضافة قد يطلق الحقيقي على ما يقابل الاضافة فيقال مثلا الصفة اما حقيقية
واما اضافية وقد يطلق على ما يقابل المجازي فيقال هذا معنى حقيقي وذلك مجازي والظاهر ان تخصيص
الشيء بالشيء على معنى انه لا يتجاوزه الى غيره اصلا انما يسمى قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه حقيقة التخصيص مضافية
للاشتراك ولذلك يتبادر هذا المعنى عند اطلاق التخصيص وما يرادفه كالاشتراك ولذلك يتبادر هذا المعنى عند
اطلاق التخصيص وما في معناه واما تخصيص الشيء بامر على معنى انه لا يتجاوزه الى بعض ما عداه فهو مع
مجازيته للتخصيص غير منافي للاشتراك ولذلك يحتاج في قرينة التخصيص الى قرينة فيسمى تخصيصا حقيقيا
والتقييد اخذ الحقيقة للاضافة ولذلك قالوا هو غير حقيقي بلا اضافة فحوره على ان التخصيص مطلق
من قبيل الاضافات فاضافته الى نفسه وهي امره بلا اضافة ما يكون بلا اضافة الى بعض ما عدا
المقصور عليه بالحقيقة ما يكون بلا اضافة الى شيء ما عداه فلا فائدة انما السماه اضافيا فقط الى آخر
بالشيء بالقياس الى بعض ما عداه يسمى خاصة اضافية لا مية احترم عن التغيير بحسب الاضافة لاعتبار
الاضافة والنسبة في الجملة فيكون قصره عليه بعض اضافي الا ان الاضافة هنا هذا المعنى انما يقابله
المطلق اي في الجملة لا الحقيقي ق نوعان قصر الموصوف على الصفة قصر الصفة على الموصوف
الاقتصار فيهما ان القصر انما يتصور عند تغايرهما بينهما نسبة فاعلا يكون قصر للمنسوب اليه على السبب
وهو امران يقصر الموصوف على الصفة وامان قصر للسبب على المنسوب اليه وهو امران يقصر الصفة على
الموصوف ق وامران الصفة امعنوية انه لا يعني قائم بالغير ق الصفة هذا المعنى يستعملها المتكلمون
في مقابلة الذات والموصوف بالمعنى الاخير يستعملها النحويون لا النعت في باب التوابع والاخير في باب
مقابلة للاسم ق وهو تابع يدل على ذات ق احترز به عن مثل حسن قولك يجيء زيد فانه تابع يدل
على معنى

على معنى في ذات غير الشيء الذي دل عليه ما قبله او احترز بغير الشيء عن الكلام في قولك زيد القوم كلهم
لتقصاص قيما على العلم في قولنا اعلم بمعنى العلم ق وتعاريف ان يقول النعت لا يتغير بمشهور
فعند الذات في العلم ونظائره بقاويل مروي ق وكذا بيان النعت والصفة المعنوية
التي ذكرها ق واما النسبة بيان المعنى المعنوية فاعلم ان هذه النسبة الكلية اعني الاول من الامرين
القائم بالغير كالعلم والمعنى الذي هذا مما ان تلك الامر اليه كالعلم ق والاول اشهر
وهذا لان اطلاق المعنوية على الكيف واليف اعتبار المعنى الثاني كيف في الزاوية تكلموا في تسمية جميع
الامثلة ق وقصر الشيء بالشيء ق رجوع الضمير المجرور الى القسم الثاني من الحقيقي على ما افاده تبرع
والنسب اللفظ والتي او رجوعه الى الحقيقي مطلق اصح واشمل كما سبق المعنى والفائدة تسامح
في الحقيقي معا وقصر الموصوف على الصفة قصر حقيقي اما انه واقعا هو صفة قطعا كالعلم فقصر
عليها قصر حقيقي الحكم ق والفرق بين القصر الغير الحقيقي والحقيقي مبالغة واقعا
حقيقيا خليفا ما ق وهو ذلك ان القصر الموصوف على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا واقعيا اعتبر في
مفهومه سلب ما يتبادر الصفة عنه ولا يشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد الاحكام المعتبرة في الاخراء
والقلب والتعيين وذلك السلب يقتضي عدم الاعتداد بما يتبادر الصفة واذا كان الغير حقيقي
اعتبر فيه سلب بعض ما عدا تلك الصفة ممن يشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد تلك الاحكام وليس
فيه عدم الاعتداد بما يتبادر الصفة وتشتركان معا في جواز اطلاق الموصوف بصفات غير الصفة
التي قصر الموصوف عليها وهذا الاشتراك وقد افترقا بينهما ق فاذا اخطأ المخاطب اعتقد اشتراك في صفتين
اقول اذا اعتقد اشتراك صفتين فيه وقيل اشتراكه بينهما صفتين حقيقيا مجازيا تأويل ق
فقد خرج ما اذا اعتقد اقوى من ذلك اعتقد ان حصل له اعتقاد او قصر قلب حاصل له اعتقاد على ما هو

بالمفعول فان قيل لا يكون اقرء عبثا اجيب بانه حذف ونوى به ما تعدى اليه فاقرء
شخصا فالتغيير بحسب الاضافة اليه ويجوز العطف بحسب التغاير الشخصي لان بينهما
اصالة ترتيبا على الاول في التعقيب فيتعلق العاطف الكريم والاستيفاء الحراء الدرجة كما يقال عليك بالطاعات
الافضل لانه قيل فيه فضل شرف عقيبها درجة وقد فقد بالاضافة التي اوقعه بمارتبة كما في اخذ الكوز قبل
فان حفظ الترتيب فيها رتبة لانه قيل فاد بهما اقرء اعلى مرتبة من الاول وقد واما اقرء استغاثة وبيانا لمعطوف
في امر بتسبيحه تسبيحا بعد تسبيحا وان لاحظه الاقتصاص في اثنائه في اول لا يلزم منه الاكتفاء بما
ان الحمل على الرأي اذ السبب بينهما وان لاحظه الاقتصاص في اثنائه في اول لا يلزم منه الاكتفاء بما
بل يختلف قوة وضعفا وقيل الواو جواب شرط محذوف وتقدير الكلام ان شئت فاقرء باسم
ثم حذف الشرط وما دل عليه واقيم الواو مقامه اعتمادا على قرينة الحال وهو ان القراءة مطلوبة منه
ما يكون تعقيبه معه الامر بتسبيح الاسم المختص او غيره اذ ما شرط لكون الكلام
لبيكن اذ ايا ما فاقرء ثم كرر الفعل تاكيدا او قصدا الى التفصيل بعد الاجمال او اياما فاقرء اذ ايا ما تقرء
الاول وجه بالعطف على الثاني تغييرا لوا فراد الفعل الاقرء لانه فيه على الفاء مع كونها
دالة على الشرط المحذوف وعلى هذا العطف باسم ربك فكبر فاسبح ونظائرها لان المعنى هنا اقرء وقد
يفهم بانها كلمة اما متعددة في امثال هذا من احتمالات ويظهر لك من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس
للتخصيص قد تقول في الكشاف ان تقديم المفعول قد يكون لمجموع الشرط المحذوف مع افادته الاختصاص
فلا يبعد ان يكون التقديم مع كونه مفيدا لافادة التخصيص مقتضى الكلام ومراعيا لحق الفاء في الشرط
ولنا على ما التزم حذفه بغير الاختصاص فلا استحقاق بمقتضى الفوائد الكثيرة في نثر واحد على هذا
فلا يظهر التحقيق الذي كورا ليس التقديم هنا للتخصيص بظاهره لك من امعان نبوة عن مراد ما ذكر التحقيق
ظهر

وان جزء

ظهر من التقديم فواعد غير التخصيص فاذا كان اقرء آتيا عنه فليحمل على تلك الفوائد فذلك التحقيق
مدخلا في عدم جعل التقديم للتخصيص يرد على ما ذكره صاحب الكشاف نظر فيه تم بتوفيقه وتظهر ثمرة
الامر بالقراءة ان يعم بتعميم الامر بالاقتصاص القراءة اذ لا يناسب المقام خلافه ما يتبع لهم كون بخير الاسم
في الاسم منه وهو مبني على ان تعلق باسم ربك بالقراءة الثانية تعلق المفعول به وهو ممنوع لجواز ان يكون
والواو للعطف لكن اخذت الحفظ واخذت بالحفظ عبارة المقام بكسر الفاء وجه عندي ان يحمل اقرء على
اصل القراءة واجراها على كونها تقع في نحو لهم فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين اخير معناه المتروك اي
يكون باسم ربك مفعولا اقرء الذي بعده فتعلق القراءة تعلقا بالمتروك وهو الحفظ اي ايا ما تستغاث
به يناسب حال القراءة وكما يكون قطع النظر عن التعلق الاول يكون قطع عن التعلق الثاني فتعلق الكلام
المعنى في اقرء الاول قطع فيه النظر عن التعلق الثاني لا عن التعلق الاول الذي تعلقه بالمتروك
لان قطع فيه النظر عن التعلق الثاني لا عن التعلق الاول الذي تعلقه بالمتروك لان قطع النظر
عن المتروك لا اختصاص له باقرء الاول الذي تعلق بالمتروك ولا الثاني بل هو فيهما ظاهر مكشوف
فتعلقه اصل القراءة والواجب هنا قطع النظر عن التعلق بالقراءة بدليل ما ذكرناك ان قال غير
معتد بالمتروك به ولم يتعلق بالمتروك واما تعلق مفعول اقرء الذي بعده فبناء على ان الاول يطلق على متعلقات
الفعل بواسطة او بغيرها كالجارة وكذلك التعدية فقد تطلق على ما عم بنيا ولا تعلق بغير المفعول به وتعلقه
على كذا ما تقدم شبيه بقطع النظر عن التعلق بغير المفعول به بقطع النظر عن التعلق به وعلى ما قررنا
لك استقام الكلام واستبان امر تاخير بناء على ما زعم من امر ناه اخي اه خلل ابا خيا
مفعول به بغير واسطة على التكرير والواو معتمل عاطفة ومن قولهم اخذت بالحفظ وقع الاصطلاح
تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص لكانه اراد به العطف وان كثرت اما وحدها او ما يغير العقل ويوافق المستند ايضا

او موضوع ق بهذا لا يفيد القول لان الخطاب العاقل لا يقتضي ان يكون جميع الصفات متفقا
بلا يمتنع اجتماعها فلا يتفق ق تخصيص بصفة دون سائر الصفات وان لم يكن هذا التخصيص
واقعا لم يفد عدم ذكره ان صفة الاثر على موجودة خارجا ع الحدوث ق وكذا الكلام
في البواقي فان تخصيص صفة بامر دون الباقي يقتضي ان يعتقد المخاطب اشتراك الجماعة في جميع الامور التي
لا تتبع في الصفات اعتبره عرفا فلا يكون تخصيص صفة بامر دون الباقي واقعا فلا يفيد صدق على
امر موجود خارج ع الحدوث على ذلك وحاصل هذا القول انا نختار ان الخصوص يقتضي دون
آخر دون آخر لما ذكرتم من انه لا فرق في الاشتراك والجمع لكن انه يدخل تغيير في القصر الحقيقي
ق لانه تخصيص بصفة دون سائر الصفة تخصيص صفة بامر دون سائر الامور قلنا التخصيص بالمعنى الذي
ذكره متوه غير واقع لانتفائه على ما لا يخفى اذ لا تخصيص بصفة دون سائر الصفات بمعناه
ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز لسائر الامور بان ينفي تلك الصفة عنه
على الصفة اذا كان حقيقيا وهو موجود قطعا اذا كان ادعائيا وكذلك تخصيص صفة بامر دون سائر
الامور معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز لسائر الامور بان ينفي تلك الصفة عنه
وهذا المعنى موجود ان فان انكار وقوع التخصيص بالمعنى المذكور انكار للقصر الحقيقي فيكون باطلا قطعا
فالاولى ان يورد السؤال ابتداء بشبهة على القصر الحقيقي ثم يجاب عنه ق ويمكن ان يجاب عنه
انما قال يمكن لانه خلاف الظاهر اذ المتبادر الى الفهم انه تعريض بنفي عين ذلك القسم كما هو الظاهر
بحسب المقامات ق الاولى ان يقال ان ليس معنى جاءني زيد الا عمرو انه لم يجئ عمرو ولم يجئ احد مثل ما كان زيدا
قول لانه اذا فسد هذا المعنى لان الاثبات لم يوجد في الكلام ما يكون ظاهرا في القصر الا قطع النظر عما
ينبغي لوجوده او ما يدخل في موجوده واما قولك جاءني زيد لا عمرو فانه ظاهر في ما قلناه دون ما ذكرتموه
الاشتراك

الاشتراك في المجيء كما يشعر به الاستدراك الجلي لا يبعد ان يقال ان طريق النفي الاستثناء فقط
الاخراج فانك اذا قلت ما جاءني الا زيد كان اصل ما جاءني احد الا زيد فاخرج عن عمومه لا قطع
حقيقة من الاخراج والقلب ليتجانسا وان خصص بالنفي ونوقض فيه النزاع لان معناه ما كان احد منهم
سوى الا زيد وتياه من الفعل اخراج زيد من بينهم بهذا الحكم الخ ق وهذا المعنى قائم بعينه
في انما فاذا قلت جاءني انما زيد لم يكن تنبيه ان بكرا قد جاء مع زيد غيره ق وهذا الكلام الخ قول
انما جاءني زيد بعينه الكفار المجيء في زيد فان كان بمعنى قولك ان الجائي زيد لا غير فقد رجع الى طريق
العطف بلا وان ظاهر ان قصر القلب كلام حقيقة وان كان بمعنى قولك ما جاءني الا زيد فالاولى
في قصر الاخراج ما ذكرته في طريق النفي والاستثناء والكلام الذي بني عليه الاول تفاصيل وفي هذا
الكلام اشارة الى ان ما في البيت الثاني آه ينفي ان ذكر النفي اشارة الى ذلك لان الاصل عدم ذلك التقدير
ان يقال الكون بمعنى ما والا ق وذلك لان الاقتضاء على الاصح وما النافية لا تنفي الا ما وقعت عليه
باجماع النحاة آه وايضا بنفي على ما ذكره اجماع ق في الاثبات والنفي معا وايضا ان ما ذكره
الكلام وجب اعادة ان اضافة ليكون ق العمل فان قيل الفعل ق عن اعادة ما اضيف اليه ذلك الحرف
عن اعادة حرف النفي فيجب ان ما زيد قائما على ما ذكرته ق وقد يفيد هذا ايضا نفي الاولى وربما
يقدر ما ذكره الاصوليون ق يريد ان لا واحد مذكور فيما سبق الخ ان وما باق على حاله او ركب على ما هو
الاصل ليتم على ما ذكره بل هو بيان حقيقة لتضمن الكلام نفي الشيء والاثبات معا وهذا المعنى الذي
ما نقلته عن علي بن عيسى ربيع كما لا يخفى ق واما في قصر الشيء حينئذ فالجواب ايضا كونه لاحدهما
وخطاء كجزء كل واحد منهما على التساوي او على التفاوت ق ويجاب ايضا قيام زيد وعمر وفي علمك شيء
وهو لا شيء واما تجويزه كلا منهما فان كان بجهة عن ترديد وشك فيهما ليس كلامنا في الصورة

والخطاء بالنسبة الى ما فى نفس الحكم لانه يقتضى ان احد النظرين فيما اخبر به اخطأ والا كان كل واحد منهما اصاب عن حكم بان كل واحد منهما اصاب فى الواقع وهو محال فثبت انه حكم بالامرين قطعا وان كان عن حكم بنسبة واحدة الى الواقع فخطأ اعتبره حاكم هذا الحكم فوجده انه يلزم ان الواقع احدهما معينا فى نفس الامر فصار تقدير الحكم كان حاكما بوقوعهما معا او بعدمهما فاخطأ بان اخبر بوقوعهما معا فالخطأ بالنسبة الى حكم نفس الامر والخطأ بالنسبة الى حكم الحاكم فى نفسه وهو ان يخبر بوقوعهما معا وهو ان يخبر بوقوع احدهما لا بعينه وهو ان يخبر بوقوع احدهما معينا وهو ان يخبر بوقوع كل واحد منهما على البدل وهو ان يخبر بوقوع احدهما معينا وهو ان يخبر بوقوع كل واحد منهما على البدل وهو ان يخبر بوقوع احدهما لا بعينه

والمعنى انتفاء تعيين بعض الناس صاحبا له بين جماعة من الناس لانه ينبئ بانتفاء كونه
حاضرا معه لا انتفاء كونه صاحبا له في صرفه وكذبه وينطبق على هذا المعنى غاية الانطباق قوله
بل انتم عندنا مقصورون على الكذب اي فالنظم عبارة اخرى عما ذكره بعضهم من انه انما جعل قصرا فراه
مبنيا على ان المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب يعتقد ترديده لان لا يسلك معه طريق القصر فان الكفار
اعتقد ان الرسل اعتقدوا كونهم عند الكفار مترددين بين الصدق والكذب عند انشائهم فقصروهم على
ستم صائرين عندنا بين الصدق والكذب وسنامره وبين ذلك بانتم عندنا مقصورون على الكذب
وذلك ان نعتقد انما جعل قصرا فراه على ان الرسل اعتقدوه انهم صادقون عند الكفار او لانهم
عندهم كما هو ظاهر احد يحتمليه كونه صادقا او لانه يجب ان يكون صادقا وعلى هذا
يكون قصر عندنا معمولا بحسب المعنى للصدق والكذب ويكون التشبيه ظاهرا وكذلك يكون عندنا في قوله
بل انتم عندنا مقصورون على الكذب محمولا بحسب المعنى لانهم قالوا للرسل ستمرون ابدا كونكم
صادقين ولا ترديد عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون عندنا وهذا اوجه مع كونه مخالفا لظاهر
عبارة اقرب اليه منها وكذا ما ذكره الشارح ح ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل على الفاعل
ان لا يتعداه الى غير ذلك المفعول بان يرجع الصفة اليه لا بان يخصه بالمفعول حتى يصح
قصره عليه مثلا ان زيدا مخصوص بالمفعولية لعمرو حتى يكون صفة في قولك ما ضرب زيدا الا عمرو
ضرب زيد على عمرو بحسب مفهوم الكلام مقصورا بان يصفه مقصورة على عمرو وهذا محمل على
على انه قصر حقيقي اي ضرب عمرو لم يضرب بكرا وخالدا فيجري فيه ما ذكر ويجيء ايضا ان يقال معناه
زيد مقصور على كونه ضاربا لعمرو وحده لا لكل مضروب فيكون قصر الموصوف على الصفة كما في قولك
الا ضرب عمرا او هذا معنى صحيح لا ان يقال ان الصفة المقصور عليها وهي ايضا
كون

كون المقصور عليه متقدما على كل ما لا واو له لان فيه تسلط ما بعدها ح وعلى هذا اقيمت البراهين
اذ اصل معنى القصر الامتناع العاقبة راجع الى احد المقررين فقولها جاءني زيد الا راكبا
قصر الموصوف على الصفة اي معناه امتناع ان زيدا في زمان مجيء لم يكن الا على صفة الركوب وقولنا
جاءني راكبا الا زيدا قصر الصفة على الموصوف اي معناه النفاء صفة المجيء على اية الركوب ثبتت
الا زيد او بالعكس فخذ واحدا حمله على كل واحد من التقريرين واعكس فيما على احدهما وبالله على
التقدير الثاني فالاستثناء ما لم يقع بعد الا الا راجعا الى ما قبلها بل الامير والا فهو راجع
على انه قصر صفة الناصر نفي في زعمك استثناء بالا الامير على صفة الكراهة وهو قصر الموصوف على الصفة
وليكن ان يقال قصر في استثناء بالا الامير عليه موصوفا بالكراهة لا يتعداه الا لمن هو متصف بصفة
الارادة وهو قصر الصفة على الموصوف وليكن ان يقال لك ان تقول قصر استثناء بالا الامير على انه
مختص بحكم الكراهة لا موصوفا بها وهو ايضا قصر الموصوف على الصفة ثم استثناء الشيء بكر
مستثنى الارادة لم ينافي كراهة جاز ان يكون الشيء مستثنى مكروها لا لذاته اذ الكراهة عند الامر بالشيء
جاز ان يكون الشيء مرادا منهيا عنه كشرب الادوية امر في وان قبل الاستثناء يستلزم الارادة
فاجيب بانه لا يستلزمها مطلقا بل يستلزم الارادة على الامير في الجملة وهي التي يكره عدمه
من الذات وهو فاعل الفاعل فالحقيقة لم يستلزم ما هو اقرب واكره الا ترى ان ابليس الشيطان مريد
ام الناس حواء اقول هذا ابليس الشيطان من جميع جهات الامور والاضلال عن جهة الناس كما ينبئ
على حال من الاحوال الاخبار فقد علم ان من جملة استثنائية واقوالها ما يؤخذ فيها قيد
الشيء جميع ما علمها المتكلم به واعلم انه يمكن ان يجعل من جملة ايضا ولا فلا دلالة في الكلام عليه
وقيل ان جملة ليست الا صفة ظرفا محذوفا اي ما ايس شيئا الا موصوفا بانه اتاهم حين ساروا حاصلة

حاصلا لو لم يسبقه ظن بالنسبة حاصل او اعطاه بسبب آخر او احسه او قيام قرينة
تأمل ق والفاعل في اذا ضربت زيدا اذا كان المتكلم هو الفاعل ليس مع العلم بوقوع الطلاق
المتكلم المعلق ق فان قلت التصديق مشروط بالنسبة اذ التحقيق في الجواب ما قررنا الفاوة ما ذكر
كلام ظاهري ايضا لانا نقول احدهما على التعيين انما يعلم بسبب القيام لا احدهما المبهم انما يعلم بسبب
لا حدهما مطلقا فالمشروط بالتصديق في الحقيقة انما تضرب زيدا وعمرا وخطئ احدهما وهو حاصل
حال السؤال وانما الجهل بامر خارج عن سبب القيام الخصوص احدهما وهذا مما لا يخفى على احد فتدبر
عبد ق سئل عمن قال لغريمه ان لم اوفك حقك غدا فعبدي حر فمضى الغد ولم يوفه ولم يعلم
الا بعد مدة هل يحنث ام لا فاجاب بانه لا يحنث لان الحالف لم يعلم بوقت الحق فلم يتحقق
الشرط بخلاف ما لو علم ولم يوفه فانه يحنث لتحقق الشرط وعلى هذا لو قال ان لم اوفك حقك
غدا فانت طالق فمضى الغد ولم يوفه لا تطلق لما ذكرنا وقيل تطلق لان الزوج يعلم ان الحق
لا يسقط بمضي الغد بل يبقى في ذمته فكأنه علم بوقت الحق فحنث بمضي الغد ولم يوفه
وقيل ان كان بناطه رجاء من الزوجة خالدية بان اعطفها وعلم ان الزوج يمهله بها
فرضيت بمهلته فمضى الغد ولم يوفها حنث لانه علم بوقت الحق وان كان بناطه رجاء
ان يبرئها عن الحق او يهبها اياه فمضى الغد ولم يوفها لم يحنث لانه لم يعلم بوقت الحق
وقيل ان كان بناطه رجاء ان يبرئها او يهبها اياه فمضى الغد ولم يوفها حنث لانه علم
بوقت الحق وان كان بناطه رجاء ان يمهله بها فرضيت بمهلته فمضى الغد ولم يوفها
لم يحنث لانه لم يعلم بوقت الحق فاجاب صدر الشريعة بان الحالف لم يعلم بوقت الحق
فلم يتحقق الشرط وهو علمه بوقت الحق وقال في الكافي ان كان الحالف ممن يعلم
ان الزوج لا يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه حنث لانه علم بوقت الحق وان كان ممن
يعلم ان الزوج يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه لم يحنث لانه لم يعلم بوقت الحق
وقال في الخلاصة ان كان الحالف ممن يعلم ان الزوج لا يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه
حنث لانه علم بوقت الحق وان كان ممن يعلم ان الزوج يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه
لم يحنث لانه لم يعلم بوقت الحق وقال في الذخيرة ان كان الحالف ممن يعلم ان الزوج
لا يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه حنث لانه علم بوقت الحق وان كان ممن يعلم
ان الزوج يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه لم يحنث لانه لم يعلم بوقت الحق
وقال في الخانية ان كان الحالف ممن يعلم ان الزوج لا يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه
حنث لانه علم بوقت الحق وان كان ممن يعلم ان الزوج يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه
لم يحنث لانه لم يعلم بوقت الحق وقال في الظهيرية ان كان الحالف ممن يعلم
ان الزوج لا يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه حنث لانه علم بوقت الحق وان كان ممن
يعلم ان الزوج يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه لم يحنث لانه لم يعلم بوقت الحق
وقال في المحيط ان كان الحالف ممن يعلم ان الزوج لا يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه
حنث لانه علم بوقت الحق وان كان ممن يعلم ان الزوج يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه
لم يحنث لانه لم يعلم بوقت الحق وقال في المبسوط ان كان الحالف ممن يعلم
ان الزوج لا يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه حنث لانه علم بوقت الحق وان كان ممن
يعلم ان الزوج يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه لم يحنث لانه لم يعلم بوقت الحق
وقال في الكافي ان كان الحالف ممن يعلم ان الزوج لا يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه
حنث لانه علم بوقت الحق وان كان ممن يعلم ان الزوج يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه
لم يحنث لانه لم يعلم بوقت الحق وقال في الخلاصة ان كان الحالف ممن يعلم
ان الزوج لا يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه حنث لانه علم بوقت الحق وان كان ممن
يعلم ان الزوج يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه لم يحنث لانه لم يعلم بوقت الحق
وقال في الذخيرة ان كان الحالف ممن يعلم ان الزوج لا يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه
حنث لانه علم بوقت الحق وان كان ممن يعلم ان الزوج يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه
لم يحنث لانه لم يعلم بوقت الحق وقال في الخانية ان كان الحالف ممن يعلم
ان الزوج لا يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه حنث لانه علم بوقت الحق وان كان ممن
يعلم ان الزوج يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه لم يحنث لانه لم يعلم بوقت الحق
وقال في الظهيرية ان كان الحالف ممن يعلم ان الزوج لا يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه
حنث لانه علم بوقت الحق وان كان ممن يعلم ان الزوج يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه
لم يحنث لانه لم يعلم بوقت الحق وقال في المحيط ان كان الحالف ممن يعلم
ان الزوج لا يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه حنث لانه علم بوقت الحق وان كان ممن
يعلم ان الزوج يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه لم يحنث لانه لم يعلم بوقت الحق
وقال في المبسوط ان كان الحالف ممن يعلم ان الزوج لا يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه
حنث لانه علم بوقت الحق وان كان ممن يعلم ان الزوج يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه
لم يحنث لانه لم يعلم بوقت الحق وقال في الكافي ان كان الحالف ممن يعلم
ان الزوج لا يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه حنث لانه علم بوقت الحق وان كان ممن
يعلم ان الزوج يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه لم يحنث لانه لم يعلم بوقت الحق
وقال في الخلاصة ان كان الحالف ممن يعلم ان الزوج لا يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه
حنث لانه علم بوقت الحق وان كان ممن يعلم ان الزوج يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه
لم يحنث لانه لم يعلم بوقت الحق وقال في الذخيرة ان كان الحالف ممن يعلم
ان الزوج لا يمهل بالحق فمضى الغد ولم يوفه حنث لانه علم بوقت الحق وان كان ممن
يعلم

الاعراض عن هذا التحقيق فلذلك اختار بعضهم ان المراد بالذوات ما يقابل الاشياء او بالمتحيزة
في انفسها بمعنى انه يجعل الجاعل عنده امرا متحيزا فلا يكون بتوجه الشيء اليها اخذا الشيء عنها
واثبت لها الوجود مع انها ليست كذلك وتحقيق ذلك موكول الى علم الكلام ويرد عليه ايضا انه ما
معنى توجه الشيء الى الذات التي يتحيز ليتعلق بها الجعل جاعلا يقتضي كون
توجه الشيء والاشارة اليها بمعنى جعلها متحيزة في الواقع فانه ايضا حادث والذات جعلها ثابتة
في الواقع فانه ايضا كذلك فتحصل ان حاصل اثبات الثابت لا يجعل الحكم بثبوته فليكن
لا ذاتا بل كمن وكالامر يعتقده كما فهم والكلام هنا في اعم من الثابت والحادث الاول ولا يقال
كذلك الذات يطلق بمعنى الحقيقة فيتناول الجواهر والاعراض ويطلق بمعنى القائم بذاته فلا يتناول
الاعراض كذلك يطلق على المستقل بالمفهومية اذ المفهوم الخطوظ بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات
ما يصح ان يعلم ويخبر عنه ويطلق الصفات تحيا ما يستقل بالمفهومية اذ ما يكون به الملاحظة
مفهوما اصلا او لا فغاية ما ذكر ان الحكم بالشيء والاثبات انما يتصور بتوجه العقل الى الذات
صفات بهذا المعنى فانك اذا تصور مثلا زيدا او الانسان او السواد يمكنك منها شيئا اذا اصلا
لم يتاتى منه النفي والاثبات والتصور معه مفهوم الوجود او القيام بالغير لم تلاحظ بنفسها
نسبة فضلا عن امكان الحمل والاثبات ايضا والا لاحظها فاذا اخذها الخطوظة بالذات مع نسبة
الوجود او القيام الى احدها قلا يمكنك ايضا اثباته او لا تفهم بمكنك ان تجعلها محكوما
عليها او بها فتقول نسبة الوجود الى زيد واقعة او تقول هذه النسبة الوجود الى زيد واما جعلها
ملاحظة اصلا فخيال وتلاحظها مع ذلك انها حاضرة بينهما في ملكوت نفيها او اثباتها فظاهر ان الحكم بالنفي
والاثبات يتبع وروده على الذات بالاستقلال الا ترى ان الاعراض التي لا تنسب الحكمية اليها

بين

لا امكنك ان تسئل عن وجوه الى الاسباب تطلب تفصيلا لانتم وجوه ثانيا وبه التصديق بوجوه امكنك
طلب تصور حقيقة امر ما اية وجوه ذا الاحياء فاذا تصورتها بقدر الامكان اتجه لك ان تسئل
عن صفاته واحواله الموجودة وان امكنك تقدير السؤال على طلب التحقيق فظهر انه اذا اتجه ان تسئل
من مفهوم الاسم المجرد الا مقدمة قطعا على اسم البسيط به بوجوه وان اذا اتجه ان تسئل تفصيلا يتعين عليك ان تسئل
اولا عن حقيقة المطلوب ثم تسئل عن احواله الموجودة ق والفرق بين المفهوم من الاسم المجرد وبين الحقيقة التي يتم
من احد ان التصور عن قبيل اذا الفرق بين الوجود وبين الوجود حقيقة لان الاول بسيط وفي الثاني علم
الغائبة في التجريد ق فاذا تلك الوجود بعينها احدوث طلب الذات والحقيقة بهذا الوضع تصور حقيقة الشيء او عين
الاسم بازائها فاذا اذا اتجه تصورها بعض اعتبار انها او وضع تصور حقيقة الاسم بازائها فاذا كان
كذلك يصير السؤال عن الحقيقة نعم اذا اريد بالاسم العرف مطلقا ثم كلية اذا لك الاستيقاق ق وبه اندفع
اعتراض من زعم ان العلم كلية ثم اذا اراد فاذا قلت السائل بهذا السؤال قد حصل التصديق بان اذا اراد بهذا
التصديق مغايرا للتصور بان زيد اختلاف الاراد فهو بسيط لتصديق اختلاف قطعا فيكون بين
لطلب التصديق مقدمة التصور عليه وان اراد ما يعم التصور فلا نسلم ان التصديق بان
بزيد الدار لم يتصور خصوصية زيد او عمم بمقتضى هذا السؤال اجيب بانه افاد زيادة تصور بالنسبة
خصوصية زيد او عمم بمقتضى هذا السؤال فاذا اجيب بزيد افاد زيادة تصور بالنسبة خصوصية وبمثل
هذا التصديق ايضا كما في قولك ادرك الاذان على اذا لا يختلف فيه بالجهة تصور بالجهة التصديق
فتامل وقس عليه نظائره من نحو كيف واخوته ويدخل في السؤال عن ماهية حقيقة نحو ما الله قال السائل
واما ما فلسؤال عن الجنس تقول ما عندك فيجاب عنه بانه عندي انسان او فرس او ثوب
او طعام

وكذلك تقول ما الكلية ما الاسم وما الفعل وما الحرف وما الكلام اقول وقد فصل بما قوله
تقول ما الكلية بيان ما قبله بقي كذلك وكان الظاهر ان يقول وتقول ما الكلية فلا بد لذلك الفصل
من فائدة والذي يظهر من الشرح ان الفصل لتنبيه على ان الكلية وما بعده سؤال عن الحقيقة وما قبله
لانه اذا اراد انه سؤال عن تفصيل ما اجمل ليتميز عما يشتبه فائدة ذلك ما عندك سؤال ايضا عن حقيقة
وعينها فان السؤال عن الجنس ماهية وحقيقة بما تقوم به وهو ما فاضة خصوصية ثم خصوصية
الاجناس والحقايق ثم سئل طالبا لخصوصية منها مجملا فيجاب باسم يدل على خصوصية جنس ما اجمالا
كما في قولك ما عندك وربما تقوم خصوصية اجمالا ثم سئل عن تفصيل فيجاب بما يرجع اليه كما في قولك
ما الكلية وفهم من قولك بما سبق سؤال عن تعيين ماهية امر موجود وقولك ما الكلية وما بعده سؤال
عن مفهوم من الاعتبارية الاصطلاحية وان كانت تلك المفهومات مطابقة على امور موجودة
ق ام كيف ينفع ما تقطع العلق به ربما ان اذا ما ظن بالجبا العلوق الناقة التي تعطف
على غير ولدها فلا ترام بالشجر كيما يعيد اللبن يقال رامت الناقة ولدها رياما اذا اخذت ضن
بالشيء اذا اخذ به وربما يروى مرفوعا على ان يقطع ومجرورا على ان الضمير المجرور به ومنصوبا على انه
مفعول تقطع وعلى الاول يتضمن تقطع معنى تستمر مما يجر احد حروف ذلك لتضمنه بيان
علاقة المجاز وكيفية استعمالها بحيث تزداد بذكر ذلك في هذا المواضع ما تتضح به وجه المجاز فيها
وتستعين به فيما بعدها ق كما لا تستطاع كذلك ترمز عنك استفهاما عن حاله عاية اياه
يستنزح الجار به استنكاره عاية واه عاية لا تقبل منه يكون مبلغا ما استنكاره
يستنزح الاستطاعة كذلك اي عاية واه عاية استفهاما عن حاله عاية اياه يستنزح الاستطاعة
برهة او بعض فاستعمل لفظ استفهاما فيه كذا القول في حق متعرضة الاستفهاما عن زمانه انتصر يستنزح

طلب المقصود على السبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان به على المطلوب منه ثم اذا كان الاستعلاء
من سواء عال مرتبة من احاد ليستحق ايجابه وجوب الفعل كما هو مختلف والا لم يستحق فاذا
خاض اصحابنا في هذا اصل الاستعلاء بالشرط احدهما لزوم فائدة الوجوب والا لم يفد غير الطلب ولعلهم
اخذوا الاستعلاء مما ذكره كلام ابن الحاجب حيث عرف الامر باقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء فكما
عنده الامر مشترك بين الوجوب والندب كذلك الاستعلاء عنده مشترك بين الوجوب والندب وكذلك الطلب
ابن الحاجب ايضا في تقرير احد المذاهب في صيغة افعل حيث قال وقيل الطلب المشترك ثم اذا جعل الطلب على
جهة الاستعلاء فقد اشتركا بين الوجوب والندب لكن الاظهر عند الاصوليين كون الصيغة موضوعة
للقدر المشترك بينهما لان الاصل عدم تعدد الوضع وقيل بالتوقف بين
كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي على التوقف على هذا المعنى عادتهم عبارة ابن الحاجب
في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة في الوجوب والباقي مشترك وقيل
مشترك بينهما اشتراكا لفظيا والقائلون بالتوقف فيهما اذا بنوا هم ان الضمير في قولهم فيهما
راجع الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركة اشتراكا لفظيا فتوقفهم حينئذ
والندب واحق اذا راجع الى الوجوب والندب لكن الاشتراك اللفظي ايضا بينهما قد يوقف
فيما يعتمد عليه شرعا وقائله بعضهم ومنهم من قال بالتوقف وانهم فرق ثلثة الاول القائلون
بانها للقدر المشترك والثانية الذين قالوا انها مشتركة بين الوجوب والندب لفظا والثالثة
الذين قالوا انها حقيقة ما في الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما اعم من الاشتراك اللفظي
لا ندري ما هو الحق من هذه الاقسام فجعل المصنف رحمه الله كلمة التوقف بالتوقف اما الاول
فظاهر لان الامر حينئذ يكون مختصا بالتوقف واما الاول فلان الصيغة حينئذ يكون التوقف فيها
والندب

طلب المقصود على السبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان به على المطلوب منه ثم اذا كان الاستعلاء
من سواء عال مرتبة من احاد ليستحق ايجابه وجوب الفعل كما هو مختلف والا لم يستحق فاذا
خاض اصحابنا في هذا اصل الاستعلاء بالشرط احدهما لزوم فائدة الوجوب والا لم يفد غير الطلب ولعلهم
اخذوا الاستعلاء مما ذكره كلام ابن الحاجب حيث عرف الامر باقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء فكما
عنده الامر مشترك بين الوجوب والندب كذلك الاستعلاء عنده مشترك بين الوجوب والندب وكذلك الطلب
ابن الحاجب ايضا في تقرير احد المذاهب في صيغة افعل حيث قال وقيل الطلب المشترك ثم اذا جعل الطلب على
جهة الاستعلاء فقد اشتركا بين الوجوب والندب لكن الاظهر عند الاصوليين كون الصيغة موضوعة
للقدر المشترك بينهما لان الاصل عدم تعدد الوضع وقيل بالتوقف بين
كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي على التوقف على هذا المعنى عادتهم عبارة ابن الحاجب
في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة في الوجوب والباقي مشترك وقيل
مشترك بينهما اشتراكا لفظيا والقائلون بالتوقف فيهما اذا بنوا هم ان الضمير في قولهم فيهما
راجع الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركة اشتراكا لفظيا فتوقفهم حينئذ
والندب واحق اذا راجع الى الوجوب والندب لكن الاشتراك اللفظي ايضا بينهما قد يوقف
فيما يعتمد عليه شرعا وقائله بعضهم ومنهم من قال بالتوقف وانهم فرق ثلثة الاول القائلون
بانها للقدر المشترك والثانية الذين قالوا انها مشتركة بين الوجوب والندب لفظا والثالثة
الذين قالوا انها حقيقة ما في الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما اعم من الاشتراك اللفظي
لا ندري ما هو الحق من هذه الاقسام فجعل المصنف رحمه الله كلمة التوقف بالتوقف اما الاول
فظاهر لان الامر حينئذ يكون مختصا بالتوقف واما الاول فلان الصيغة حينئذ يكون التوقف فيها
والندب

والندب اما على تقدير الاشتراك اللفظي فلانه لا ندري ايها احد امريها او اما على تقدير الاشتراك
المعنوي فلانه لا ندري ان القدر المشترك احد امريها في ضمن ايهما يوجب والتمسك بقولهم
امر بكذا على الوجوب كما قيل فلان يتمسك بان الطلب الجازم بانه طلب الشيء على سبيل الحتم
الامر اذا استعمل في الندب كان مجازا فكيف يصح ان يجعل القسم الاول وهو
لا يكون طلب الفعل اصلا قلت لانه اذا ثبت ان القسم الاول وهو ان لا يفيد الا الطلب بمعنى الامر
اصلا اخ مما يستحق اطلاق المطلوب ولا يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد هو او احد الطلب
خلافا لهما قوله والكف عن الفعل استعلاء يعني طلب الكف من هو فوق على قياس ما مر فلا
يلزم ان يتقض بقولك كف عن الزنا قوله وهو لا ينافي الاستعلاء لما كان طلب الفعل استعلاء قد اشتركا
بين الوجوب والندب لما ذكرنا ان يكون طلب الكف عن الفعل استعلاء قد اشتركا
بين التحريم والكراهة فيكون النهي موضوعا للقدر المشترك بينهما عند البعض على اطلاق ما به
المشترك عند الجميع كما قلنا في الامر قوله فافهم اختلفوا اذا اقتضى النهي فقد اداه مآلا فيما سبق
ان هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في ان عدم الفعل معدود او لا قوله والطلب لا ينفك عن
حاصل للطالب عليه فوجهه ان الحاصل عند طلب الطلب آنا هذا الوجه يقتضي ان
يعتبر الخبر المذكور مرتبا على الطلب وهو ليس كذلك فان قولك الرمي الرمي معتبر بقولك
ان كرمي الرمي لا بقولك ان طلب الرمي الرمي والخبر المذكور ترتب على الاول الخاطب بتعلم
لا على طلب اكرامه فالبيت معتبرة في الكلام انما هو بين الاكرام بينا وهو ظاهر قوله لان العلة الغائية
وان كانت علة باعتبار علية الفاعلية امتنع ان يقال العلة الغائية بوجوبها معلولة للمطلوب
وان كانت علة باعتبار علة لزوم الكلام في السببية لما هو حاصل للطالب عليه في السببية الطالب لما هو حاصل له

للطالب على الاتيان بالطلب ولهذا حاصل على الطلب وقوله ولهذا قالوا الخ الفائدة يتوقع
في الذهن على المعلول ويتأخر في الخارج عنه يؤيد ما ذكرناه وان قدر كلامه هكذا لهذا جعلوا العلة
الفاعلية بتوسط المعلول وعلة لعلية العلة الفاعلية للمعلول فحكموا بعلة المعلول ايضا لان توسط
ظاهر ق وثانيهما ان كل كلام لا بد فيه من حامل للتكلم عليه وحامد على الكلام الخبري افاده آه
هذا انما يتم على الصحيح من ان الايضاح افضل الشروح يقتضي ان الطلب والطلب لا يكون
الا نفسيا فقد تضمن هذا ان سبب خلاف الطلب انه ليس بسبب فافاد ان سبب انما هو السبب وبهذا اندفع الشرط
والجزاء فحينئذ قال الفاضل ان هذا الاول لا يتم فيها مضى الا بنظر الى ان المضي المذكور هو خلاف الخبر
فان الخبر لا بد ان يكون نفس الامر فخلاف الطلب فانه لا يكون الا نفس الامر فخلاف الخبر
عنها فكان ان ذكر مفهوم اول لكان الوجه الاول وجعل قوله بخلاف الخبر اشارة الى الوجه الثاني
والحق ان كلا من الوجهين صحيح والمراد من هذا الوجه الثاني لا الاول لقوله واراد بقوله والطلب لا يكون
الا نفسيا انه لا يكون الا نفس الامر بخلاف الطلب فانه قد يكون بحسب الارادة لا بحسب الواقع
لان اكثر الاشياء مما لا يطلب لذاته وغيره بحيث يتوقف ذلك الغير على حصوله الا نادرا فيكون
ذلك الغير علة غائية لتلك الاشياء بحسب الارادة كما ذكره في الوجه الاول فحينئذ يصح ان يقال ترتب
الجزاء على الشرط مما ذكره من توجه التوقف ق فحينئذ الشرط لا بد فيه ان يكون علة تامة لحصول الجزاء بل
يكفي في ذلك توقف الجزاء عليه وان كان متوقفا على شيء آخر كما في توقف صحة صلوتك اقول المذكور
في الكتب المعتبرة في الاصول ان كلمة ان قد غلبت في التعليق على ترتب الثاني على الاول وانها
يستعمل في الشرط الذي هو جزء اخير من العلة التامة فيتعقب الجزاء قطعا لا يخفى ان استناد قولك
ان تتوضأ صحت صلوتك الى النصف الثاني مرتبا على النصف الاول لكفى في جعل حصول الاذن متوقفا عليه ويتم المقصود

بدون

بدون ان يعتبر حصوله بعد حصوله كما يقتضي معنى الشرط اصطلاحا واما قوله تعالى للذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فغسلوا وجوهكم الى اخره فمعناه اذا اردتم القيام الى الصلوة
حتى كان قوله اقيموا الصلوة بمعنى الاقامة عند ذلك الارادة عند ذلك القول وكذا
قولك ان توضأت صح صلوتك يتم مبالغة في اعتبار الوضوء في صحة الصلوة لانه اكمل صحة
لصحتها بخلاف قولك الوضوء شرط لصحة الصلوة فان المفهوم منه مجرد التوقف فقط
لا يجوز ان تكفر تدخل النار او تسلم تدخل النار ان تكفر او ان لا تسلم تدخل النار بخلاف
لك ان فانه يجوز تعويلا على القرينة اقول يعني يجعل كيف جعل الشيخ قرينة للاثبات كما في المثال الاول
وعكسه كما في المثال الثاني وقد صرح بذلك بحيث لا يخفى لكن لا يخفى ان جعل الشيخ قرينة للاثبات
اقرب لان تدخل النار ان تكفر او ان لا تسلم ظاهر في الاثبات واستعمال الشيخ
على مفهوم الاثبات وكونه واردا عليه اما بعكس كما في تدخل النار ان لا تسلم ففيه بعد
اذ ليس في الاثبات استعمال على مفهوم الشيء ولذلك كان تجويز القسم الاول من الشيخ فالحصر والنفي
المستفاد من الواو العاطفة ليست كلاما واحدا اما قوله تعالى اقيموا الذين الخطاب وجملة لا تأكل
بالفعل استأنفه ايضا مقصودا بالذات والصفة لواقعة صلة مع فاعلها جملة لكونه بمنزلة
اصيلا تأويلها بالفعل وليست بكلام افليس بمنزلة مقصودا بالذات ق الظاهر ان اراده بقوله
الواو من قوله تعالى العطف فان قلت قوله ظاهره ان اراده بهذا المعنى يشعر بان هناك احتمال اراده
معنى آخر فما هذا الا قلت هناك احتمال لا اصل له بالبتة الا آخر ابدا اما الاول وهو ان يقرأ بنصب
كفوه منصوبا عطفا على مقبولا ويكون تقديره ان الله يقبل مستحسنا بكونه بليغا واما الثاني
فهو ان يقرأ مجرورا عطفا على الضمير المجرور في كونه على مذهب من يجوز ذلك فيكون المعنى شرطا كون عطف

رجوعه عاد قوله لا يفيد ح فيه انه قد افادت العطف بالواو في جمل الاحكام الاخر فانها
اذا لم يعطف بعضها على بعض احتملت رجوعه والابطال واذا عطفت فهم اجتماعها في
الحصول بطريق النصوصية وانت خبير بان هذا الاحتمال لا يأتي في بعض الصور والاحتمال في الجملتين
اذا لم يعطف احدهما على الاخرى فهم اجتماعها في الحصول بدلالة العقل فقط واما الواقعة
في نفس الامر فيكون بينهما ربط وربما لا يكون بهذه الدلالة معتصوصة بالمتكلم واذا عطفت بالواو فقد حصل
على الاجتماع بدلالة لفظية معتصوصة ثم ان هذه الدلالة لا تختص بجملتين مجتمعتين في الواقع
كما لا يخفى بل في جملتين متوسطتين بينهما غاية الانقطاع والتباين ح ومعرفة هذه الاحوال فيما بين
الجمل متعسر جدا فلذلك ترك كثير منهم العبرة قوله فان قلت اذا عطف شيء على جواب الشرط
على خلاف ح يعني ان الامر اذا جعلت الاداة شرطية وعطف الية عليها على جواب الشرط
فاما ان يكون الاستهزاء لكل واحد من الشرط والجزاء فيلزم تشتيت الضمير ح او للمجموع
فيلزم ان يكون الجزاء ايضا مستهزءا به وهو خلاف المقصود قلت الاستهزاء بالشرط والجزاء
انما يلزم لو كان الاستهزاء لكل واحد منهما على سبيل الاستقلال وليس كذلك بل الاستهزاء
على المجموع من حيث هو مجموع ولا يلزم من ذلك الاستهزاء بكل واحد منهما على سبيل الاستقلال
قوله فان قلت ان كان الاستهزاء لكل واحد منهما لزم تشتيت الضمير وان كان للمجموع
لزم ان يكون الجزاء ايضا مستهزءا به قلت الاستهزاء بالشرط والجزاء انما يلزم لو كان الجزاء
مستهزءا به واذا جعلت الجملة الاولى تتميما للكلام السابق ح ولم تجعل جزاء للشرط
الغرض تعليل الامر بالارسال او تعليل الارسال وبيان غايته فكانه قيل ارسلكم بالارسال المذكور
امر اولا متعلقا بالامر وغاية له او قيل امركم بان ترسلوه الية على ان يكون جزاء محذوفا
فعلى الاول هناك امر معلل وعلى الثاني امر بمعلل وعلى التقديرين والامر في الجزم بالعكس
انما يظهر على الثاني واما على الاول فالتعليل بالامر بالارسال عن الامر والعلم بالعلة
انما يجعل

انما يجعل للتفصيل فانا بينا العلة والغرض من شيء بعد ذكره ينافي تعقب السؤال فكيف يكون
وجه استئناف كما لا انقطاع بين الجملتين وقد يقال انا نختار ان الجملة الثانية مستهزء بها
لكن الامر الاخير على ما مر اقول فيه بحث اما اولا فلان ما تقدم من قوله لم يعطف عليه لم يجعل ايضا جزاء
الا فرضيا على ان الكلام في المثال الذي سيأتي الحكم الذي ذكرناه فانا نقول تعليل الامر والفعل المنهي بالجزم
انما يتصور في كلام الله تعالى واما ان اخر فوقوفه على الرأي على منوال وليس ان يعلل الامر والنهي في كلام الرئيس بمكان
ان يكون ما بعده جوابا بالتأويل الذي ذكرته في صلاة التسابيح لو ورد جزما او مجزوما لو كان واردا فيه اما ثانيا فلانا
لا نضايق في ان يكون مقصودا بتمثيل كمال الانقطاع على وجه يوجب الفصل بين الجملتين واختلف فيهما اخبارا وانشاء
لفظا ومعنى لا يوجب الفصل بينهما اذ الكلام الاول وجملة الاخر كيف وقد ورد العطف في الجمل كلها بعينها
مع كونها متفقة ضرب الاختلاف كما في قوله تع وقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان ان لا تكون فتنة
جواز العطف بهذا في قوله وقتل بقولك قال زيد نومي للصلاة وصلي ويدل على جوازه ايضا
انهم قالوا الجملة الاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب او لا وعلى الاول اما ان تقصد شركة الثانية للاولى
في حكمها ذلك الاعراب عطفت عليها لا محالة وشرط كون هذا العطف بالواو ونحوها ان يكون بين
الجملتين جامعة على ما سيجيء في العطف بين المفردين فقد جعلوا الجملة ذات المحل الاعرابي في حكم المفرد
والمشفوع بالجملة ولم يشترطوا في هذا القسم الا الاشتراك في جزء الاسناد على ظاهره فالية العطف
بالواو ونحوها التشريك المذكور واذا اختبرت ذلك الاضراب وجدته افادة القسم الثاني وهو ان لا يكون الجملة الاولى
محل من الاعراب فلو كان تلك الاحوال التي ما بين كمال الانقطاع ووسط بينهما جازت العطف في القسم الثاني لكان ذلك
التقسيم كتقسيم الاعداد الى الشفع والوتر فقلت اضراب الجملتين جزء الاسناد فقط
ومعنى فقط ان وجه كمال الانقطاع بينهما او وجه مطلقا لكن الاول لا يوجب محل من الاعراب اولا فالجملة الثانية على

الجملة الثانية على الاوجه الثلاثة الاخيرة بعيد لاشتراط كون هذا العطف واو عطف المفرد
على المفرد حينئذ ان يكون ربما الجملتين واحدة جامعة والاظهر ان يترك لفظا النظر بقوله
اعراب بكذا الواو وصرف العطف لانه بيان لانا معكم فحكمه حكمه اقول في الكشاف ان الله تولى الرد
على اليهود فقط انا معكم مفاده التثبيت على ايمانهم وقولهم انا نحن مستهزؤن الله يستهزئ
استخفت به بان يستهزئ به وهو في الكوة معتدا به وضع نقيض الشيء تأكيد لتبانه او بدلا لانه ضرب
الاسلام فقد عظم الكوفيون في اعتقاده انه تأكيد او استيناف قال الشارح المحقق لتأكيد
لان معنى امرهم بان يقولوا انا معكم قولوا لان معناه انا نحن اصحابكم لهم الايمان وقع قولهم انا
نحن مستهزؤن مقررا فحقه ان يكون على الاستيناف ولا يخفى عليك ان هو قريب من توجيه
الشيخين للتأكيد وان جعله بيانا ليس واضحا وسواء جعل تأكيدا او بدلا او بيانا لم يصح العطف
عليه لاستلزامه ان يكون الذين يستهزئ بهم معقولا لهم وان يكون ايضا تأكيدا او بدلا او بيانا
لقولهم انا معكم وكذا لا يصح العطف عليه اذ جعل استيناف لاستلزامه ان يكون مفعولا لهم وان
يكون ايضا منهم فتنبه الجواب عن سؤال مقدر وهو ما لهم لا يصح انكم معنا تواقعونهم بالاسلام
وسائر الكفرة في ضلالتهم لهم مع شياطينهم فحقه فصل فبينه انا نحن مستهزؤن على قبله
لكونه تأكيدا او بدلا او استيناف ويخيل لهم به يستهزئ بهم لتعلق فصل ووصل فتنبه لما
كنت فيه من الحيرة ودع عنك ما قاده حبك فاده للتأكيد او البدل او الاستيناف في جعل الله
فتامل ولا تغفل عن صحة الاستئناف بالله يستهزئ في الآية فيما قبله من الاعراب وصحة الاستئناف
بما عملت فيما قبله من الاعراب وبهذا الاعتبار استئنافية في هذا المقام وان نظرا الى فصل يستهزئ
وفي جعل ما قبله من الاعراب وبهذا الاعتبار استئنافية في هذا المقام وان نظرا الى فصل انا نحن مستهزؤن
عما قبله

عما قبله فتذكر وفي الجملة الحالية من الاعراب وبهذا الاعتبار استئنافية للتأكيد او البدل او الاستيناف
في جعل الله الخ من الاعراب واما الخبرية في توضيح الكلام المستهزئ به وفي ما يليه ان شاء الله فيما سيجيء
عن قريب ان صح والعاطفة بحيث لا يتعلق في عطف الجملة اقول اما كونها موضحة لانه يتبين به
ما اوجبته للتبعية عن ذلك فظ في المفرد او ما في حكمها كقولك لا زيد قائم بل عمرو ليس بقائم لا عمرو ليس بقائم
ولا يتصور في الجملة الا الحالية من الاعراب واما كونها كقولك زيد وجهه حسن لا قول قبيح ضلالا فاحش
وقبيح فعله فلا يبعد صحة قيل لانه نفع قولك زيد حسن وجهه ولا قبيح فعله فحكم بانها لا يقع
في عطف الجمل بناء على ان امرها دائر بين الحالية من الاعراب اذ الكلام فيها واما كونها
ان يكون ما بعدها خبرا لما قبلها اما ضعيف واقوى ولا تحقق في الجمل اصلا ظاهر معناه يشير بقوله
بما الجملة حينئذ خالية عن العطف ولا بد في صحة التدريج كما ينبئ عنه قوله وكنت فتح عينيك ليس
بما الحال صحة ذلك ليس ضروريا اذ امتناع منه انه متناول لنحو العاطفة وقد يجعل الشرط المذكور مختصا
بالحالية لقوة العاطفة للمفردات ويكون الانتقال في آيات استيناف فانها والعاطفة تتوجهان الى اصل
واحد بجهة فاعتبار التدريج في احديهما ينبئ عن اعتباره في الاخرى رعاية لجانب الاصل يتقدر الا
مكان ويكون ان يجعل جارة بتقدير حرف المصدرية ح الاستعانة مضمون الجملة الثانية عن الاولى وعلم
مناسبة ح وضمن اما البعدية رتبة وعلة منزلة بالتغيير الى مضمون الجملة الاولى كما في امثال الاولى والثانية
والرابعة واما كبر تباينهما وعدم تناسبهما كما في امثال الثانية ح وقد يجاب بان المراد بترتيب التدريج في
مراتب الارتقاء ح بعد التدريج في ذكر المعاني بذكر ما هو الاولى فالاولى كما في ابيات ثم نسيا نفسه
اضعف بواحدة من سبعة اقوال ثم نسيا ابيه نسيا جده قال بعد الاية ثم نسيا الافادة في فعل
فشبه بمثل اعتبر بما فعل بالماضين فاتعظ اذ هذه الشيء اذا ضم بعضه بعض ذكره ح احتمال ان يكون تقييدا
فشعوى اصلا

موقع اصغرت والنسبة بين اجزائها مقصودة بالذات فلا التفات الى اختلاف تلك النسبة بالخبرية
والاستثنائية حتى صح ما في الجمل الحالية بعد القول بان الجملة في حكم المفردة التي وقعت
لها من الاعراب فان نسبتها مقصودة بنوعها فتعتبر احوالها المعارضة لها واما اثناء فلا يقع الالتفات
انما هو في هذا الحصر في عمل الكل باعتبار دلالته على الكل لا باعتبار نفس الكلية والا تشتت ذلك وانما يقع
انما عمل انما فتح مستمرة والسبعة مبهم فيفيد كثمان احدها فصل فتح انما فتحا مستمرة وعلى قياسه
في كلام ثم لكونها تاكيدا للاول او بدلا عنها او مستانفا وعلى هذا فالجملة الاولى لا محل لها من الاعراب
واما فصله عن نظم الاية فذلك الكلية لانهم على ما كان عليه اذ الجملة الاولى واحدة بحسب الكلية ابقاؤه
على صحته والثانية فصل مستمرة بهم عاقبة وفي الكلية صورة الحكم الذي هو بوحي فيه يقتضي الجملة الاولى
في الكلية محل من الاعراب وبهذا الاعتبار اورد الاية فيما مر وقد تضمن الجملة الاولى فتامل فانك
قد تبين ان اختار المقصود بهذا الكلام ان اريد به كل عالم يطلع عليه الا يجب بكلية الشان عنه لان اورد
صلة الكلية وان فصل فنزوا الساعة لترشول الكلام الا لقطة لا فيلا فيها عجزا وانشاء لقطا وعنه
فاذا تقول في فصل عنه في الكلية فما الكيفية ان يعطى عليه يكون الواو من الجملة الحالية قلت
حسب الله نعم الوكيل قلت الكلية ان اراد الواو في الجملة الكلية اذ الاول كل واحدة منها لا محل لها
ليكون كل واحدة كلية على حالها والجملة الثانية بهذا المعنى تزاولها تعليل ما تضمن الاول في من تشتت
الصفة ومتحدة معها فيجب جعلها حكيا واحدا فترك العاطف في الحكاية لهذه العلة لا لكمال الانقطاع
كما قوله الشاعر واما النعت فلم يتميز الى فصله وبهذا الصفة عما لا تحقق له في الجمل وان كون الثاني
على بعض احوال المتبوع عما لا تحقق له في الجمل والا لكانت الجملة كلها حالية لكن الجملة حيث لا محل لها
لذلك فجواز ان يكون للمتعين وزان زيد الثاني في جاءني زيد زيد آخر قول ضعيف في الكشاف ان الاجنبية

ومقدر

ومقرر لذلك الكتاب وانما يكون للمتعين ما كان لقصد الاجنبية وهذا واضح لا اشكال عليه واما كون
في الكتاب وهو اصوغ لما في الصفحة فيقتضي عليه ان الاجنبية ان يعطف هذا للمتعين على الاجنبية
لاشتراك الجملتين في كونهما تاكيدا لذلك الكتاب والا امتنع فيها امتنع عطف التاكيد على المؤكد لعطف
احد التاكيدين على الآخر والتحقيق عنه ان يقال لما كان الاجنبية مؤكدا للجملة الاولى اكتسبها وصار تقديرها
في الجملة الثانية يتم العطف عليها هذه الكتاب فعقيب الجملة الثانية تتمة والاجمال للعطف بها
لان هذا للمتعين مؤكد لها وقد اشار صاحب الصفحة الى ذلك حيث قال وذلك فصل للمتعين
لمعنى التقرير فيه لانه قبل ان تقول ما الذي يجيء هذا وهو بعيد بدل الكل لان لا يتميز عن التاكيد الا بان لفظ عن
هذا للمتعين يقتضي ان لا يجيء هذا وهو بعيد بدل الكل لان لا يتميز عن التاكيد الا بان لفظ عن
لفظ متبوعه وان اصفه بالنسبة دون خلاف التاكيد وهذا الصفة مما لا تحقق له في الجمل لان الجملة التي
لا محل لها من الاعراب لا تتميز بهذا الوجه لان التاكيد اصغر فيها لان يغاير
لفظ لفظ متبوعه اذ ليس هو تاكيدا الجملة بهذا المعنى بل لا يتميز احدهما عن الاخر بهذا القيد ثم
الجملة التي لا محل لها من الاعراب لا يتصور فيها ما هو المقصود بالنسبة فلا امتياز ايضا بهذا الاعتبار
فلا يتصور في الجملة ما يجعل بمنزلة بدل الكل حتى يحتاج الى التاكيد فان قلت ما جعلت تاكيدا لفظيا بمنزلة بدل
الكل في مغايرة لفظ لفظ المؤكد مع اتفاق المعنى وبينه التاكيد اللفظي في عدم تقصد بالنسبة فلما جعلته
بمنزلة التاكيد اللفظي ولم تجعله بمنزلة بدل الكل قلت العمدة الكبرى في ابدال الكل كونه مقصودا بالنسب وقد فات
بهذا الجملة تاكيدا لفظيا الا ترى ان كان استثناء المقصد الى الجملة الثانية من الاخرى بمنزلة قصد النسبة
المفردات وبهذا جاز ان تنزيل الجملة الثانية من الاولى منزلة بدل البعض او الاشتمال كما ان اظهر الاراء
للاقامة اقول بهذا اعتبار الصفحة والا ظهر ان يقال كما ان الكرامية اضيف بمقصود كما ان الكرامية فقط بكتبه

عبارة ش

يجوز كون الكراهة غير لازمة بل اعم فقط كما ان الكراهة مع كمال اظهارها وعدم اجراء لكنه خلاف الاولى بخلاف
بيان اظهار الكراهة يدل في الجملة على كما ما وشدتها ح وهذه الدلالة لا يقيم على اجراء وعدم كمال اظهار
الكراهة اقول ح يريد ان لا يقيم مستعمل في كمال الاظهار بل الاعم منه ومن كمال الاظهار على كراهة شديدة ولا يخفى
وقد حصل بالاستعمال فيه كمال اظهارها او اظهارها او شيء منهما بحسب المقام ح فحينئذ لا يكون
يكون بالاشتراك او من باب المطابقة ح يمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبني على مذهب من لا يفرق بين الطلب والارادة
فيقول طلب الفعل من الغير ارادة منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة ثم
نفرق بينهما بان يجعل طلب الفعل من الغير عبارة عن ارادة منه طلب عدمه او البكاء عن عبارة عن كراهة
منه لا الاشارة الى ما في نفسه فيكون دلالة لا تقيم على ما ذكرنا من المطابقة الا انه يتمسك بالعرف
فيصح حقيقة في اظهار الكراهة اقامة لسبب في قولك لا تتم ليست مستعملة في اظهار الكراهة حتى يكون
حقيقة فيه بل هو حقيقة في كراهة اقامة واستعمال فيها يحصل اظهارها او اعم الكراهة بالمعنى المذكور
بل هو حقيقة في كراهة اقامة واستعمال فيها يحصل اظهارها او اعم الكراهة بالمعنى المذكور على كمال الكراهة
دلالة واضحة فانه لا يستعمل لا يتم في الكراهة الكاملة حصل بذلك اظهارها كمالها او كمال اظهارها
كما ح وقريب من هذا ح وهو ذلك لان اللفظ اذا افهم من معنى غير ما وضع له قصدا او غلطا احتمل ان
يكون ذلك لصيرورته حقيقة فيه عرفا كما ذكروا ان يكون ذلك لكونه مجازا فيه لنوع من الشهرة او لم يحصل
ذلك الحقيقة او اما بان يكون جزء لمعنى هو موضوع له او لازما له واضح العلاقة بحيث يكفي في كونه مجازا من اللفظ
قصدا او غلطا ح وفيه تعسف وذلك لان كون النهي عن الشيء جزء من الامر بالشيء مذهب جمهور وعلى تقدير
صحته فانما هو حقيقة عرفية في كراهة الاقامة من لفظ لا تقم وهو ممنوع ثم ان دلالته على معناه الاصلي لا معناه
العرفي ان لم نثبت فلا اقل عرفا مقتضى ذلك ح وقوله الكلام في ان الجملة الاولى اعني ارحل مستقلة لكون
مفعولا

مفعولا قصدا كما مر في الرسوم انما اقول قد حققنا الكلام في ذلك اجمالا على وجه لا يحتاج معه
الى اعادته في نظائره فذكر منه على الاستظهار ح يدل على ان الجملة الاولى فيها واقعة بتمام المراد منها
كغير الواقعة اقول لعل مخفي انه لان الاولى غير الواقعة والاخرى هو كغير الواقعة ح ولا يخفى ان يقال
انه منه عطف البيان للفعل الاخير اذا قطعت النظر عن افعال اعني الشيطان اذكر قال بيانا او توضيحا
لوسوسة الشيطان اذا قطعت النظر عن افعال وقال وتنظر الى وجه الفعل اعني مطلق الوسوسة يطلق
القول بصحة انه يكون بيانا للاول لانه اعم منه مطلق فلا يفهم منه ما يقتضيه الوسوسة بل يفيد ان
في الثانية ملاحظة التعلق بالمفعول الخاص بصحة بيانا للاول وبالنسبة لقوله اعني هذه الوسوسة
بيانا لمطلق الوسوسة والوسوسة الشيطان بل الوسوسة آدمي فالنسبة بيانية انما هي باعتبار
وجه الفعلية ح فظهر ان قطعه بعض الاحتياط اقول وجه ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على ما
اما ح لا وجه له اصلا وجه ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على ما لا يشتمل على ما
فيقطع عما قبلها وجه بانه لم يجيء اقتضاء عطف على الجملة الشرطية يكون ان يقال لا حاجة في ذكر
البيان الا الجملة عنده وجه بانه لم يجيء اقتضاء عطف على الجملة الشرطية يكون ان يقال لا حاجة في ذكر
على الجزاء ولم يتحقق بعد الشرط والجزاء حكم يوجد هناك بجملة اخرى ما ركب فيها تقييد بالجزاء
اقتضاء العطف عليها وقد مر مباحثة ان ذلك بتحقيق ذلك على طريقة اهل العربية فان قلت العطف
على الجزاء المقيد يقتضي على ما مر ان يجعل المقيد جزء الجزاء المعطوف عليه حكم الاحكام والثاني
ان يعتبر العطف عليه اولا ثم يقيد ثانيا فيكون ذلك المقيد حكما على احكام المعطوف عليه شرطية بانية
المعطوف فيجب ان يجعل عطف الجملة شيئا مما ذكر على ما قالوا ان الوجه الاول والثاني امر الاول العطف على
الجملة الشرطية قلت قد تقدم ان المعطوف عليه الا المقيد بقيده مستلزم عليه كما ان اجتماع ان العطف
فتدبر فيما ذكر

لا يكون في الوهم ان الاقتضاء بين الصور تابع في الذهن كما ان اقتضاء بعض حروفها في الخط
بعض الشيء انما تغير هيئة يريد بتصوير بعضها مع بعض كيف صحة الوهم والخيال هما
ويكون اضافة العلم الى الخاص وانما قال وجه صحة لان تلك العبارة توهم خلاف المقصود بيانه ان قصد
عدم يكفي ان يكون بعض الوهم بينهما تمايل وخيال ان يكون بينهما تقارن مع ان بعضهم تخيل
العبارات وعاية الاقتضاء فيها ق اذ الاقتضاء تخيل عرض الاضافة تخيل عرض نسبة
احد المتضايفين والمتكلم ان يريد ان المعطوف مجرد نسبة
والتغاير وعدم الترك التراعي تناسب الجملتين ان يريد الامر ليراه المحسن او وصل بينهما ق كلام في غاية
السقوط يكفي ان يدفع هذا الكلام عن غاية السقوط ومنشأ هذا المذهب الكوفي وهذا زيد فاضل يجوز ان يكون
فاعلا لقام وتقديم الفعل على الفاعل انما يجب على مذهب البصريين ق والذي يشهد له كلام بعض المحققين
انه قال الشيخ ابنا الحاجب في شرح المفصل اما الموضع الذي يستعمل فيه الامر اذا كان جملة الاولى
ذات وجهين مشتملة على جملة اسمية وجملة فعلية فيكون الرفع عاما وتأويل الاسمية بالفعلية
وفي هذه العبارة استعارة بالمعطوف عليه في النصب والرفع شيء واحد فيرفع بالاسمية وينصب بالفعلية
نظرا الى الامر الذي يحيط الفوائد ويقوم ذلك الامر بتوصيل النصب بكتابة الى تغاير المعطوف والمعطوف عليه
ليكون كلام بسبب واحد فيكون الامر مجازيا عما ظاهر كثير مجازا بالاشتراك بسبب واحد فيه تصحيح
ق فكلام هذا المقيم ليس بمفصل الوصل في ذلك المقام واو الحال صلة العطف ق ولا يجوز
ان الجملة بجملة فيها الواو او اذا كانت بيانية ان يجعل جملة بجملة ان يقع حالا بالواو والحال بيان
الواقعة حالا اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها فيها الواو فاذا كانت بيانية ان يجعل جملة بجملة هذا
الوصل الخ وقوعها حالا خالية عن ضمير صاحبها معارنة للواو وجوبا ق بجملة الاستئنافية ولا يجعل
ان يقع

ان يقع حالا يغني بنفسها عن غيرها وان بالعدل كما في قولهم جهد البطل وسرعة وان التحقيق ان الحال
هو القول المقدر والجملة الاستئنافية مقولة لقول محذوف حالا او استئنافا سببا لجواز وقوعها مقولا
عاملها المحذوف في الواقع حالا بالتزام ذلك الكلام الشائع الذي هو الشرط ضمنا كقولهم آتيك
السنة التي رأيتها او الصحيح ان يقال بالاستغراق لذلك الكلام ق لانه البيان الاتية آتيك فينبغي ان يكون
على صيغة الاثبات فيقال جاءني زيد راكبا لا يجوز ان يقصد به دلالة على الاتية الا قرينة وبذلك لم
يكونها على صيغة الاثبات يظهر انها انما دل عليها صيغة فعل المستقبل تصوير الجملة الاتية بجملة
اقول هذا مستغنى جدا وكيف لا والحال بالمعنى الذي ذكرتم بعضه وجوبا في الازمنة الثلاثة على السواء
ولا سبب لجواز الحال بمعنى الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا اطلاق لفظ احداهما على كل منهما اشتراكا
لفظيا وذلك لا يقتضي استثناء تصوير جملة الحالية بصيغة الاستقبال وصيغة غير ثابت بالوجه
اقول امر موضوع او انا على هذه الصيغة لانه تدعي انها صيغة جعلوها عليها فيكون ابتداء
ادعاء الاستمرار عليها في الزمان الماضي الا ترى انه قد تقع تلك الصيغة بعينها استقبالا
ما يكون ان يقال في هذا المقام انه قد انتفى في توجيه المقام الا ذلك الوجه المستبشع وجعله غاية ما يكون
به كلام العوام وهذا الوجه وان كان متعينا لانه اصح صنعا من كلام الرضي لكنه غير مرضي كما ترى الصواب
ان الافعال اذا وقعت جميعا حالا اقتضيا باصل الازمنة وتنزيلها استقبالا ينافيها وحاليتها وماضويتها
بالتعاكس اذ ذلك انما يعتبر لا بالعكس لان التكلم كما في معانيها الحقيقية يشبه بالمستعمل فيه في المجاز
في مباحثه صحة يكون الفعل مستقبلا نظرا الى ما قبله وان كان ماضيا نظرا الى زمان التكلم وعكسه فاذا
قلت جاءني زيد راكبا كان احق من يكون اركب ماضيا بالنسبة الى مجيء متقدما عليه فيحصل مقارنة الحال
العامل واذا اضفت عليه قرينة زمان المجيء يزيل المقارنة بينهما فكان ابتداء اركب متقدما على مجيء لكن

لكنه قارنه واما اذا قلت جائني زيد وقد ركب العلم فركوبه ازمان حال المجيء وهو يظهر صحة كلامهم
في هذا المقام وفي وجوب تقدير الجملة الواقعة حالا بعلامة الاستقبال اذا وقعت بعد لام التعليل
بالغرض الى حاصلها ويظهر ايضا صحة ما ذكره النحاة انك اذا قلت جئت وقد ركبت زيد فلا يكون ركوبه
حالا الا اذا كانت الكتابة قد انقضت حال المجيء حال اعتلائه وليس كذلك اذا كان الشروع في الكتابة
فقد مضى منها جزء الا انه ملتبس ببعضها الباقي في حال المجيء وهو يرجع للامة ما ذكرنا وانت اذا وجهت الكلام
اضيق محملا صحيحا فلا تقلد عاطبية فيخطأ ابن اخت خالتك ق وكثيرا ما يفيد الفعل المقول في واقع
الى قصد بيان الاستمرار لا انه مثل ذلك بالتأويل على وجه يحصل الاستغناء عن اعتبار النقلة الى قصة
في مرية والقصة اذا مرت صحابتها موسى او اعتبار العلم كما في قصة تميم كيف تكون وبارد وتسلم امواتا الاية
اي كيف تكفرون وانتم تعلمون انه عالم بهذا وجه التصدير بالتقرير فتدبر ق الحق شيئا ق والتفاوت
في الاثبات الى قصة في الشيء والاستمرار اقول ظاهر هذا الكلام يشعر بان كلا من التصدير بل على الاستمرار
الشيء لزما اعم منه وضعا وما تقدم يدل على ان الاستمرار انما يستفاد منه بناء على الاصل
الاستمراري وهذا ايهم منه كتب اصلا الوضع ما ذكر وهذا انما يتوهم منه اذا قبل الاثبات بالشيء
وقيل في الدار قائم زيد انه تصدير ق ولان الشيء اثباتا ما فان قلت اذا كان الشيء
مغيرا للاستمرار وجب ان يكون الشيء اثباتا في الجملة وهو الشيء حالي واذا الشيء حالي دام
الشيء ثبت الاثبات في الجملة قلت الشيء اذا ورد على الشيء كان الشيء محكوما عليه بمزية الاثبات
والشيء الوارد على هذا ضعيف دوام الشيء في الجملة وهو دوام الاثبات ق وانت بما تمهد لك
فعلمت وسيجيء او مثل اقول وذلك لانه قال اولا كان بمنزلة علامة اسم مرجحا في ذلك لاجل ان
تجعل علامة ذكره بضمير مشبهة بعلامة اسم صريحا فيكون الشبه اقوى في وجه الشبه على ما مر ثم قال

ثانيا

ثانيا وصرح بمجيء الا يقول جائني زيد وعمرو ليس معه فجعل هذا اصلا وذلك جاريا مجراه بلا
حقيقة وهذا ايضا شبيه الاول بالثاني والاول بالثالث وهو مجيء علامة الاستقبال وجه ذكر الواو واما
هو فيما يكون امتداد فيه حيز ضرب الكلام واما حاله على امتداد ضوء الامر بين والواو وهو الذكر واذ كنه
جائني زيد وزيد يسير فيجيء ان يلتفت يكون المبتدأ فيه الضمير ق لا يتغير الكلام
فيها الا بترك التحقيق بناء على امر عرفي وذلك لان السبب في الاضافة لا يتحصل الا بتحصيل اضافة
اليه وليس ما تقدم من الكلام ليتعجب منه بل كل واحد من افراد المختلفة المتغايرة
صالح لذلك فاذا اقيل الكلام الى احد ما يقتضي بالاطناب والايجاز فذلك الكلام بعينه اذا قيل
لاثبات تلبس حادثة بزمن الاول فلا يتميز احد افراد ما هو من عنوان المطلب بالبتة اصلا فلا
ينضبط الاول والثاني وهو ظاهر الا يتعجب منه ولكنك تعارف الاسطر او في
بذلك فتصير حينئذ ترك التحقيق بناء على امر عرفي وهذا الكلام في غاية الصحة بمقارنة
لا يتجه عليه شيء مما اورده المص ق والنسبة بينهما الاطناب ايضا بعكس ما مر وجه آه ق لان الاطناب
بالمعنى الاول صورة الثاني بوجه ما قيد به الثاني وبالمعنى الاعم منه واشتغل الاسم شيئا وبالمعنى
الثاني صورة الاول بوجه ما اضافي لهذا الاعم منه لكن بناء على مناسبة ضمنية مما ذكر لهذا المقام
ق وبوجه بالمعنى الحاصل اذا اريد بهذا المقام نظرا الى ما ذكر لها من المناسبة الضمنية فقيل هذا مختلط
ثم فاختم ق وكذا بينهما الايجاز والاطناب بالمعنى الثاني وبينهما الاطناب آه ق اي بالمعنى الاول
عموما من وجه وجه ذلك ما تقدم آه وجه الاطناب بالمعنى الاول والايجاز
بالمعنى الثاني فيما اذا افاد هذا الاعم فقد ما طابق المقام على ما مر وبالعكس فيما اذا افاد
بما دونه شيئا وكذا بينهما الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثاني عموما من وجه فتدبر ق لان الكلام

قصر ح باطلاق الاختصاص على كونه اقل من اختصار حيث قال لم يجب الايجاز بالتعريف المتعارف
وامثله الاختصاص كذا وايضا قال ثم ان الاختصاص لكونه نسبيا
يرجع في بيان ما هو الى ما يعتبر تارة والى كونه اهم فليتأمل بالسطح ما ذكره كما نقل عن بعض الكتاب
باضافة تغيير العبارات وصوب ما لخصه فلما السلام وانه لتجهيزها ح قال في الكشاف تقديره فلما السلام
وناصيا اذ يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا كانت ما كان ينطق به الحال لا يكتفي بوصوله من الاستدلال
واعتباطها وحي الحال الذي نشأ عما عليه الحال من صفح البلاء العظيم بعد حلوله واما الجواب
في تقدير شيء بتوطئ الا فتى عليه الثواب والاعراض وصفه الله الذي ليس وراءه مطمح ح قال الفرزدق
صدر بيت يهدي طلب شيء ما وورد بغير تغيير ذلك الشيء وايضا هذا الكلام يشعر بان قوله
ظرف مستقر وقع صفة لمحذوف اي الشرف حاصل ثابت والمتبادر من نظم التنزيل ح بل ينطق الا بان يقال
اما الشرف لا يحصل به اما يجعل من قبيل الايجاز والتفصيل فيه انها اصلا بدون زيادة
واجيب بان قولك الشرف لبيب فيه تقرير لكونه اصلا كما في قولك الشرف لهم بالجملة اذ ينبغي
الخبر فيه ان يكون جملة ليتحقق الربط بين المبتدأ والخبر ح وهذا ابو اخو اصطلاح السكاكي ح فانه قال
هذا اذا اردت بيان الاختصاص كقولك نحن زيد وبنو عمرو وكذلك انهما قبيلان وايضا قال قبل
وقد تليت عليك فيما سبق طرق الاختصار والتطويل فليتأمل فانما التزمنا جعل الاختصار مقابلا
للتطويل بمعنى الايجاز فافهم فانه نافع والله يتولى الهداية ثم ان الدور ليست قيدا لمعناه
بل لما فيها من الدور والا لكان الشرف لهم بتقييد حال مجتمعة وجب اصلا لهم كذلك
في تغيير ما فان اسناده تغيير كونه والثاني ان يكون الخطاب لمعظم شأنه ولا يهم بتبعيته لانه
لا يصلح له وصف قومه غير المعظم كما تبادر على الوجه الثاني كما ذكر ح وهذا احسن لكونه غير محتاج
الى

وذلك

ح المصنف قطعا فلا يصح تعريف اصطلاحي قد اجاب عنه بعض المحققين بان الاضافة
اضافة ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة للاضافة اشرنا اليه فيما مر ثم ان من الاضافة
العارضة لاجل الوضع اعني الدلالة اضافت الى اللفظ كانت مبدأ ومنشأ لان يفهم
يفهم منه المعنى العالم بالوضع واضافت الى المعنى كانت مبدأ ومنشأ لان
اضر له بحيث يفهم منه المعنى وكل موصوف بامر لازم تستلزم الاضافة فكما جاز تعريفها
بالملزوم الذي هو وصف اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى كذلك يجوز تعريفها باللازم الذي
هو وصف المعنى اعني انتهاءه منه والفهم المذكور في تعريف الدلالة مضاف الى المعنى
من حيث للمفعول ووصف للمعنى فيكون تعريف الدلالة بلازمها بالقياس الى المعنى كما ان قولكم كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها المقيس الى اللفظ والمراد بهذا الجواب بان
المعنى صفة للمعنى كما ان الفاعلية صفة للفاعل فاذا لم يجز تعريف الدلالة بالفاعلية
ايضا بالمفعولية والحق الدلالة ان كانت نسبة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى لان الاضافة
القائمة بالاول متعلقة بالثاني كما يدل عليه اشتقاق الدال للفظ والدلالة اليه فالجواب بالتاويل
الذي ذكره ض ق وجوابه ان الكلام انه ليس صفة اللفظ فانا نعني فهم الشيء المعنى من اللفظ
او انفهام المعنى من اللفظ وهو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى بمعنى ان الفهم حصل صفة الشيء
وكذا الانفهام وحصل صفة للمعنى لكن فهم الشيء المعنى من اللفظ صفة اللفظ وكذا انفهام المعنى
من اللفظ صفة له فحينئذ تعريف الدلالة بالفهم كان سواء كان مصدرا من المبني للفاعل او المفعول وفق عناية
ما في الجواب حيث يجوز ان يقال لو كان الفهم على ما ذكره قوة صفة اللفظ وعباءة عن الدلالة لصح ان يشتق
منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال يحمل عليه وتقريره ان الفهم وصف ليس صفة للفظ فلا يتطرق

ح الصدق

اللهم الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان جليا يعني ان كشف الشق الاول من التردد الذي ذكره بقوله الا ان يقال
وذلك غير ممكن هنا حيث يكون جملة فعلية قال والاظهر ان الاعتراض فعلي يكون قطعا لاضافة اليه فيفيد في
ذلك الاختلاف الكثير بيننا وبين المحقق الاعتراض بيانيا يكون جملة او اقل منها كذلك
قطعا لانه اما ان يكون جملة لا بد ان يكون محل الاعتراض فاذا قلت زيد كاتب وعمرو بالفقه والنحو
الذي هو الاعتراض هو الاخير مطلقا والخبر عن ذلك بقولهم الاظهر انها من الاخير بناء على
كلمة ربما حيث يرد جملة لا يكون لها من الاعراب الا محل واحد بالمعنى الواحد على ما ذكره النحويون
على الكلام الذي روح فيه بطائفة منتفي كما وانما قال على ما ذكره النحويون لان الامر كما ذكره
هذه العبارة غير واضحة الدلالة على ما ذكر وان ذلك لانهم جعلوا الجار والمجرور لا يحل محلا من
معتد عند النحويين على ما ذكروا وبما اوردناه ذلك كما يستفاد عليه ثم قول وفيه ما ذكره النحويون تبعا على ما
ابيان ينبغي ان يكون بعد رعاية خطابية مقتضى كمال فان هذه الدلالة اصل في مقتضى به وتلك فرع
وتبعية لها فالاولى ان يراعي المطابقة او اللزوم وضمنه الدلالة ثانيا وان لم يكن بيانيا والاولى ان يعلم
البيان بنفسه سواء ارجع الى الملكة او القواعد او ادراكها الاتية فوق علم المعاني بان يعرف
اخذ من تلك المعاني لكن بعد المعاني يجب حسن افادة التراكيب بحسب اصل الحكم ابتداء كيف تلك
الافادة ليس بعد مغزى المركب بحسب الاصل فلذلك اقتضى علم البيان وبالتغيير المذكور للمعنى الثاني
يجزم الملكة الاقتدار على التعبير عن المسوقة ليس معنى واحدا بتغيير المذكور لان مدلول الكلام المطابق
لمقتضى الحال هو المعاني المركبة بما سيجيء به فيما سيرد على ما ذكره النحويون المتقدمون والمتاخرون على وجه
اللفظ انما اقول بعد الاذعان بوجود اللفظ اشتماله معلوم بحس البصر لا بالدلالة اللفظ ق واعترض بان الدلالة
صفة اللفظ تقريرا الاعتراض على الوجه الاول المختار ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فبانا ان

ح الصدق

الاشتقاق كما في الدلالة ولكن نقول لا يخفى عليك ان فهم المعنى صفة له قائمة بالمفهم غير
واسطة وباللفظ بتوسط فهم المعنى كما يدل عليه قولك فهم المعنى من اللفظ فههنا ثلثة اشياء اللفهم وتعلقه
بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة للمفهم قطعا واما الثاني فصفة للمعنى والاخير ان جعل التعلق المقيد بالمعنى
لمفعوله اعني الموصوف بالتعلق صفة للفظ فهو باطل وان اراد ان الجملة المركبة من المفهم وتعليقه صفة
لفظ كما هو المستفاد من عبارة التريزي اعني المفهم المقيد وان المركب فيكون حالا لا تريزي
منه وان اراد تعلق المفهم بالمعنى او باللفظ صفة اللفظ فباطل ايضا ثم المفهم متعلق بالمعنى صفة له
كونه منه وما وان تعلق باللفظ صفة له لكونه مفهما منه المعنى فدعوى ان المعنى مفهم لما المعنى من اللفظ او
انفهام المعنى من اللفظ ممنوعة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير معلوم الا بتوقف ما وان العلم
عرفه الدلالة بما ذكر والكلام ليس فيه فكذلك لم يقصد وانه معناه التعريف بما يفهم منه عالما صفة للفظ
اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمد وانه ذكر على ظن ان الدلالة صفة اللفظ وان المفهم ليس صفة له قال
ان يقتضي ما ذكر في تعريفها معنى صفة لم نسلم ان الدلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى
دلالة واضحة لانتفاء المقتضى فهم المعنى انه ليس معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فاستفهام
الكلام وتفهيمه ممنوع وتبين ان قولك اللفظ فهم منه المعنى ليس بحقيقة وصف اللفظ بانفهام المعنى فان
انفهام المعنى صفة يستدعي بكونه من اللفظ ولا نسلم انفهام المعنى منه بل على كونه بحيث يفهم منه المعنى ان
لفظ حقيقة على ما في بعض حواشي كمال منقولة فان قيام الا ليس صفة له بل على ما هو صفة
له وكونه بحيث يكون ابوه قائما ق وح يجيء بانه لا حاجة الى هذا التعبير لان دلالة اللفظ على ما كانت وصفة
كانت متعلقة به حقيقة جارية على قانون الوضع هذا الكلام اعني قولنا توقف الدلالة على الارادة ذكره
العلامة الطوسي في شرح الاشارات منقول عن الشفا واطلق العبارة متناولة للدلالة لكن بعض المحققين

صرح بان المراد الدلالة المطابقية نظرا الى ان تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية حيث لا قصد متوجها
الى الجزء او اللازم كما اذا اطلق اللفظ على الكل او الملزوم فانه الجزء او اللازم مفهوم قطعا ولا تتوقف
فهمها على ارادتهما بل على ارادة الكل او الملزوم والمنقول في شرح الكشاف ان معنى العبارة المطلقة فيما
انا قلنا نظرا الى ان الدليل على الدلالة اثبات لانها لا كانت الوضعية مختلفة بعضها افادت بانها تتوقف على الارادة
الجارية على قانون الوضع والتوقف بانها المطابقة وطبيعية والالتزامية بتلك التركيبة العقلية ما لا يخفى
وجه تخصيص المطابقة بذلك ما ذكره ذلك المحقق لان الدلالة المطابقية
لما كانت لكون الوضع لاجل علاقة عقلية تقتضي الانتقال من اللفظ الى المعنى نالت بسبب ذلك فيها التوقف
على الارادة بخلاف التضمنية والمطابقة فان الكل اذا كان معنى ما من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا
الحال في الملزوم واللازم فمن ضمية الوضع في الدلالة على معنى لا يقتضي الا توقف الدلالة على الارادة جارية
على قانونه فاذا كان ذلك المعنى الموضوع له كانت الارادة متعلقة به فيه وان كان جزءا منه او لازما كما
نت الارادة متعلقة بالكل او الملزوم فاضافتها من اللفظ كالجزء واللازم منه حينئذ بالضرورة
اذا عرفت هذا فنقول ان حمل كلامه على التقييد بالمطابقة كما هو الحق كما يكون نقله ههنا فائدة اصلا
اللفظ على تمام ما وضع له يقتضي به صد المطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالة عليه مطابقة
ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وكذا الحال في الملزوم واللازم ولا ينفع ههنا ان دلالة
المطابقة متوقفة على الارادة وان حمل على ان الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة كما هو الظاهر والقاعدة يدل عليه
ايضا فيما بعد لا سيما ان انتفى الالتزام كان لا ينفع فيه انتفاء ضد المطابقة بانتفى الالتزام
بالا يقال الالتزام اذا اطلق على الكل كان دلالة على الجزء بالتضمن فلا دلالة له على الجزء المطلق ليس
مراد وكذا الدلالة على اللازم حينما اطلقت على الملزوم واما انتفاء ضد التضمن والالتزام بالمطابقة حال

اطلاق اللفظ على الجزء والالتزام فيدل على حاله لانه تلك الالتزام كيف لا يكون مطابقة على انه لا تضمن ولا
التزام اما استلزام لها الدلالة المطابقية اعني الكل والملزوم وقد انتفت لانتفاء الاولية فتنتفي ايضا
ولا يخفى ضعفه اذ نقول ان اللفظ انما يدل لا على معنى واحد كما لا يخفى على من تدبر وما علم انه
قد مر في هذا الكلام عن موضوع بيانا ان تقسيم ذكر وان ذلك اللفظ اذا اطلق على الملزوم لان
دلالة على اللازم التزاما لا مطابقة وان اطلق على اللازم لان دلالة عليه مطابقة لا التزاما
واعترض عليهم بعضهم بانا لا نسلم انه اذا اطلق على الكل كانت دلالة عليه على الجزء تضمنا فقط لا مطا
بقة بل يدل عليه دلالتين احديهما على الجزء تضمنا فقط لا مطابقة بل يدل عليه دلالتين احديهما
تضمن والاخرى مطابقة ولا استحالة في ذلك لاختلاف الجهة وكذا الحال في اللازم والملزوم ايضا انه اذا اطلق
على الجزء كانت دلالة عليه مطابقة فقط بل يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اذا اطلق على اللازم دلالة عليه
مطابقة والتزاما ثم اعترض على نفسه بان الدلالة على اصغر المطابقية تتوقف على الدلالة على اجزاء ذلك
هذا وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه عند فرض مسلمة ح فيه ضرب كثير من الناس لانا نقول نحن
الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم هذا اصح واما قوله وانه اذا قضى بالجزء آلة فباطل
لان اللفظ انما وضع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه مجازا ويفهم منه الجزء في ضمن الكل فان الشيء
عند سماع اللفظ تنتقل منه الى معنى الموضوع له ويفهم جزؤه في ضمنه ثم بواسطة القرينة تدرك ان المراد
وكذا اذا اريد الجزء فانه يفهم في ضمن الكل لكنه مراد في ضمنه وبالجملة فهم الجزء في ضمن الكل والدلالة
في ضمنه بوجه عظيم بعيد والاولى ان يقال في دفع الثاني وانا اطلق على الجزء وانتفى الثاني الخ الجزئية
من اللفظ في ضمن الكل والدال على المادة والقرينة في مثل هذا المجاز لا تتعلق لها بالفهم بل الدلالة وما ذكره
من ضرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما ممنوع على متقدمتيه اما الاولى فان اللفظ
موضوع

موضوع بازاء المعنى المجازي وصفا نوعيا والثانية انا نسلم ان اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة
التي هي فرد من دلالته تلك الحالة بادر الباحث وكلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان
الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما مر بيانه والمعنى
والاستكشاف تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بالقرينة المستكشف عنها فلا يكون المجاز موضوعا
بمعناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثانية فلانا لا نسلم انتفاء الاقوى والاضعف
من حيث هما كما تقدم ح وعلى ما ذكره من التعليل يستوفي الدلالة مطلق على الاولية
لا يظهر انها مطابقة ام تضمن وقد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فيتقض بها ما
تضمن وكذا الحال في اللازم ق والاظهر في مراده بيان الحاجة الى اعتبار الانتقال في
سوق الدليل فلا معنى لتعليل الكاف وتعقيبه بالاظهر اللهم الا اذا قصد التنبيه على قصور عبارته عن تعليل
الحقق ق وظاهره لو اشترط مثل هذا اللزوم في كثير من معاني المجازات والكنايات يأتي ان علم الانتقال
الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع
انفكاك تصور الملازم عن تصور الملزوم حتى يجوز تلك المجازات والكنايات على تلك المعاني بالدلال
عليه بمجموع امرين منها وهو قرائنها الحالية والمقالية وهو غير بين بكون اللفظ بحيث اذا اطلق
فهم منه المعنى فهم يشترط ذلك اللزوم وهذا مما يكتسب لقواعد العربية والاصل والاول ينسب
لقواعد المعقول ح بل هم يكتفون في دلالة الالتزام ايضا بما يأتي في الوضوح والخفاء حيث جعلوا الالتزام
لازم الشيء وان كان لازما له صلاحية لفظ على الاذهان لانه اظهر من دلالته على اللازم لانه الذهن ينتقل
من اللفظ الى ملاحظة الملزوم والى ملاحظة اللازم ثانيا والى ملاحظة اللازم ثالثا فيجب
ترتب بين ملاحظة واليه اشار الدلالات وايضا ينتقض بهذا الحكم بالدلالة التضمنية فانها لزوم

سنذكره ويستقيم على ما يريده عليه ح فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون فهم جزء الجزء يقتضي عليه مرتبتين فيكون دلالة لفظ الكل عليه دلالة على الجزء ح فلا يلزم من بطلان دلالة على ان يكون التضمن فهم الجزء دلالة لفظ الكل عليه وضعية من دلالة على الجزء ح فلا يلزم من بطلان دلالة على ان يكون التضمن فهم الجزء دلالة لفظ الكل عليه وضعية من دلالة على الجزء ح فلا يلزم من بطلان دلالة على ان يكون التضمن فهم الجزء دلالة لفظ الكل عليه وضعية من دلالة على الجزء ح فلا يلزم من بطلان

بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء وقد مر جوابان التضمن لازم للمطابقة في الجملة والملاحظة الجزء على ما ذكره لا يلزم فهم الكل فلا يصح تفسير التضمن بهما وقد صرحوا بان التضمن تابع للمطابقة بمعنى ان معقول الاصلي وضع اللفظ بحيث لو فهم جزئيه لا فهم جزئيه وربما عبر عنه بقولهم ان دلالة اللفظ على معناه اما بسبب الوضع او لا بسبب الانتقال مما وضع له اياه لا يخرج التضمن اصلا اجود المطابق لقولهم ان يقال اللفظ اذا دل موضوعا على المعنى حيث يسمى ذلك بالمطابقة تفصيل اجزائه كما في الالفاظ المركبة فاذا اطلق ذلك اللفظ فهم الكل جملة اجزائه فكل واحد من تلك الاجزاء مفهوم اجمالا وهذا افهم لاجمالي هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة في المركبات وهو مستقيم على فهم الكل والاطلاق الذي يوجد في التضمن بل باعتبار فهم الاجزاء في ضمن الكل بل باعتبار فهم الجزء حيث انه مراد بلفظ الكل ويشعر بالدلالة التضمنية ان ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا انما هو بطريق التحليل فيتفق ولا يلزم الاجزاء ثم يلزم الاستشهاد بعد فهم الكل الاجمالي انما هو بطريق التحليل فيتفق ولا يلزم الاجزاء ثم يلزم الاستشهاد على فهم الجزء الا فيما ذكره من انه ملاحظة ممتازة عما عداه فهم الجزء وذلك لا يفهم كونه مرادا باللفظ فتوقف على ملاحظة احتوى فتحة على ملاحظة فهم الجزء فيكون اخص من فهم الجزء على هذا الوجه وبالجملة الاطلاق في اصل الاولا التضمني وضوحا وخفاء من حيث انها مراعاة واعتبارا في زمن العشور ح فهم الكل اولا الفهم احتوى على ملاحظة احتوى ح وكثيرا ما تختلف الكتابة اعتبر الكتابة في النسخ فانها

فانها لا تتضح الا في احوال التركيب كخلاف الكناية عن الموصوف او الصفة فانها في احوال الاخرة ح وهذا غاية ما تيسر لي من الكلام في هذا المقام وهو بعد موضع نظر فان فيما نقل عنه في بيانا واما ان الاطلاق بعدم الوضع والخفاء في المطابقة على ما اخترته حيث اذا العلم بالوضع يجعل الاطلاق حقيقة او مجازا غير مشروط بالملاحظة كما في حيث هو قابل للشرط والصفة اقول فيه يتصف اصلا بالمطابقة وخصوصا وضعا بحسب اختلاف شرطها قوة وضعفا وما تقدم من ان الامر باختلاف الوضع والخفاء انما يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة لا يجدي نفعا اذ لا استشعار في تشريق بهذا التقييد بل المحاورة مطلق الاختلاف في الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر الى نفس الدلالة او بالنظر الى غيرها وربما يقال لا تتصف في المطابقة باختلاف وضوحا وخفاء الا بحسب الاختلاف في العلم بحسب الوضع وذلك امر لا ينضبط للمتكلم ويشق اطلاعه على مراتب علم المخاطب بالوضع فلا يتيسر له ارادة المعنى الواضح بالدلالة المطابقية مراعيا مراتب الوضوح والخفاء ثم اذا كان اللفظ مشتركا لا يتيسر له ارادة احد معانيه بعينه لاحتمال ان يكون خفاء في المطابقة بحسب اختلاف مراتب القرائن المعلومة له ايضا وقد مر ما ذكره على ان المطابقة وحدها لا تقصر عن ارادة احد معانيه بعينه لاحتمال ان يكون خفاء في المطابقة بحسب اختلاف مراتب الوضوح قال واما ثانيا فلان الوضوح والخفاء في التضمن بحسب الاجزاء بان تكون دلالة على بعض الاجزاء اظهر منها على البعض الاخر فيصير بعض الاجزاء عند تصور الكل وكون التضمن تابعا للمطابقة معناه ان يتعلق الفهم بالاجزاء على حسب تعلق اللفظ بالكل من حيث انه مراد باللفظ وموضوع له اقول قد بينا ان احد لوازم التضمن مختلفا وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة باللفظ وموضوعة بالدلالة التضمنية موضوعة لها ولا يتعلق في حد الاجزاء متصورة عند تصور الكل فالاولى ان يقال ان الدلالة التضمنية من اللفظ الموضوع للكل اقوى بمراتب اذا كانت الدلالة على الاجزاء تضمنا ولا معنى لاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء الا ما ذكرناه ح يختلف بالوضوح والخفاء من حيث انه مراد باللفظ

اعلم ان المشبه اما ان يكون محسوسا او عقليا والوجه اما ان يكون حسيا او عقليا فان كان المشبه والمشبه به حسيين فالوجه اما ان يكون حاصلا من امر واحد او من امور متعددة فان كان من امر واحد فاما ان يكون من الكيفيات او من غيرها فان كان من الكيفيات فاما ان يكون من الكيفيات المختصة بالمقادير او من غيرها فان كان من الكيفيات المختصة بالمقادير فاما ان يكون من الكيفيات المختصة بالمقادير المتصلة او من الكيفيات المختصة بالمقادير المنفصلة فان كان من الكيفيات المختصة بالمقادير المتصلة فاما ان يكون من الكيفيات المختصة بالمقادير المتصلة القارة الذات او من الكيفيات المختصة بالمقادير المتصلة غير القارة الذات فان كان من الكيفيات المختصة بالمقادير المتصلة القارة الذات فاما ان يكون من الكيفيات المختصة بالمقادير المتصلة القارة الذات التي لا تقتضي نسبة بين اجزاء محلها او من الكيفيات المختصة بالمقادير المتصلة القارة الذات التي تقتضي نسبة بين اجزاء محلها فان كان من الكيفيات المختصة بالمقادير المتصلة القارة الذات التي لا تقتضي نسبة بين اجزاء محلها فاما ان يكون محلها خطا او سطحا او جسما فان كان محلها خطا فاما ان يكون مستقيما او مستديرا او مؤلفا منهما فان كان مستقيما فاما ان يكون متناهيا او غير متناه فان كان متناهيا فاما ان يكون محدودا من جهة واحدة او من جهتين او من ثلاث جهات او من اربع جهات او من خمس جهات او من ست جهات او من سبع جهات او من ثمان جهات او من تسع جهات او من عشر جهات او من احدى عشرة جهة او من اثنتي عشرة جهة او من ثلاث عشرة جهة او من اربع عشرة جهة او من خمس عشرة جهة او من ست عشرة جهة او من سبع عشرة جهة او من ثمان عشرة جهة او من تسع عشرة جهة او من عشرين جهة او من احدى وعشرين جهة او من اثنتين وعشرين جهة او من ثلاث وعشرين جهة او من اربع وعشرين جهة او من خمس وعشرين جهة او من ست وعشرين جهة او من سبع وعشرين جهة او من ثمان وعشرين جهة او من تسع وعشرين جهة او من ثلاثين جهة او من احدى وثلاثين جهة او من اثنتين وثلاثين جهة او من ثلاث وثلاثين جهة او من اربع وثلاثين جهة او من خمس وثلاثين جهة او من ست وثلاثين جهة او من سبع وثلاثين جهة او من ثمان وثلاثين جهة او من تسع وثلاثين جهة او من اربعين جهة او من احدى واربعين جهة او من اثنتين واربعين جهة او من ثلاث واربعين جهة او من اربع واربعين جهة او من خمس واربعين جهة او من ست واربعين جهة او من سبع واربعين جهة او من ثمان واربعين جهة او من تسع واربعين جهة او من خمسين جهة او من احدى وخمسين جهة او من اثنتين وخمسين جهة او من ثلاث وخمسين جهة او من اربع وخمسين جهة او من خمس وخمسين جهة او من ست وخمسين جهة او من سبع وخمسين جهة او من ثمان وخمسين جهة او من تسع وخمسين جهة او من ستين جهة او من احدى وستين جهة او من اثنتين وستين جهة او من ثلاث وستين جهة او من اربع وستين جهة او من خمس وستين جهة او من ست وستين جهة او من سبع وستين جهة او من ثمان وستين جهة او من تسع وستين جهة او من سبعين جهة او من احدى وسبعين جهة او من اثنتين وسبعين جهة او من ثلاث وسبعين جهة او من اربع وسبعين جهة او من خمس وسبعين جهة او من ست وسبعين جهة او من سبع وسبعين جهة او من ثمان وسبعين جهة او من تسع وسبعين جهة او من ثمانين جهة او من احدى وثمانين جهة او من اثنتين وثمانين جهة او من ثلاث وثمانين جهة او من اربع وثمانين جهة او من خمس وثمانين جهة او من ست وثمانين جهة او من سبع وثمانين جهة او من ثمان وثمانين جهة او من تسع وثمانين جهة او من تسعين جهة او من احدى وتسعين جهة او من اثنتين وتسعين جهة او من ثلاث وتسعين جهة او من اربع وتسعين جهة او من خمس وتسعين جهة او من ست وتسعين جهة او من سبع وتسعين جهة او من ثمان وتسعين جهة او من تسع وتسعين جهة او من مائة جهة

تنظير

لما مر انّ المعنى فهم المراد قال والمعنى اما ان نشاء نجعله المعنى الواحد بما يؤدّيه اللفظ المطابقة بمقتضى الحال مما لا يشوبه لغط ولا يدخله ليس الكلام اقول وذلك لانّ الالفاظ المذكورة في التعريفات انما تحمل على ما يتبادر منها فكيف يتصوّر حملها على ما لا يتبادر بها قال وبحث آخر يجري مما ذكرنا اقول لعلّه اشارة الى ما فصلناها في تضاعيف ما ذكره منذ شرع في تزييف علم البيان الى هنا وانت خبير بما فيه الا ان اشارة الى ما يشبه ان يظنّ والى ما ذكره السكاكي في التشبيه يقتضي جعله مقدمة وبيانه في كونه مقصدا مستقلا ليس بيّنا لكثرة مباحث المقدمة لا يجعلها داخلة في مقاصد ثم الحق انّ التشبيه اصل برأسه اصول الفن وفيه نكت والتطابق البيانية مما لا يحصى وتراكيب مختلفة في الوضوح والخفاء في الدلالة مطابقة وهو يحتمل ما ذهب اليه من انّ الايراد المذكور لا ينافي الدلالة او ضعيفة بما مطابقة لسلف فاضل اذا فضل اذا فاتت وجه لا يدركه ما هو منه وصفوا بلاغته بانه في غاية الحسن ونهاية اللطافة لكن الاشارة بهذا الصنع لا ينافي ارادة المعنى الوضعي كما في الكناية وبيّنا ان تخصر مقاصد علم البيان في اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز المرسل والكناية والوجه في الضبط ان يقال اذا اريد باللفظ خلاف ما وضع له فالمجاز ان بينا في ارادة ما وضع له اولا او على كل تقدير فاما ان يبنى ارادة منه على التشبيه او لا فالتجريد الاستعارة كنسبة الكناية الى المجاز المرسل الا ان التشبيه قد يكون اصلا مقصودا معتدا بجانب الاستعارة فاستحق التقديم عليها من بين اخويه التي هي اقوى منه في الجهة الاخرى التي بها اخرت الكناية عن المجاز المرسل ثم اقول وظهر بهذا التقرير ما في قول السكاكي نحو قاتل زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو فيه كتب لانه نحو جاءني زيد وعمرو ويدل عليها على ثبوت المجيء لكل واحد منهما ونحو من ذلك مشاركة احدهما للآخر في المجيء فالمتكلم

فالمتكلم لم يقصد بهذا المعنى الا ان خلم يدل به على مشاركة امر لامر آخر في معنى فلا يتوجه في التقرير المذكور بناء على ما ذكره من معنى الدلالة فان لا يتم الا فيما قصد المتكلم فيه ان قصد لم يقصد الدلالة فيه لانه بمعنى شارك زيد عمرا في المجيء او تشارك فيه فيكون نحو قاتل زيد وعمرو وكذلك نحو قاتل زيد عمرا وعلى ضمن هذا مشاركة احدهما الاخرى في القتل فانه لم يقصد الدلالة على ان قصد به ان يدل كما لو قيل مشاركة احدهما الاخرى في القتل وكذلك نحو قاتل زيد وعمرو فان شبّت القتل لكل واحد منهما اقتضى ضمنا الاشتراك لازما وما قيل انه فاعل وتفاعل لمشاركة والتشارك فتغيير بالالتزام يظهر مما ذكر من الفرق بينهما نحو قاتل زيد عمرو وتشاركا في القتل احدهما الاخرى في زمان واحد فانه يقتضي الاشتراك وان كان واحد الا انه مفهوم متخالفة قطعا واعلم ان الدلالة على المشاركة في نحو قولك شارك زيد عمرا انما هي بحسب اللفظ واما الصيغة فتدل على نسبة الشركة لكل منهما مستعلق بالآخر وبين المشاركة الشركة لكنها اكثر مقصودة فحسب كان مفهوم فاعل في المشاركة في مصدره الاصلي لكان احدهم من قولنا شارك زيد عمرو مشاركة بينهما احدهما من الجهة والآخر كان من الصيغة ايضا انه منشأ الاعتراض على التغيير المذكور لعدم الفرق بينهما بثبوت الحكم لشيئين وبين مشاركة احدهما الآخر في ذلك فانهما مفهومان متغايران خلي لانه اللفظ على احدهما عين الدلالة على الآخر والا استغرقها وليس كذلك المتكلم على احدهما بمستلزم للدلالة على الآخر اذ ربما لا يكون الآخر مقصودا اصلا ٥ وبين ان يراد في نحو قاتل زيد عمرو وجاءني زيد وعمرو ٥ فالظرف

بسنه الجماعة في بسنه اجزء يتميز ما انقلاه صفا لكمية او زيادة في الايضاء والعلم وقد يقال
اطلاق العلم على صورة مرتسمة من الشيء عند العقل بل على الصورة الحاصلة منه وهذا اطلاق
على الاعتقاد الجازم المطابق لثابت ستعرض مشهور واطلاق على ادراك الكلي او المركب في
مقابلة اطلاق المعرفة على ادراك الجزئي او البسيط مذكور في الكتب وقع في الاستعمال ان العلم
هذه الصورة المسماة بالضناعة فالمراد في العلوم العملية الا المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق
والفقه العلم بالاولية غير متحقق كيف وقد يذكر العلم في مقابلة الضناعة ثم اطلاق على ملكة الا
قتدار بحيث يتيسر اول العلوم النظرية والعملية غير بعيد مناسب للعرف العام واطلاق الضناعة على
هذه الملكة التي ذكرها هنا رابع ستة يوضع واطلاقها على المطلق الاقتدار لا بأس به
كما قيل ضناعة الكلام ق جمع غريزة وهي الطبيعة وفسرت بانها ملكة تصدر عنها صفات زائدة
النظام الغريزية بهذا الصفة الخليقة للنفس الانسانية التي خلقت عليها كانها غرزت فيها والمراد بالطبيعة
في اللغة هو السجية التي جبل عليها الانسان وطبع عليها وصدر عنها صفات نفسانية لا تتم قد
اطلقوا في الاصطلاح الطبائع والطبيعي على النوعية وقالوا الطبائع اتم منها لانه يقال على مصدر
الصفة الذاتية الاولية للشيء والطبيعة قد تخص بما يصدر عنه الحركة والسكون فيما
فيه او بالذات من غير ارادة ق لكن لما كان وجه التشبيه بالمجموع المركب من كل واحد من الاجزاء لم يلتفت
الى تغيير ما في المشبه لكون طلاق العقل فرورة الى المركب من الحيوان والمعقول من حيث انه مركب ق يجوز
لا يكون الا معقولا من حيث انه مركب لا يكون الا معقولا ق قلت قد يجاب بانه يعلم انه ليس كما ذكره المشبه به
هذا كلام محقق اديب فيه ويتضح منه ان معاني المصادر لا تتم و افتقر والا فيها وغيرها معان مفروضة
وكذلك ما هو معاني الحروف بخلاف الاستفهام والابتداء والانتهاء معان مفروضة بخلاف المعاني
الافعال

الافعال والاسماء المتضمنة لها الحروف وحدها امور خارجية لا يتصور في الاستعارة التبعية الواقعة
فيها ان تكون تمثيلية مركبة الطرفين او حالة تطلع فيما استقبل على ما هو نتيجة لهذا النظام
محل نظر لان الحقيقة المتلقاة من قبيل الواحد كالا ستة اشياء وقد اشار فيما سبق الى هذا النظر
حيث قال فيه نظر لسترفه ق ولا يخفى ان قولنا زيد يضرب ليس التشبيه المصطلح بل هو من قبيل الاستعارة
بالكناية حيث شبه زيد في ذهابه انبساط باعاء الشيء واثبت له بعض لوازمه وهي ان يجعل
الاستعارة تبعية ويكون المقصود تشبيه انبساط بعض اعضاء او بعض شبيه به باعضاء الكرز غير
مقصود خلاف ما اذا جعل استعارة بالكناية فان المقصود تشبيه باعضاء الوحش انبساط
بعض اعضاء الانسان بتبعا المقصود او سببي كلا في سنه المغني في مبحث ذكره التبعية الملكي عنها
كلام السلطان ق واصطلاح اهل العربية احد امور احدها اللفظ الذي يفيد به تصور ق من الايجبة الا
ربع الواسع الخلق يقال اخذته الاربجية اذا ارتاح الارتياح النشاط ق ظ هذه العبارة
ان ظاهرا يقتضي ذلك لكن المقصود هنا ان منها فتضي ان يجمع على التفضيل احد كور الشر نقلا
لامتناع وقوع المشبه منصوبا على انه مفعول لاجله اذ المقدر حينئذ لا يجوز حذفه لا يستطر
اف للنقل او الوجه الاخر عطف على قوله لامتناع وهذا قال اذ نقلا لنداة حضور المشبه به
ق وعلى هذا اذا فسر فرضه بتمثل ما ذكر بحاضر بعلامة لان تعليلا لنقل ندرة حضور وقوع
المشبه به وبقية وعدم صحة ذكر المشبه به اذ لم لا يكون اعرق واخص واقوى في صورة الاستطراف
خالية عن التعليل قال الاولى ان يذكر لامتناع تزيين المجموع بالمجموع او يجعل تعليلا لعدم صحة ذكره
في صورة الاستطراف قال لان هذا السبب اقتضى الاولوية على سابقه عدم صحة ذكره بيان المقدار
والامكان او احدهما او زيادة التقرير او التزيين والتشويه بعض لامتناع تزيين المجموع الا ٢٩

غرضه ط ١٢ ب ٢ كونه اتم في الشبه ثم قال وانما جعلنا الغرض الغاية الخ صح

يبعد هذا توجيه بعيد جدا بل هو ساقط فانه السكاكي بعد ما ذكر الاغراض الغائية الخ

قال واما الغرض الغائية الخ منه ط ١ ب ٢ ما ذكر نا لا ان يجعل اعرفا بجهة الشبه الخ

واضحها واقواها حالا معها والا لم يصر ما ذكر يشير اعتبار الشبه والا بقيا امكان وجوده خلوا

جهة الشبه في كلامه على الغرض لكان لغوا لان حاله حاله كما لا يخفى على من له ادنى تميز لان معناه

انا انما جعلنا الغرض العائد الى الشبه هو ايهام كونه اتم في وجه الشبه لا ان الشبه يكون

اعرفا بغرض الخصوصي اعني ايهام كونه اتم في وجه الشبه اريد مطلق الغرض من التشبيه

لانه قد يجب ان يكون الشبه اعرفا كما يرشد اليه ما نقلناه عنه الى الكلام في ان المقام يوجب ان يكون

اعتبار الشبه اعرفا حالا مع جهة الشبه لا يجب ان يكون اقوى حالا مع جهة التشبيه في

بيان اعتبار اما اريد بجهة الشبه في هذا الكلام دلالة على ان كلام الايجاز

وغيره انما يكون في قوة واصلة الذي يظهر مما ذكر في اعتباره جملة او مفصلا تاما

ان يكون الشبه اعرفا بوجه الشبه معتبرا في بيان الامكان واعتبار الامكان وزيادة التقرير والتر

يحا والتشويه وان كونه اتم واقوى في وجه الشبه معتبرا في زيادة التقرير والحاق الناقص بالكامل واما

الاستطراف فالمعتبر فيه غرابة الشبه وندرة حضوره وذلك انما يصح او لا يكون اعرفا واقوى

في بيان اعتبار الامكان وزيادة التقرير والتزيين والتشويه وعلى ذلك بامتناع تشبيه

المجهول بالمجهول وامتناع تقرير الشيء بما يساويه التقرير الابلغ والاوجه للاعرفية والثاني لكونه

اقوى وظاهر ان التعليل الثاني مخصوص بصورة التقرير فثبت به نسبا ما يخل اعتبار التقرير لئلا

يختل نظام الكلام وشيء يجيء اظهر تجيء نظم التقرير مع غير في سلك ثم ذكر الاستطراف على وجه

يشير بحث اركته لما سبق مما ذكر من كون الشبه اقوى واعرفا وعقبه بالصحيح انه يكون اسناده الى التعليل

السابق

البلغ في فصل الكلام ثانيا وصريح بيان الامكنة معتبرة في زيادة التقرير وليست معتبرة بيانا اعتبارا

بل الاولى في بيان اعتبار السلامة عن الزيادة والنقصان وبيان الاعرفية معتبرة في بيان

الحال والمقال وكذا في بيان الامكان والتزيين والتشويه وبيان ندرة الحضور معتبرة

في الاستطراف فاذا اريد التطبيق المجمل على هذا المفصل وجب صحوا الاعرفية في التزيين

والتشويه ايضا وتاويل كلامه السابق في الاستطراف على وجه لا يستلزم مشاركته للاسبق

في الاحكام اعني كون الشبه اقوى واعرف وصار قصه بمنزلة ما ذكر على ما مر في العلامة وبعد خروجه

اشارة معنوية يصرف الكلام عن ظاهره بقرينة التفصيل بعد الاجمال في كلامه الاول

فتضى التزيين والتشويه بكون الشبه اعرفا بوجه الشبه اسم مصدر في كلام المفصل

جعلها شريكين لبيان الامكان في كون الشبه اعرفا بوجه الشبه وليس الحكم معروفا فيما بعد بجهة الشبه ويمكن ان

يقال ليس وجه الشبه بين وجه الامر ومقوله النظم مطلق السواد الا فلا تزيين بالسواد

الخصوصي اللطيف الذي يميل اليه الطبع ويقبله ولا شك ان مقولة النظم بهذا المعنى قد تكون

اعرفا في التشويه واما لم يعرف في كلامه المفصل بيان اعرفا الحال في بيان اعتبار الحاق الناقص بالكامل

في زيادة التقرير فلانه اخذ ما ذكره في المجمل هذا ما عندي في ايضاح عبارة المفتاح وتلخيص

ما اريد بها ووضع ما يليق بها من الاخطار والاضطراب وقد قصد شيء من ذلك لو جعل

جعل الغرة مشبها والصبح مشبها فان قلت اذا اريد شيء من ذلك لم يجب التشبيه الذي ذكره

بل جاز عكسه لكونه اقوى في تادية المقصود قلت اراد بما ذكره انه يجب التشبيه بينهما ولا يجوز ذكر الشبه

خصوصا عرفا كونه اصلا يكون مما ظهر في انما اقتصر على ذكر تشبيه الغرة بالصبح لان الاصل واذا

عكس فقد ترك الاصل لزيادة المبالغة وجعل الشبه في كمال قصه والشيء يشرف بما قد يناقش في

جعل الكل كالبيت من تشبيه المركب بالمركب فيه ان ذكر فيه وجه الشبه الذي لا يكون واحدا بل فيه حكم الواحد تشبيه سقط الناد بين الادبك والثريا بالعنقود الشاة الجلى بالحمار المستوفز الشقة النابة على الاسرة عضباء والشمس بالمرآة في كف الاشل وتشبيهها باليعقوبة فيما سبق ضابطه البيت وبين في كل واحد من هذه التشبيهات الخمسة المركب في وجه الشبه في تشبيه الشاة بالحمار ثم غير السياق الكلام وقال كوجه الشبه فيه قوله كان مثار النقع فوق اذاه وفي قوله وكان اجرام النجوم الخ وقوله كانما اهم بين وبين في كل واحد من هذه السنة بقرينة تغيير الاسلوب وبيان التركيب الطارئ فيما سواه ومن هذا قبيل الخطابي تشبيهها بالعقوبة فيما سبق ضابطه من تشبيه المفرد غير المعقد او المفرد المعقد بمفرد معقد كتشبيه الشمس بالمرآة في كف الاشل او تشبيه المفرد بالمركب او العكس بالمركب فتشديد جدا وقوله الآخر هذا ما لا يخفى وجه قوله وصح متعلق بقدر اي وصح تقديره بيانا مستقلا كما مر به في قصيدة بانت سعاد وقوله تركيب ما يتبين الخ وجه وصح متعلق بقدر اي وصح تقديره بيانا مستقلا كما مر به في قصيدة بانت سعاد وقوله تركيب ما يتبين الخ وجه الشبه لا يكون مركبا من متعدد في طرف التشبيه لا يكون مركبا من متعدد في الطرف الآخر كما توهمه الشارح فاورد عليه في مثال تشبيه المفرد بالمفرد او المركب بالمركب ولا تراه اعترض على السكاكي في عد التمثيل على السبيل الاستعارة من الاستعارة التحقيقية بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف يتبين وجه كثرت الاستعارة التي اقسم المجاز المفرد فلا يصح لان يفسر كلامه بهذا الخلاف ما يتبادر منه مع ما فيه من التكرار وقوله الا اصح قال في الخلاصة الا اصح تشبيه التمثيل وقال الشارح هناك تشبيه التمثيل ما يكون وجه مشتركا منتزعا من متعدد او اكثر بهذا القيد عن الاستعارة المفردة المطلقة اعترض بان التمثيل يستلزم التركيب حيث جعله احتراز عن الاستعارة المفردة وضعف قال وحاصله

تشبيه

تشبيه احد الصورتين اللتين انتزعتا من متعدد بالاخرى قلت سيجيء ان بعضهم يقيد لا بد ان يكون مطلقا لا يلزم من استلزام التمثيل التركيب الطرفين قلت سيجيء ايضا بعد التقرير ضعيف ما يذهب اليه لا يخلو بالتمثيل الا تشبيهات مركبات الاطراف وان قلت قد مر فيما مر بالتشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين بالقوة منتزعين من متعدد قلت ذلك عند من يجعل اقسام التمثيل على صيغة الحال والمآل بناء على ما سبق على التحقيق وهذا اعتبار تقييدي بالحمل في ايراد هذا من تقييد الجملة في ايراد هذا من تقييد المجمل في ايراد هذا التقييم فيما ذكر وهو تقسيم للمجمل باعتبار اختصاص اشتماله بذلك ايضا او كان تقسيما آخر مطلق التشبيه بوجه تأمل حد مطلق وتستعمل العين والبياض في الكمأة العين الابيض الذي يطبخ ويؤكل شيء من الثمرة اي استخلص طب الابل الشيء في البيت صاحبه يعني اهتم الغضب فارقته ولم تقدر على عطاياه وحملت رضينا وهو رضية اي مرضية الامرأة كانت او رجلا منه يقال رجل رضية وقتاة رضية والاب شعلة نار يعلو بها الدخان وقد اخذ الناظم اخر الدخان لانه يقوم في التشبيه مقام الحسن اسم تشبيه الشيء بالشيء صفة او ذاتا وكمية وكيفية فعلى هذا وضرب الامثال قريب من الاول لجعل اسماء الاشارة اسم جنس في بعض التنزيلات وانما قارب قريبا من ذلك لان الذهب مستعار للصفرة الاصيل وشعاع الشمس والاضافة الى الاصيل قرينة لها ح لا جرم يحمل المغنية على ما ذكر كلية التشبيه اصرح وعليه اعم من ان يكون باستعمال خبر او مجمل عليه او انشاء معناه فيتناول الاستعارة المتفق عليها وما سيأتي ايضا وقد صرح فيما بعد حيث قال لانهم كثيرا ما يعبرون عليه باستعمال خبر او انشاء معناه ح وانما قدم تعريف الحقيقة على الاول بالنظر الى مفهوم اي الحقيقة والمجاز والثاني بالنظر الى ظاهرهما انه لا معنى لاستدعاء هذا صحيحا ايضا بعض استعراض التعريف بالمجاز الا بجزء لهذا المعنى على تقدير تعلق بالوضع و كان الواجب ان يتناول اللفظ المستعمل يتناول مفرد او مركبا فيقسم الحقيقة الى مفرد ومركب

ثم يعرف كلا منهما على حدة كما فعلنا في المجاز وقد يعرف المجاز بأن يكون موضوعا بإزاء الاستعمال المجاز
يريد أن تعيين اللفظ للدلالة على معناه الحقيقي المجازي لا يكون وضعا وإنما تعيين المشتقات
للاسم الفاعل ونظائره فهو وضع قطعا لأنها على معانيها بالغة لكنها وضع نوعي أيضا بخلاف
كلية كل ما يقال مثل كل صيغة فاعل مما لم يكن اسما ليس للمجاز وضع شخصي لأنوعي وإن وجب
علاقة معتبرة بحسب نوعها وإنما أشار إليها بعض المحققين بأن النكاح إذا أطلق وأريد به معنى
ثابت في لفظ غيره فالأمر في قولنا الرجل مثلا يدل بنفسه على التعريف الذي هو الرجل وهيئة قولنا
هذا قام زيد يدل بنفسه على الاستغراق الذي هو جملة قام زيد وكذلك قولهم كل ما دل على معنى في غيره هو الذي
ما دل على معنى في غيره هو الذي أطلق في تعريف هذا المعنى بالأعم
الذي هو جملتها لا الاستغراق وهل فعل الشارع هنا ما ذكره والتجأ إليه في السؤال على
تعريف الوضع وفيه بحث لأنا لا نريد بثبوت معنى الحرف في لفظ غيره أن معناه مفهوم بواسطة لفظ غير
فذلك لا يجدي نفعا في وضع السؤال بل بمعنى أن دلالته على معناه الإفرادي مشروطة بذكر
متعلقه وإن أريد به أن معناه قائم باللفظ الغير فهو باطل لأن الاستفهام قائم بالمتكلم حقيقة
ومتعلق بجملة الجملة وكذا إن أريد به قيامه بجزء غير قيام حقيقي فيطل أيضا لما ذكرناه ولأنه يلزم
أن يكون مثل السواد والبياض حرفا لدلالتها على معانيها قائمة بمحالها فالحق أن المراد به
تعلقه بجزء الغير لكن يكون لفظ الاستفهام وما يشبهه لا لفظ الدال على معنى متعلق بمعنى غيرها
حرف وكل ما ذكر فإنما تترى إما لتحقيق معنى الحرف على وجه يضمحل به ذلك السؤال مستعارة له اشتراكهما
في الاستعارة التبعية ق لسلمنا ذلك لكن لم لا يجوز أن يكون العلم بالتعيين كافيا في الفهم
بهذا المعنى لا يجدي نفعا لأن الكلام المعترض بينهم إنما العلم بتعيين معناه لا يكفي في فهمه بل بالجملة
الذكر

الذكر المتعلق أيضا وإن لم يكن ابدا في بعض التعريفات لسلمنا ذلك لكن لم لا يجوز أن يكون قولهم بنفسه دلالة
على أن لا يكون بواسطة قرينة مانعة عن الإرادة المعنى الأصلي وأنت تعلم أن هذا معنى لا يفهم من العبارة
فيفتقر تعريف الوضع على أن الإرادة بالمعنى الأصلي المعنى الموضوع له فقد ذكره الدور كما اعترف به في
حيث قال لأنا نقول الأول يستلزم الدور حيث أخذ الموضوع في تعريف الوضع وإن لم يصرح به ذلك
فلابد من بيان معنى الأصالة ليتحصل معنى تعريف الوضع ثم ينظر في صحته وفساده ق ونحن نختار
الأول بمعنى أن الدلالة لا يخلو إما أن يكون بواسطة قرينة أو لا بواسطة فإن قيل على تقدير الأول لا دلالة
على أحدهما بالتعيين فيكون لا فرق في استفادة القرينة مدخلية في تلك الدلالة قطعا فهي بواسطة
القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع قلنا المعنى المقتضي للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا مع القرينة غير
مانعة عنها وحين ارتفعت المرجحات بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضي الذي هو
اقتضاؤها وليس عدم المانع من تتمة المقتضي وإما قرينة المجاز فهي معتبرة في الدلالة على المعنى المجازي
لا تتحقق اقتضاء الدلالة لانتفاء جزء من تتمة المقتضي وبذلك يتضح الفرق بين قرينة المشترك
والمجاز ويظهر أن المشترك يدل بنفسه على أحد معنييه وأن المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل
لقرينة ق وحاصل الفرق بين الوضعين وضع آخر ضمنا وهو تعيين الدلالة على أحد المعنيين عند الإطلاق
غير محتاج بينهما وكان الواضع وضع الدلالة بنفسه على هذا وأخر الدلالة بنفسه على ذلك قال إذا أطلق لفظ
أطلق مفهوم أحدهما غير محتاج بينهما إلا إرادة أحد المعنيين المفهوم الكلي الصادق على كل منهما فلم
أن وضع اللفظ للواحد منهما خصص به بحصة من وضعه لهذا المفهوم المشترك بينهما كيف
ولو صح ذلك لما منع كون اللفظ مشتركا بين معنيين فقط نحو إطلاق الأبيض على أحد نوعي البياض
الثلثة أعني المفهوم الكلي وهو في كل واحد منهما إلى قرينة معينة فإن عدم القرينة قرينة إذ لم يعهد إطلاق البياض

منه أي متحقق ذلك المعنى الكلي وإذا استعمل في شيء بشرط قطعا بل الواقع انه بين المعنيين
مطلق بحسبه لا يتعلق بعموم مشترك او اذا كانا متنافيين كما في استعمال المشترك
عند الكل وإن اراد باحد معنييه احدهما معينا فتمتنع عند الشافعي غير معين عند الباقين
اي امرأة اما هذا البعير او اما ذاك البعير فليس بذلك معنى ثالث يفهم منه باعتبار انتسابه الى المعنيين
ويكون اللفظ موضوعا بالوضع الثاني تارة بين المعنيين الوضعيين فان قلت
المشترك اذا اطلق فهم منه جميع معانيه وايضا تعيين احدها ترجيح بلا مرجح
واعتبار القرينة واعتبار بما ذكره السلاك لانه للاعمة فهم بعض امرأة ذاك الخبر بحسب
بين قرينة المجاز والمشترك واخذ احدهما عين الاخر قلت لفظ الدابة اذا اطلق على الفرس
آه حاصله ان لفظ الدابة يطلق على الفرس تارة على السبيل الحقيقة ويكون ملاحظة الدبيب
لصحة الاطلاق على ذات اعم بلا ملاحظة خصوصية ذات الفرس اصلا وتارة على سبيل المجاز
اللغوي بملاحظة خصوصية الذات مع تعبير الدبيب على انه علاقة مصححة لاطلاق على خصوصية هذا
الذات وتكون ايضا مصححة لاطلاق على خصوصية ذات آخر يعرفه وقد تطلق على الفرس
باعتبار تعلق الشرع به او عرفا وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه على كل دابة كما في الحقيقة الاصلية
ولا على خصوصية لها الدبيب كما في المجاز الشرعي على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة بهذا
الاعتبار الا على خصوصية ذات الفرس لانه في العرف انما وضع لدابة مع الدبيب المأخوذ
امتناع في وضع الا للصحة الاطلاق ولا يكون علاقة مصححة على الاطلاق وما نحن فيه فلا
صحة الدبيب وقع التخاطب وايضا استعمال اللفظ في معنى مجازي انما كان لمناسبة ما وضع له

فهو

فهو مجاز لغوي وبهذا القول نقول في سائر الاسام وبالجملة كل مجاز متفرع على معنى حقيقي
لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون المجاز تابعا للحقيقة في الاقسام الى هذه الاقسام
الاربعة ق وايضا بها يظهر النسبة فهي بمنزلة آه اي هذه المخاطبة بمنزلة العلة الصورية للنسخ فان
امر الخاطب يظهر بالصورة لانها الجزء الاخير منه والايجاب يجعل اليه بمنزلة العلة والنسخ بمنزلة
الصورة لانه الجزء الاخير منه والايجاب يجعل اليه بمنزلة العلة الظاهرة فيها ق والايجاب
في القدرة لانه اكثر ما يظهر سلطان القدرة في البيت ق فيكون البيت بمنزلة علة صلوية للقدرة على اتيانه
ما ذكره في النسخ والاظهر ان يجعل البيت بمنزلة مادة قابلة والقدرة بمنزلة صورة لها حالة فيها
ق والرواية في امرأة اخرى فوله ان يجعل ضمير الزاد للطعام المتخذ للسفر ق قال الصحاح
امرأة الرواية قال ابو عبيدة لا تكون الا حملين تقاوم جملا تأتي بينهما التمر ونحوه
السفر وجمع امرأة امرية وامرأة ايضا امرؤة فيه جعل ضمير الزاد لجميع امرأة
البعير او البغل او الحمار الذي يستقي عليه العامة يسمى امرأة رواية وهو جائز على
الاستعارة والحاصل ما ذكرنا فظهر ان تفسير امرأة بامرؤة غير صحيح لان امرأة طرف
ماء الذي يستقي به على الدابة وامرؤة طرف الطعام المذكور ليحمل ما يأتي فلا يطلق
الرواية على امرؤة مجازا الا بتأويل حامل امرأة ويطلق عليها مجازا ق قوله
الا ان يحصر الخ عبر ان عصير اي يؤول الى الحرام ق والظاهر ان يقال انه اعصر عنبا كما ذكر في بعض
كتب اصول الفقه وجعل من تسمية الشيء باسم غايته وعلى ما في الكتاب فالمعنى استخرج
بالعصر الذي عصير اي يؤول اليها ق فالاستثناء الا استعارة التشبيه للزبيب في عدم
الخصوصية ق لا يخفى ان لفظ الاستعارة لغوية الشبه مطلق الحكم انما يصح ان يطلق على ذات كلية

امعنى اسى خيره كما يدل عليه قوله اولا انما يستعار الشجاع وثانيا واشتركا في انتقال الذهن
من الاسد الى الشجاع والاختلاف انما هو بين المعنى الحقيقي والمجازي في صفة بل يكون
المعنى المجازي في غاية الضد للمعنى الحقيقي وغيره وتشبيه هناك اصلا فلا يكون استعارة
بل مجازا مرسلا وانما يعني ان لفظ الاسد استعير للرجل الشجاع اعتبارا يكون الانتقال من
معنى الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع فالاول انتقال من
الموضوع الى العارض المشترك بينهما بواسطة ظاهر وكثير غالبا والثاني انتقال من مفهوم
العارض الى معروضه تام حيث استعرض له ليس كالانتقال الاول في الظهور والكثرة
بل يحتاج الى معونة المقام والقرينة قوله واما الكاف ونحوه فغير مما ينضم الى ما
لان ذلك انما هو لانتقال يحتاج ايضا الى معونة المقامات والقرائن كالاستعارة
وسائر الاقسام فالموجب الحقيقي لما يرجع الى وجه وبالجملة اذا كان بين
شيئين علاقة ويريد ان اللفظ الذي اطلق على احدهما وضع فلا بد وان يكون
بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي وهو بمعونة المقام و
القرينة وهذا بسبب امر ذاتي في النوع هنا واما التفصيل المذكور فلا يستفاد من الانتقال
صيل العلاقة المخصوصة الى النوع المعتبر في المجاز قوله وهذا بشرط ان لا يدل
عليه بالنحو وجوه الاستثناء بدونها يدل على استواء الامرين احتراز عن مصطلح
ارباب الجدل بل مصطلح اصحاب البيان يعني المتبع والتابع نحو قام ابو حنيفة
الا الكتابة على الانتقال الى الملزوم وارادة اللازم التابع والرديف
كطول النجاد مستلزما اياه من توابع طول القامة ورداءة وكل واحد من الرقبة والرداء

اصل

يفتقر الى الانس وتبعية الوجه فلذلك لم يوجد بدونها قوله اي الظاهر من الاسباب
قيل عليه ان الحمل على التخييل لكيلا يجب الاينا بالاستعارة التحقيقية فان المجموع اشبه
بشيء ضاحك حقيقيا هو بعضه صورة فلا بد من ان يتشبث بشيء من لوازم ما هو خاص في الانسان وآخر
منه ان يحمل على التشبيه من قبيل لجين الماء ويكون وجه الشبه الاحاطة والشمول والملابسة
التامة والاولى ان يجعل استعارة تحقيقية على احد الوجهين ثم يحمل على الفوائد والاغراض
من المجموع الذي هنا للاية آنفا فانها تستعمل في الضحك والالم فيقال اضاءت اقحوان
والبرق قوله وفيه نظر لان الالم اذا اخذ كونه زيدا مستعملا فيما وضع له قوله واذا
قيل رأيت اسدا يرمي خلاف ذلك لان الاسد مستعمل في معناه الحقيقي بل هو مستعمل
في رجل شجاع كالاسد ولم يقصد هذا المفهوم بل الذات والا لكان مستعملا
في نفسها لا في المشتمل عليها من حيث الاجمال والابهام ولك ان تمنع ايضا انه قصد
تشبيه تلك الذات المعينة للمراة بلفظ الاسد لانه جعل ذلك امرا مسلما
وقد اللام لاثبات الرؤية وتعلقه بها واذا قيل زيدا اسد فان كان لفظ
الاسد مستعملا في معنى رجل شجاع كالاسد كان رجل شجاع هو المشبه بالاسد وقد
استعمل فيه لفظ المشبه به كما ذكرناه آنفا واما ان يراد برجل شجاع مفهوم هو
الظاهر من استعمال الاسد يتعلق الجار والمجرور به وفيه بحث لانا نختار
كلا الا في على احد وجهين اما ان يراد به ذات ما مبهمة مشبهة بالاسد حينئذ يكون الكلام مسوقا لاثبات
ان زيدا هو تلك الذات المشبهة بالاسد لان مستعملا في معناه الحقيقي كان سياق الكلام لاثبات

شبه زيد بالاسد وارادة ان يتضح لك الفرق بين هذين المعنيين فتأمل في قولك
بالفارسية مرصع شير است زيد وقولك شير است زيد فان التشبيه في الاول راجع
الى صفات مراد في الثاني الرجل زيد وانما آثرنا زيدا في احتمال الاول لانه لو قدم احتمل الطرفان
رجوع التشبيه الى زيد وانما بنينا على ان الخبر قضيته العموم والمعنى ترجح ما يليه في احتمال
الثاني عناية مرة للموافقة وصفيه تواخي الاسناد الفرق بين التقديم والتأخير والا فكما ان
قولنا زيد اسد وزيد كالاسد بمنزلة قولنا زيد شير است وشير است زيد ويكون بسياق
الكلام تشبيه زيد ويكون مستعملا في معناه الحقيقي عناد كره القوم فاذا قدمت زيدا كان
حسن تقدير اداة التشبيه لان الظاهر عود التشبيه الا التحاد ولا محل واداة اخر زيد
اسد لم يحسن التقدير لان الظاهر عود حمل الاسد عليه اذ لم يرد به مجرد اراده صفة
مبالغة فلو قدرت فاتت المبالغة فهذه ثلث مراتب الاولى ادعاء الشابهة بادراة
التشبيه بلفظ او تقدير كقولك زيد كالاسد وزيد الاسد الثانية ادعاء الفرد الجامع كقولك الاسد
وكونه فردا منه اخراجه كقولك زيدا اسد الثالثة جعل الفرد الجامع كقولك ام مسلما كقولك
رأيت اسدا يرمي فالاولى تشبيه اتفاقا والثالثة استعارة اتفاقا واما الثانية
فقد ترقت على مرتبة التشبيه حيث سبق الكلام ظاهرا لكونه فردا منه لاثبات
تشبيه ولم يبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل الفرد الجامع فيه امرا مسلما معروفا فاخر بما
به تشبيها بليغا فقد بان على انحطاط رتبة عن رتبة الاستعارة وترقيها عن رتبة التشبيه
ولا بعد باطلاق التشبيه عليها فانا نحققه بحسب الظاهر وان كان جعله فردا منه لاجل المبالغة
حقيقة لان اثبات الشبه بهذا الطريق ابلغ وكون تقدير الاداة نظرا الى اصل الوضع
لم يحسن

لم يحسن نظرا الى الظاهر ولا ينقض ذلك بالاستعارة لان اللفظ هناك قد استعير
لمعنى اخر واطلق عليه مشبها به هذا الاسم اعني لم يرد اختصاصا ومشابهة بينهما
ومن لم يسمها استعارة فلانه اراد التشبيه على ارتفاعها من ضيق التشبيه والابد له
ان يعتبر الاستعارة بما يتناولها ايضا واما ما ذهب اليه الاستعارة التعارفة
كما ظنه ان ذلك فقد عرفت بطلانه وحقيقة ذلك بقولك زيد اصلي زيد رجل شجاع
كالاسد الذي نريده عليه ان يقتضي ان يكون قولنا زيد اسد استعارة متعارفة ايضا
مع ظهور تقدير اداة التشبيه ويرد على ما ذكرناه ان هذا الاستدلال يشعر بان اسد
ان اسد مستعمل في معناه كغيره وصاحبنا لا يقول به تشبيه فضلا عن الاستعارة
بل يكون من اطلاق اسم ملزوم على اللازم كما مر ثم ان استعمال اسد في معناه الحقيقي
لا ينافي تعلق الجار والمجرور به اذا لوحظ معنى ذلك المعنى على السبيل الذي مر
ومفهوم منه في الجملة من البخترية والقوة واذا جعل اسد استعارة عن رجل شجاع لم يرد به
الاستعارة لان صفة عليه ذلك المعنى فيكون الجرأة والقوة قائمة به مما يستعمل
لفظ الاسد فيه كيف لا وجه التشبيه في هذه الاستعارة ظاهر بالطريق الذي مر
فيحتاج به على امر التقدير ايضا في تعلق الجار به الى ملاحظة معنى الجرأة بتعاقب فلم
تعلق الجار به دلالة على كونه استعارة بل لو جعل دليلا على كونه استعارة بل لو جعل
دليلا على كونه حقيقة لظهور الاول لان فهم المعنى الذي يتعلق به الجار على تقدير كونه حقيقة
اظهر مما وقع ابتداء بناء على توهم انه اذا كان الاستعارة كان معنى الجرأة ظاهرا في
مفهوم اسد ويؤيد ما ذكرنا انك اذا قلت زيد اسد في زيد اسد الشجاع مستعملا في معنى واحد

وقد اختار الثاني بقوله حيث قال والظاهر ان مثل هذا من باب التشبيه فالاولى ان يكون ايضا ق
بكر التعرض عن هذا الاشكال بان الاستعارة يجب ان يكون مستعملا في غير ما وضع له علاقة
ان يصير وضع الكلام شبيها بوضع لا يجوز الا المبالغة في التشبيه اق هذا الكلام جيد فان اردت
في الفرق بين الاستعارة والتشبيه اقرب منه بانا لا نسلم ان الكلام في التشبيه يكون مستعملا في غير
لان الاستعارة وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان تشبيها وعلامة كونه مستعملا في
غير ما من لوازم الاستعمال فيه ان يصير وضع الكلام بحيث لو اتي بلفظ العلامة كان لا
تبين بشهادة الفطرة السليمة بعد التامل فيها انتهى كونه استعارة كان تشبيها
سواء كان المشبه به مذكورا بالفعل او مقدرا في نظم الكلام مذكورا او لا مقدرا ثم هب ان المشبه
مراد في معنى الكلام وانتم يلزم تقدير في نظم الكلام على وجه الاجمال نظائره وسيرد عليك فيما تستفيد
من زيد توضيح لذلك ان شاء الله تعالى ق واذا كانت تبعية لان الاستعارة يجب ان التشبيه يقتضي كون المشبه
موصوفا بوجه الشبه او يكون مشاركا له ق والتشبيه يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه بوجه
الشبه او اتصافه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه وينتج من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به
بوجه المشبه به او اتصافه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه فالاستعارة يقتضي كون المشبه به ملحوظا
من حيث كونه موصوفا او محكوما عليه ضمنا او لازما من لوازمه كذلك فلابد ان يكون معنى مستعملا فيه
صالحا لان يكون موصوفا به او محكوما عليه او معنى احدهما بمعونة القرائن الاستعمال صالحة
كونها موصوفا به او محكوما عليها فلا يتصور بيان الاستعارة فيها اصالة وتحقيق الكلام
على ما ينبغي يستدعي بسط الكلام في تحقيق معنى الحروف والافعال فنقول ان الاستعمال اعم من ان يكون
في مقر الاله كالنسبة البصرة في مررت بالبصرة وانت اذا نظرت في امر ذاته وجدت صالحة فيها فحينئذ ان
حالتا

حالتا اصليتان تكون متوجها الى تلك الصورة متاهبا اياها قصدا حاصلا على الارادة حالة ان تعرض
تبها او لا تكون امرا ارادة مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست بحيث تقدر بالبصر على هذا الوجه حكم
عليها بالتفات الى الحالة الاولى او الثانية ان تتوجه الى الصورة بنفسها تلاحظ اقصد ان تكون صالحة
لان يحكم عليها وتكون الصورة في مثل هذه تبعا غير ملتفت اليها فظاهر في ابصرت احدا يكون
قادرا مبصرا بالذات واضر آلة لا بد في الغير فقد على ذلك بمعونة ادراكه بالبصرة اعني النظر اليها
طنة واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك بسبب القيام الى زيد اذ لا شك انك تعتبر
ك فيهما نسبة القيام الى زيد الا انك في الاول ادركته من حيث انها حالة بين زيد والقيام والثانية تعتبره
ظاهرها فكلامك في الاولى مرتبط اصريحا بالآخر ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها او بها
ما دامت مدركة على الوجه الثاني مدركة بالعقد ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عليها
او بها فهي على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية على الوجه الثاني معنى مستقل بها وكما
يحتاج الى التعبير عن معاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية كذلك يحتاج الى التعبير عن
معاني الملحوظة بالغير التي لا يستقل بالمفهومية اذا عرفت هذا فاعلم ان الابتداء مثلا
معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فان الاحظ العقل قصدا بالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا
في ذاته صالحا لان يحكم عليه به ويقع ادراك متعلق اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ الابتداء ولك ان تعبر ملاحظ على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول مثلا
الابتداء في سير البصرة ولا يخرج ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه به وان الاحظ العقل
من حيث هو حالة بين الغير وبصرة وجهة آلة لتعرف حالها كان معنى غير مستقل بنفسه
لا يصلح ان يكون محكوما عليه لا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من وهذا معنى ما قيل ان

الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة لا لابتداء مثلا الكلي ابتداء حويني لخصوص النسبة
لا يتبين الا بالمنسوب اليه فيجاء لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل من ذلك السوع شيء ولو ذكر الحرف الذي
العقل لا يحاذي به والذي يتحصل متعلقه فيتعقله هو ايضا تحصل ما ذكره الشيخ ابن الحاجب
في ايضاح المفصل حيث قال الضمير فيها راجع الى معنى الحرف الدال على معنى باعتبار
في نفسه بالنظر الى نفس لا باعتبار امر خارج عنه كذلك الدال في نفسها كذا الا باعتبار امر خارج
عنها الذي قيل في الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره باعتبار متعلق لا باعتبار
في نفسه لم يفد التفكيك الذي ذكر متعلق الحرف انما وجب تحصيل مفاده في الذهن اذ لا يمكن
ادراك الابتداء مثلا متعلق اذ هو آلة لملاحظة فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لتعلقه
ونقصان في معناه لا لما قيل من ان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافراد كما ذكر متعلق
لاحاجة الى تكلفه لان مبنى الكلام قبل ان يخترع بان معاني الحروف انما يخصوصية على الوجه الذي قررنا
فلا معنى لاشتراط الواضع به لانه ذكر متعلق امر ضروري اذ لا يعقل معنى الحرف الا به وان زعم
ان معنى لفظة من هو معنى الابتداء بينه الا ان الواضع اشترط في دلالته عليه ذكر متعلق
الا ان الواضع اشترط في دلالته عليه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتداء
عليه فخصوصات لفظ من تقصر الدلالة على معناها الغير مستقل بالمفهومية لمتعلق ما فيفيد ربطه
بهذا ابتداء او لا فلا وهذا لا يشترط لا يتصوره فائدة اصلا كما ان اشتراط الواضع في
دلالة على الصفي الجائز وامثاله فلا دليل على هذا الاشتراط ليس نفس دلالة على الصفي
الواضع عليه بل هو التزام استعمال
في الحرف

في الحروف لتتم الدلالة في تلك الاسماء لتحصل الغاية على ما حيث في حكم كتب وامثالها فلا يلزم
ان يكون معنى لفظ من معنى مستقلا في نفسه حالا ان يجاء عليه بالالة لا يفهم منها وحدها فما
ضم اليها من تمام دلالتها وجب بيان حكمه وذلك مما لا يتوقف معرفة باللغة وامثالها
وذلك قال السكاكي لو كان ابتداء الغاية وانتهاء الغاية وافرض معاني من والى وغيرها من
الابتداء والانتهاء والفرض اسماء كانت هي ايضا مثل الكلم اذ اسمية لمعنى الاسمية ليست
وانما هي متعلقات معانيها المضافة هذه الحروف معاني رجعت الى من ينبغي استقراء
واذا اقد تحقق حينئذ معنى الحرف بما لا مزيد عليه مطابقا لقواعد اللغة واقوال الائمة وما ورد في
تفسير الحرف في العبارة المختلفة فمنها ان الغرض من الحرف الافواد الناقصة كضرب مثلا دلالة على معنى مستقل
بالمفهومية وهو الحدث على معنى غير مستقل وهو نسبة الحدث المخلوطة من حيث انها كذلك طرفيها
وآلة التوثيق صاحبها مرتبطا احدهما بالآخر ولما كانت هذه النسبة التي هي مدلول الفعل لا تحصل
الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف فلما ان لفظ من موضوعة ووضعها مالكلي ابتداء
معنى بخصوصه كذلك لفظ ضرب موضوعة ووضعها مالكلي نسبة الحدث الذي دلت عليه الى فاعله
بخصوصه الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما به ولا محكوما عليه
اذ لابد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليحكم من اعتبار النسبة وبين غيره وامتنع
الحكم متعلقا بمعانيها المضافة هذه الحروف معاني رجعت الى من ينبغي استقراء
واذا اقد تحقق حينئذ معنى الحرف بما لا مزيد عليه مطابقا لقواعد اللغة واقوال الائمة وما ورد في
تفسير الحرف في العبارة المختلفة فمنها ان الغرض من الحرف الافواد الناقصة كضرب مثلا دلالة على معنى مستقل
بالمفهومية وهو الحدث على معنى غير مستقل وهو نسبة الحدث المخلوطة من حيث انها كذلك طرفيها
وآلة التوثيق صاحبها مرتبطا احدهما بالآخر ولما كانت هذه النسبة التي هي مدلول الفعل لا تحصل
الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف فلما ان لفظ من موضوعة ووضعها مالكلي ابتداء
معنى بخصوصه كذلك لفظ ضرب موضوعة ووضعها مالكلي نسبة الحدث الذي دلت عليه الى فاعله
بخصوصه الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما به ولا محكوما عليه
اذ لابد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليحكم من اعتبار النسبة وبين غيره وامتنع
الحكم متعلقا بمعانيها المضافة

ان يقع محكوما به فضلا عن ان يقع محكوما عليه كما يشهد به تتبع الاطلاق وامّا الاسم فلما كان موضوعا
لمعنى مستقل وغير مقيد بنسبة تامة لا منسوبا اليه ولا بالعكس صحّ الحكم عليه به فاذا قلت
كلامى ان الفعل يدل على الحدث والنسبة الى الفاعل على ما قرر لك ذلك اسم الفاعل استدل به على حدث منسوب
الى ذات ما فلم يصح كون اسم الفاعل محكوما عليه وان الفعل قلت لانّ اعتبار النسبة اسم الفاعل عارضا
ما من حيث نسبته الى الحدث والذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث والنسبة ملحوظة
بالذات الا انها بقيد غير تامة وغير مقصودة اصالة فى العبارة فيه بهذه الذات المبهمة فصار
المجموع كشىء الوصول الى الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة التى فى الفعل فلا يصح الحكم عليها ولا بها
ولا وحدها ولا مع غيرها استقلالا واعتبار النسبة تامة فى الفعل يقتضى انزواءها وعدم تعرضها
لغيرها او ارتباطها وتلك النسبة مع المقصود الاصلية مع العبارة فلا يتصوّر ان يكون الفعل
ما يعتبر فى الاسم انما حمل بل يتعيّن ان يوضع بهذه الاعتبار فمعناه الزمنى هو الحدث فاذا قلت قد
حكموا بان الجملة الفعلية فى زيد قام ابوه وقعت محكوما بها قلت فى هذا الكلام تسامح حكموا بان
الحكم بان ابا زيد والثانى بان زيد قام ابوه وكذلك ان هذا الحكم ليس مفهوما منه صريحا
بل اصلها مقصود الاخر تبعا فان قصد الاول لم يكن الجملة محكوما عليها بل قيل بتعيين به المحكوم عليه
وان قصد ثانيا كما هو الظاهر فلا حكم صريحا بين القيام والاب بل الاسناد فيه للاسناد الذى هو القيام الذى
يتم مسندا الى زيد الاترى لو قلت قام ابو زيد واقعت النسبة بينهما من غير ربط بغيرهما اصلا فلم
كان معنى قام ابو زيد ايضا من غير ربط قطعا فلم يقع نزاع عنه وعند النحاة يقولون قام ابو
جملة فعلية وليس الكلام وذلك لتصريحهم بان ايقاع النسبة بين طرفيه بترتيبه ذكر زيد بعد ما قدما
واراد الضمير فانها حالة على الارتباط الذى يستحيل معه الايقاع هذا لكلام وقع بين
فاضل

فارجع الى ما كنا فيه فنقول قد ذكرنا ان الاستعارة بواسطة تنزيل غير الشبيه منزلة الشبيه بتقييد ملاحظة استعمار
الفرض انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه وبالمشاركة فيه مع الاستعارة وقد تحققت
معنى الحق من حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشىء فلا يتصوّر بيان ان
استعارة الحق ابتداء ثم متعلقا معانى الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية والاستعلاء
والتبعيضية معانى مستقلة فيتحقق الشبه بها وتكثر الاستعارة فيها فانها تستعمل لاجل معانيها
الحروفى لاشتمالها عليها كما عرفت ان معانى الافعال من حيث انها معانيها لا يتحقق منها
عليها فلا تكثر الاستعارة فيها اصلا بل تتبع معانى اسمائها مطلق الشبه يشتهر بعينه
يصلح ان يجعل وجه الشبه فى الاستعارة كالحق الحروفى فانها انواع مختصة بها
احوال مشتركة واعلم ان التعبير عن الماضى بالمضارع وعكسه يوجب الاستعارة بالشبه
غير الحاصل بالحاصل فى تحقق الوقوع وشبه الماضى بالحاضر فى كونه نصب العين واجب الحضور ثم
يستفاد احدهما الآخر فجعل هذا ايكون الاستعارة فى الفعل على اقسام احدها ان شبه القرب
الشديد مثلا بالقتل وستعار له اسمه ثم يشتق قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثانى ان شبه القرب
فى المستقبل بالقرب فى الماضى مثلا فى تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون اصله اصدر
اعنى الضرب موضوعا فى كل واحد من الضرب الشديد والضرب القريب فاستعير احدهما بقيد لتعيين الآخر
فصح التشبيه لذلك وبما قررنا لك ظهر لك ما ذكره القوم من ان الاستعارة فى الحروف والافعال بتبعية
لان الاستعارة تعم التشبيه فى وجه الشبه وانما يصلح الموصوفية بالحقايق وهى معانى الحروف والافعال
صريح الصحيح والامر محمول على ما نقل من الشارح فى توجيه ما اشار اليه تفريعا بقوله بعد تسليم
صحة ما ذكره انه قال وجه عدم صحة ما ذكر احدها ان الحركة والزمان معناه ان ليس الامور المستمرة التدريجية

موصوفا لكونه زمان طويل وصرف سريعة الثاني الى آخره الى آخره والافعال لا تقع منها
بها ومقتضى الدليل هو الثاني وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل على احدى احكامه وهو
الاول فلا نسلم المراد بالحقايق هنا والا لزم فيما سلف في مباحث الاستفهام هو معاني الهمزة
بالمفهومية لا ما قوبلت به الامور المعتبرة الثانية فكل من الحركة والزمان حقيقة لا تستقل
بالمفهومية صدور الافعال والحدوث والعدم والوجود الثاني فلا نسلم اقتضاء التشبيه كون المشبه
موصوفا وحكما عليه بشيء اقتضاء كونه موصوفا وحكما عليه بكذا وانما يقتضي الاول لان
المقصود الاصلي لخصوصه صلة على الثاني هو اما الصفات والاحكام والزمان
وآله فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها انما تقع محكوما عليها لوجوه في كون الاستعارة
فيها تبعية ما ذكره حيث قال فالاولى ان يقال آه وتفصيله ان الصفات انما تدل على ذات مبهمة
باعتبار معان متغيرة بسبب متعلقاتها ولم يكن تلك الذوات مبهمة مقصودة منها والاشارة
عليها بصلة ان يكون وجه في الاستعارة هو بيان الاستعارة فيها كما يتصور ذلك بحسب معانيها
مصادرها المقصودة منها فكانت تبعية باعتبارها الا ان المقصود الاصلي منها ايضا معانيها
مصادرها الواقعة خبرا او بها فيكون الاستعارة فيها تبعية ايضا ونقض التشبيه والاستعارة
بحسب تلك الذوات لوجب ان يذكر بالفاظ دالة على المغايرة بها بهذا التفصيل التفريق بين الصفة
كالعالم والعاجل وآضوانه وبين اسم المكان وآضويه فانها بعد اشتراكها في كونها مشتقة في
المقصود الاهم منها هو الحدث الاستعارة فيها تبعية افترقت في ان الصفة لا بد على تقويتها
الذات اصلا فانها تقوم شيئا او ذات ما حال القيام وهذا امر غير منحصر اصلا اذ لا حظ للعقل
طلبا مما يرتبط به ويجري عليه بتوجيه ما عند ذلك كان صحة ان يقع موصوفا بل صحة ان يقع جارية

على

على غيرها وفي ان اسم المكان يدل على تقييد الذات باعتبار ما قوام معناه كلا بد منه
القيام لشيء ما او وقت ما حال القيام فلذلك صح ان يجري على الصفات ولم يصح ان يكون صفة
ايضا كما ذكره وسنبين الغير وقوله والا لزم جواز ان تريق الصفة الخ وقوله لان المراد هو ان
في تريق الصفة كما هو المتبادر عنها ما ليس مبهما لا تعين له اصلا وقد صرحوا بذلك فقولهم
الصفة حال على ذات مبهمة باعتبار معنى معين فلا نسلم ان اسم المكان في التريق لان
على ذات متعينة باعتبار ما ان طبائع بعض اصناف كل الاطناب يثبت فيها فهو كذلك ويستفيد
بها ويستفيد منها في موضع آخر مراده كذا ثم وضوءه بالغين المعجمة ايضا العطاء ان يلاحظ عنها
كثرة استعمال الخيمة صار كانه حقيقة له كالاتانة في الحمار والبلايا في وبهذا اندفع
كلام صاحب الكشاف في قوله تعالى ينقضون عهد الله ثم قال الزمخشري في تفسير هذا الموضع في الكشاف
وقد كنا في عويل من اختلاق اقوال القوم الى ان تشتت بنا الدهر فحال الاستعارة
بالكناية هو ان يشبه بما هو كناية كالسبع مثلا وصاحب المفتاح انه اذا شبه الشجاع مثلا
بالكنية به ان كون الكناية كالسبع على الاستعارة التحقيقية وهو
ان الخيمة الحائية المراد بها السبع صارت بعد ما كانت حقيقة في السبع على الاستعارة التحقيقية وهو
ايضا ان التشبيه المضمر في النفس وهم بعض الناظرين في هذا الكتاب ان الكناية الاستعارة
بالكناية هي الاطناب من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للشجاع فقولنا شجاع اقرانه
الاخر اسم معناه استعارة مفردة لاسد الاقران وهو كناية عن استعارة الاسد الشجاع
اذ الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة لكن المقصود الاول هو التشبيه على انه اشد في الافتراس
وسائر ما صح له من اللوازم بالضرورة ثم ان هذه الكناية من حيث الكناية انما تتم
الا به بالشجاع والحيلة للاسد للتعطف بان يكون كناية عن استعارة السبع لمكانه من عباده وارادة

الناظر صاحب الكشاف نقل عنه وسنتكلم عليه ايضا اذا تليت عليك قاعدة عبارته الا
شفة عن الاستعارة بالكناية وما قيل او عليه ايضا يعني انه فهم من الكشاف معنى آخر
غير الثلثة واحدث به تلك الاستعارة قولا ارتجاجا في طنوب العويل بغية آخر الامر
الى التبجيل انتهى اية سورة عظيم ثم يشتد الامر فرط غفلة وكيف يستقيم فهم هذا المعنى
من الكشاف من عبارة مرقومة خلاف بديهة لا يشتبه على من له ادنى مسكة فضلا عن اثبات جلية فكان
فالتسمية بهذا المقال وبانه صاحب الكشاف قال بهذه العبارة وبزاعم الاستعارة بالكناية وقد
حققه العلامة رحمه الله بوجه لا يبقى فيه شبهة لناظر بله العلامة صياح قال وبزاعم الاستعارة
وطايفة اخرى يسكتون عن ذكر الشيء المستعار ثم يريدون الشيء من لوازمه فيثبتونه لذلك
الزمرة على سبيل الاستعارة وهو قول الشيخ غير المراد وعالم يغتر منه انتهى فعلم ان الآمدي
نبهت على الشيخ والعالم بانهما اسرفا غفلة حيث ذهبا الى ان الاستعارة بالكناية اثبات احد
امور الكناية عنه كما لا يخفى على من له ادنى فهم حقيقة ثم يبقى فيه شبهة لناظر شارة
الى ما ذكره العلامة في بحث الاستعارة وواضح بداية الايضاح بما لا مزيد عليه فان قلت
شبهة فيه لاحد لانه كون معقولا وان كونه متصورا من تلك العبارة فكانه يشير الى بطلان ما افاده
صاحب المفتاح والايضاح قلت كلام جار لا يحتمل ان يعتقد شيئا من هذا بل لم يرد به
الامام فهم من كلام القوم ما حاد عن جادة الاستعارة بالكناية وان ذهب عليه صاحب المفتاح والا
يضاح فيما ذهب اليه في الاستعارة بالكناية وتخليص ما ذكره صاحب الكشاف لما جعل التقض مستدلا
في ابطال العهد على انه استعارة تصريحية حيث اثبات الاذن تنقض اجبلهم استعمل لفظ
الخشبة في الخشبة وبهذا الاعتراض الآخر استعارتان مصرحتان حيث شبه بطنه وقتادة
لاقترانه

لاقترانه بافتراش الاذن وشبه انتفاع الناس بالاخرق ثم استعمل هنا ايضا لفظ الخشبة
فان قلت اذا كان النقض ونظائره استعارات مصرحا بها فاذا شبه معاينة امراة بمعاينة اصيلة
ظريفة يكون كناية عن استعارات اذ قلت الاستعارة تركيب استعمل في غير ما وضع له
بالنات تحقيقا ان النقض الذي في بطلان العهد حيث تشبيه العهد بالحبل فحذف المشبه
وجعل النقض الذي هو من روادف الحبل مستعملا في ابطال العهد فالنقض استعارة
للابطال وكذلك استعارة الافتراش والاخرق وما تابعه لتلك الاستعارة الاصلية فالنقض
والبخع والعاثرات من الاستعارات تابعة لتلك الاستعارة الاصلية وكذلك ما تفرع
استعارات على قياس ما ذكر من الكناية لا يناقض الحقيقة فالافتراش مع كونه استعارة مصرحا بها
كناية عن الاستعارة الاصلية لشيخ فظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية لا يستلزم الاستعارة التخييلية
فان التراب في بيت لطرفة استعارة مصرحة بها حقيقة وليس هناك استعارة تخييلية بل تمام
البيت في مقابلة اطناب ناعتة تخييلية مشبهة بمعاينة الحقيقة كما مر بيانه انتهى وهو مختار كما
سيأتيك واما على انه اقرار بما ذكرناه لا التقض والاخرق وبيت طرفة ما شق الترشيح فهذا بين
عجب كلا اذ جاز الكناية في الاثبات لا في اليد ليتنزل منزلة على ما صفاه من ان الكناية في الاثبات والنظر الى تلك الاستعارة استقلالا لا على ما حمله صاحب الا
يضاح اقول قد اضاع الخائب الاطناب اليه مستعارات لمعان موهومة ثم يقصد بها التنبيه
بل جعلت تنبيها فقط على المستعارات المكنى عنها وان التقض والافتراش والاخرق كما بينا
مستعارة لمعانيها تحقيقا مستعملة في مجملها وان تكن مقصودة بالذات والحقا بها جعلت استعارة
لامور موهومة لا يخرج بتوقف الوهم بجعل تلك الالفاظ باقية معانيها وبجعل الاستعارة التخييلية عباءة تراثيها

على التخييل كما اختاره صاحب الايضاح وعلى هذا فالضابط في قرينة الاستعارة بالكناية
ان يقال انها كل كلمة تابع شبه بها ما من شأنه ان يكون قرينة على معناه الحقيقي فخرج
اثبات اليد للمنية واظفارها للاعتبار لان اثباتها ليس تابعا لمشبه بل هو مشبه بنفسه
كما ان مستعار الذي التابع على طريق التشبيه فلا يكون ذلك مع الاستعارة بالكناية استعارة
تخييلية بل يتعين الاخير الى آخره وقد وضح بما ذكرناه المراد من الحقيقي المذكور
هذا اعلم ان صاحبه عبد الحكيم اختار قول رابع في الاستعارة التخييلية
وفهم ذلك من عبارة الكشاف في قوله ق والباء في قوله بالنسبة متعلق بالغير والام
في الغير للعهد ق ولم يذكر السكاكي قوله استعملت في الغير لان الباء في قوله بالنسبة متعلق بغير في
قوله في غير ما هي موضوعة له وكان مقتضى حاصل ما ذكره ان يكون بالنسبة متعلقا بالغير
ليعلم ان المراد هو الاول وانما ذكر استعملت لاضافة البقية اظهارا لتعلق الجار الداخل في الغير
وحاصل ما ذكره ان مجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في معنى مغاير لما هي موضوعة له بالتحقيق
مغايرة بالنسبة بنوع حقيقة تلك الكلمة المستعملة ق وان اريد ما يعم ان الشخصي والنوعي آه ق
قد مر ان الوضع للدلالة على معنى بنفسه والوضع في مجاز الاسناد الخبري لا نوعيا وما ذكر في بعض
الكتب الاصولية من ان الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى غير ان يعتبر معه بنفسه ق فانه
انما لا يتم ان التمثيل يستلزم التركيب اي قوله كمثل الذي استوقد نارا الآية ق واعلم ان القوم عرفوا التشبيه
بوجه منتزع من متعدد كما مر وقد اشرنا الى انتزاعه من هيئة العباة ان وجه منتزع من امور
معينة في ظرفية الدنيا منتزع من مجموع امور اخر او هو ان يكون بحيث ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه
مركبا كما ان وجه الشبه فيه ايضا يكون مركبا او لا كتشبيه التركيب الوجه الشبه بمفرد بتأويل
مركب

مثل التكلم في الاسد او استعاريهم عليه وتسميتهم به لشبهت حالهم بحال من اعتنى الشيء وركبه وقال
ان ارادة وجه الشبه عليه قوله ومعنى الاستعارة مثل الخ تمثيل وتصوير لتفاهم من الاسد يعني ان لفظ
الاستعارة تبعية تمثيلا اما التبعية فظاهر بيان اولا في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف واما التمثيل
فلكون كل من طرفي الشبه حالة منتزعة اعني عدة امور مستعانة وانت لا يخفى عليك ان متعلق معنى الحرف
ههنا اعني كلمة على هو الاستعلاء لا ان متعلق معنى من هو الابتداء بل متعلق معنى الحرف الابتداء
ومتعلق معنى على هو نوضيح على ما مر في محله وقد مرت اشارة اليه ولا يلتبس ايضا ان الاستعلاء
امر مجرد كالضرب والنقل ونظائرهما وكذلك معنى على ليس امرا مفردا لا يقع في اصطلاح
الا ما دل عليه بلفظ مفرد وان كان ذلك امرا مركبا في نفسه ليلا تنتفي الاستعارة بالكناية تشبيه
مفرد بمفرد تحقيقا او تقديرا وان كان كل منهما امرا مركبا كثرة وتقدم في مبحث وجه الشبه تحقيق ذلك
ان على لما وضع بازاء كل واحد من طرفي التشبيه بناء على ان كلا منهما حالة منتزعة من امور فلا بد ان يكون كل واحد منهما
مركبا ولا يكون معنى مشبها اصالة ولا معنى عليها على مشبها بالتبعية في هذا التشبيه المركب الطرفين
لانهما امران مفردان واظهر من كل شيء منهما مشابه لهذا جعل جزء الحالة المشبهة او خارجا عنها
لم يكن شيء منهما ايضا مستعارا منه فكيف يسري التشبيه والاستعارة من احدهما الى الآخر والحاصل
ان كون كلمة على مستعارة تبعية يستلزم ان يكون متعلق معناها اعني الاستعلاء مشبها به او متعارا
منه اصالة وان يكون معناها مشبها او مستعارا منه تبعا وان يكون كل واحد من طرفي التشبيه هنا
مركبا يستلزم ان يكون معنى على الا متعلق معناها مشبها او مستعارا منه لا تبعا ولا اصالة وبناء
الامرين مذكورين لزم ان لا يكون على هنا مستعارة على تبعية في كل تمثيلية مركبة الطرفين
قطعا والامر ليس كذلك على ما هو المحقق مبنية على القول بالنيابة

والمشهور

الاجمالية خلقي يتصور استرداد وجه الشبه بينهما بكيفية يكون خصوص كل واحد منهما خارجا
لا يقال اذا الاصطناعية الاجمالية في لفظ واحد فلم لا يجوز ذلك ايضا في تلاحظ تفاصيلها بنحو
من الانحاء لانا نقول لا يجوز حيث لوحظ تفاصيلها بحيث يوجد ذلك اللفظ الواحد بالاعتبار
متعددة بحسب تلك المعاني كما اذا كانت مقدرة في نظم الكلام او لا كما في الكناية كقولك الايدري
مفهوم هذا القول الناطق بهكذا مفصلين ملاحظين قصة ليس مفهوم الا نسان بل مفهوم هذا
الاصطلاح ملاحظ فيه اجزاء قصة اهل الآية الكريمة فلم يعتبر فيها طرفا التشبيه بل وجه
الشبه فيها على تقدير كونها من التشبيهات المركبة هو قصة المنافقين الخصوصة المفصلة فيما تقوم
والمشبه به هو قصة المستوقد الخصوصة المفصلة فيما بعد شيء من اجزائها بين القصتين ليس
مفهوما من لفظ مفرد اذا المشبه به فقط لانه غير مفهوم من لفظ مشترك في قولك مثل الذين
حملوا التوراة الآية فان تلك الالفاظ المقدرة في الاصل ويؤيد ذلك قول صاحب الكشاف في التشبيه
المركب الذي اطرافه مفصلة مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها الآية وقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كمثل الذي ينفق ماله رئاء الناس
حيث ذكر ان الشبهة هناك منتزعة من متعدد وهو ان تشبه حالة المرائي في ابطال عمله
الكسب الذي لا يقدر منه على شيء بحالة الصفوان الذي علا عليه تراب فاضمحل عنه
وصار صلدا لا يقدر منه على شيء من التراب فان هذا صريح في ان المشبه والمشبه به
كل منهما هيئة منتزعة من متعدد وان الاداة انما دخلت على الهيئة المنتزعة من المشبه
لا على كل واحد من المتعدد المنتزع منه الهيئة المشبهة ولا على كل واحد من المتعدد
المنتزع منه الهيئة المشبه بها وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك وهذا صريح في ان
الاداة انما دخلت على الهيئة المنتزعة من المتعدد لا على كل واحد من المتعدد
ولا على المتعدد المنتزع منه الهيئة المشبهة ولا على المتعدد المنتزع منه الهيئة المشبه بها
وهذا صريح في ان الاداة انما دخلت على الهيئة المنتزعة من المتعدد لا على كل واحد من المتعدد
ولا على المتعدد المنتزع منه الهيئة المشبهة ولا على المتعدد المنتزع منه الهيئة المشبه بها

لا فرق بين الصورة والمركب الا في ان تلك الاشياء في الصورة غير متعرضة ويشبه كل واحد منها بما يشبه
المركب تعبر مجموع ويشبه بما يناسب المشبه به المركب الا ان المشبه المركب لا بد ان يكون مقدرا قطعا
فان قلت اين تلك الاشياء التي تلاحم اطراف التشبيه في المثل الآية قلت هي مشار اليها في المفهوم
لفظ المثل فيها القصة مطلقا والمراد بها هو المجموع المركب من الالفاظ المعبرة عن
اجزاء الكل في كل القوم متحدا بالقوم متحدا بالكل من حيث القوم لا من حيث ارادة الاجزاء منها
ضا الا مفهوما فان خصوصية القوم لا تستفاد من اللفظ المثل قطعا لان خصوصية
القصة المخصوصة المفصلة التي هو المشبه بها هيئة ليست مفهومة من لفظ المثل وقس عليه
قصة المشبه مثلهم كمثل الحمار ونظائره فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون الالحاق في هذا التركيب
تبعيا خلافا على ما هو مشهور قلت نعم وان قال ذلك فقد توهم بظاهر الاطلاق ما اشرنا اليه
بالمعجاضة آنفا وبهذا القدر يظهر الفرق بينها وبين ما ذكر في صنعة الاستخدام فليتأمل
وصور اطراف التشبيه على التوزيع ايضا لا تقبل هذا الا بجعله لفظا فانه اختراع بان اطراف التشبيه
في الحقيقة تركيبان لفظا ومعنى وهو اعتساف قلت على الغالبة للفظين المشتبهين في هذين
الآيتين قلت اما في طرف المشبه فالاشعار بانه تركيب حصول الالحاق على ما هو متحد اتا بالمشبه
مشبه حقيقة واما في طرف المشبه به فالاشعار بانه تركيب الاضمحلال الا صدق تلك الالفاظ بعبارة
اخرى كما سلكناه وقد بينا مما قررنا ان الصور الثلاث في طرف التشبيه التمثيلي تركيبا معنى ولفظا
تركيب اطرافه والاستعارة التمثيلية واجب قطعا وتوهم خلاف ذلك فقد حرم السواد الطريق
ثم ان ههنا فائدة غريبة في الاستعارة التمثيلية فلنقصها عليك اصل التخصيص شرط صلاحيتها
لما ذكرنا وينكشف لك بها ما اريب اقترف مواضع شتى قال صاحب الكشاف في معنى الاستعارة في قوله
تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم الآية

امر المركب وطرفاه الامتزاجيان من امور متعددة فلا فرق اذا في وجه التركيب بين ان يقال هذا
شبيه بمركب كما بين ان يقال هذا شبيه بمنتزعة من متعدد امور بمنتزعة اخر وهكذا الكلام في ما لا يقوم
حقيقة الشبه اما منعه هذا المعنى في ضرب الجواب فهو في الحقيقة مكابرة وتلبيس فانه من شنشنة
الالزام وتلك شنشنة آلاف زيادة تحقيق توضيح في البيان فنقول انا قولنا تعالى على سبيل التمثيل
وهو ما تكون فيه اصالة التشبيه الامر باركب اذ هو صالح الى المعقول وثبت بعض لوازمه والاعتداد
على طريقة الاستعارة بالكناية وثانيها ان يشبه تلك الهيئات بالاعتداد بالتركيب التمثيل
والاستعارة وهو يكون كذلك على الاستعارة بتبعية ثالثها ان يشبه بهيئة مركبة من امتزاج وانضمام
ثابتا مستقرا عليه هيئة مركبة من التركيب وهو كون الاجزاء بحيث يمكن به وعلى هذا يتبين ان يذكر
بجميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ
مستعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها منتزع من امور متعددة ولا يكون شيء من مفردات تلك
الالفاظ قرينة كما سبق في الاستعارة بل يرجع على ما بها قبل الاستعارة فلا يكون هناك استعارة
تبعية في كلية على كما انه في الاستعارة التبعية في الفعل في قولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى الا انه
اقتصر في الاول من تلك الالفاظ على كلية على لان الاعتداد به النعمة في تلك الهيئة اذ بقية
الالفاظ يتوسل الى ملاحظة الهيئة والاعتداد بها فجعل كلية على بمنزلة قرائن الاحوال حتى انه
على ان الالفاظ الاخر الدالة على سائر اجزاء تلك الهيئة معتبرة في الاداة فقد صرح بها على سبيل
الاجزاء قصدا لقصد الاعتداء بكلية على والامتناع لان يقال استعير كلية على واحد من الهيئة الثانية
للاول وذلك لان الهيئة الثانية ليست بمعنى على ولا متعلق معناها الذي سيرت الاستعارة منه الى
معناها والهيئة الاولى ليست موضوعة منها واحدها فكيف تستعار من الثانية لا فان قلت
لما كان

لما كان معنى الاعتداء مستفادا من اللام المعلى او المعتلى عليه كانت كلية على دالة على مجموع الهيئة بدلالة
فلا حاجة الى تقدير الفاظ اخر قلت نعم اعلى او اعلى عليه الاعتداء انما يكون بتعلق اقصد وهو
لا يكفي في اعتبار الهيئة بل لا بد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا قصدا لكن الاعتداء التي السابقة مركب حيثما
ويختص حيث انه بالاضافة قصدا مدلولا لفظيا اضيفا فلا بد وان يكون مقدرين في الاداة
واما تقدير في نظم الكلام فغير واجب بل ربما كان تقديرها موجبا لتغيير نظم ونقض غرض كما
مر آنفا ان الهيئة قد يطوى ذكرها في التشبيه طلبا لحسن الاستعارة فلا يكون مقدرا في نظم الكلام
فضلا بالاستعارة ويفرق بينهما بوجهين احدهما ان لفظ الهيئة في التشبيه مستعمل في معناه الحقيقي
وفي الاستعارة في معناه المجازي الثاني ان لفظ الهيئة مقدر في الاداة في صورة التشبيه وفي الاستعارة
ويفرق بينهما بوجهين احدهما ان لفظ الهيئة مقدر في الاداة في صورة التشبيه وفي الاستعارة كقولهم
في وما يستوي البحران هذا عذب شديد اضم يسوغ بالجرعة والكوثل اريد البحر حقيقة كما
يشهد به شان الآية من ذوق سليم واريد تشبيه الاسلام والكفر بهما كأنه قيل الاسلام كبحر عذب
فرات والكفر كبحر ملح اجاج فلفظ الهيئة مقدر في الاداة في صورة التشبيه وفي نظم الآية لكونه مغيرا وان اريد
بعرق بذلك حيث قال في تغيير قول الكشاف فقد جاء مطويا ذكره ما ذكره على الاستشهاد بهذه
بطويا في التشبيه ذكر الهيئة مطويا في الاستعارة كيف لا يكون في حكم المذكور والكتابة لا تغيره
في تمام الكلام الا ترى ان التشبيه يكون منوطا مراده في الاستعارة منتفيا عن مراده ومصداق الفرق
ان الاسم المشبه به في الاستعارة يكون مستعملا في معنى المشبه مراد به ذلك كيف لو اقيم مقامه
الاسم المشبه استقام الكلام وفي التشبيه يكون مستعملا في معنى معناه الحقيقي مراد به ذلك ثم قال فتح
فصح قوله اعذب فرات سائغ الخ وتمام الفلك فيه موافق لانه قاطع على ان امراء البحر بما معناه الحقيقي

فيكون تشبيها ان لا يستوي الاول والثاني اذا لم يعلما بما هو فيه وقوله
بهذا البيان على بعض الاحتمالات فذكروا ان بهذه الآية تحقيل الاستعارة والاولى
ليس يتصور امثال هذا الشعر مثل الكتاب انتهى كلامه فقوله انتفى جواز كون
اللفظ مراداً منه وانما لم يكن معتبراً في تركيب الكلام واما المعنى جائز ان يكون بحيث لو عرف لاعتبر
الوجه الثالث اعني ان يكون الاستعارة تمثيلية كما في الوجه الثاني اعني ان يكون الاستعارة
تبعية مبنية على تحقيق النظر في احوال المعاني المقصودة بالالفاظ المعتبرة وعلاقة ما يقتضيه
قواعد علم البيان ثم ذكر فيه كلام الاقوام فصلوا فيه قلت على ان بهذه الوجوه
الثلثة يحمل كلام العلامة قلت على الوجه الثاني قوله جعل المشبه المحذوف المراد به يعلم من قوله
ان المشبه هو الملك بالبشر والوجه الشبه هو التمكن من الاستيلاء واحاطة قهر ونحو ذلك يتصور
فان المقصود من الاستعارة تصوير المشبه بصورة المشبه به بل تصوير صورة المشبه بصورة صورة المشبه به
مثلاً اذا قلت رأيت اسداً بل صورت شجاعة بصورة جرأة والمكان المقصود الاعلى تصوير
ما في المشبه به الوجه الشبه قدم التمكن والاستيلاء على التمكن الذي هو المشبه به واما كان معنى الاستيلاء
تبعياً على ان استعارة اللفظ تابعة لاستعارة المعنى تكون تبعية للمبالغة فان قلت
قد تبين لنا مما قررت ان الصورة بهذا النظر في الشبه التمثيلي امر كباً من معنى ولفظ وان التركيب
واجب في الاستعارة التبعية فكيف يحمل الاجامع التمثيلية صلة فاصل التبعية في سائر الحروف
والافعال والاسماء المتصلة بها قلت يجمع الجامع التمثيلية في شيء منها وذلك لان معاني الحروف
كلها معنوية لكونها مدلولة للالفاظ مفردة وكذلك متعلقات معانيها من حيث انها جزئية
من تلك الحروف ومعاني الافعال ومصادرها والاسماء المشتقة منها كلها معنوية ايضاً لما ذكرنا
وليس شيء

وليس شيء من المعاني بهيئة مركبة وعادة مشتركة من جملة امور فلا يقع شيء منها مشبهاً به
اصلاً ولا يتصور في الاستعارة التمثيلية فان قلت قد يتخيل الجامع التبعية والتمثيلية في
تقرير السكاكي الاستعارة لعله تعالى يتفوه قلت ذلك تخيل فاسد كيف
والعلامة صرح في صدر كلامه بان المشبه والمستعار منه متحدان بالذات ومغايران بالاعتبار
لانه اعني المستعار له اشارة الى الحقيقة ثم لسير التشبيه والاستعارة هذا المعنى الحقيقي
لعل غيره مشبهاً به ومستعاراً منه بتعاون في تلك الآية ونظائرها فيصير مشبهاً بها
ومستعاراً له تبعاً وكذا اعني الحقيقة لهذا الكلام غير مستقل بالمفهومية واضافته الى غيره
غير معتبرة بالترجمة كذلك معناه المجازي المراد به هنا غير مستقل بالمفهومية واضافته الى غيره
غير معتبرة بالارادة ولعل بهذه المعاني اعني الترجمة والارادة والمعنى الاصلي امراد تعرفها فلا يكون
المشبه به والمشبه الا صالة ولا التبعا مركب منتزع من جملة امور فلا يكون استعارة لعلها تمثيلية
عندكم من صور التمثيلية فيما ينتزع كل واحد من طرفيه من جملة امور مع ما كان الاستعارة لعل
معناها الحقيقي اعني المغير بالترجمة لمعناها المجازي المغير بالارادة التي تقع للافعال الاختيارية للمشبه
على اصول المعتزلة اورده واظنك فيما اجملناه بسط الكلام والكفاية ثم صرح بالمقصود
مقتفياً ايضاً فعال حيث جعل الملك المحكم بفعل الطاعة والمعصية مع الاهلية
ان يطيع باختياره كجمال المترجى الخير بان يفعل وان لا يفعل وكان الظاهر ان يقول حيث
جعل الله تعالى المحكم كجمال المترجى لانه اراد بالملك الذي هو المشبه به المعنى الحقيقي الذي يعبر عنه بالترجمة
وهو حال المحكم بالترجمة متعلق بالترجمة واراد بالجمال الذي هو المشبه به معناه الحقيقي الذي هو معنى
المجاز الذي يعبر عنه بالارادة الله تعالى وهو حال قائم بالله تعالى متعلق بالملك والاولى بالجمال ان يضاف الى ما يتعلق به كما ذكرنا

و اضافة الى المتعلق لغاية تبين الامر و غاية الامر ترك التقرير بتشبيه حال المتروك
و الثانية الاشارة الى وجه بين الشرط و تلك الاداة فان المناسبة بينهما انما هي من حيث
تخيل ان اقدام و احجام فوقهما من الارادة منوط بتحقق متعلق بالمتكلم لا بقوله فيشبه ليسوف بتركب
في المشبه به هذه الصورة اعني العلم بوجود شيء فيريد اتيانه على وجه الشبه في جانب المشبه و كذلك فوله تعالى بريد
ان يفعل ان لا يفعل شبه حالة جانب المشبه به لم يقصد شيء منهما تركيب احد الطرفين و انتزاع
منتزع و قد اضمحل ذلك التخيل و انقضى استتباعه منهما على ان شيئا زيادة توضيح في مقام
فاعلم ان فوله تعالى تتقون و امثاله يحتمل الوجوه الثلثة على ما قدمنا اما التبعية فقد
كشفنا عنها غطاء و بها فارت فيرا و اما التمثيلية فان شبه الهيئة الحاصلة من امر و ارادة
منه و الارادة بالهيئة الحاصلة من الترجي و الترجي فيكون استعمال مجموع الالفاظ الدالة على الهيئة
المشبه بها و هو شيء تحقيقي اعني الترجي و الشبه و شيء تحقيقي اعني الاستفادة بالكناية بخلاف
اليوم فيها صريحا و ان كانت بها استعارة عنه لكن حيث رضا تبعية اليها مطلقا فقد
رضي عليه لكن صح ان يقال يشبه ما عليه من زيد و سيرجك هذا المعنى بعد
و كذا توضيح لكن احالة في بعض صور الافعال ليكون ذلك امتثالا و منا استتبعه فقوله اضم ان
على قولهم ان جعلا المشبه به المعنى الحقيقي الخمر من حيث حالة في قولهم حاصلة من نزع الحق
فيها كان طرفا التشبيه مفردين و الاستعارة تبعية و ان جعلا الاولى في الكناية و جعل المشبه
به هيئة منتزعة من اشياء و الحكم الوارد عليه صاحبة الانتفاع به و المشبه به هيئة مركبة منتزعة
من النفس و الحالة الحاصلة فيها صاحبها من الانتفاع به في الامور الدنيوية كان طرفا التشبيه
مركبين و الاستعارة تمثيلية قد اقتصر فيها من الفاظ المشبه به على ما معناه عمدة في تصور تلك الهيئة
و اعتبار

و اعتبارها و باقي الالفاظ منوية مرادة و هي لم تذكر مقدرة في نظم الكلام و يسمى ذلك استعارة
تبعية اصلا على ما قرر فيما سبق و هو وجه النافع في الكناية و الغالبة في الاقتصار
على بعض الالفاظ الاختصار العبارة و تكثير فوائدها بالجمل قارة على التبعية و اخرى على
التمثيلية و لو صرح بالكل تبعية او تمثيلية لخرج ذلك من الغوايات التي لا اصت لك في معرفتها
اذا اخذت فيها و ان اقتصر في الآية الاولى على تشبيه قلوبهم بانيا مخصوصة و جعل ختم الله
المستعار المسكت عنه تبعيا كانت استعارة بالكناية و الا فمكنية و ان اقتصر على
في البداية و النهاية تم لك ان الاستعارة التمثيلية التبعية
في صورة جزئية اعني كلية على ما معناه و شتت بالاشتباه كما مضى فلك في نفسه شرحه و قدر
صدرك لخروج في صورة كلية فعال الالفاظ الاستعارة التبعية لجزئية لا يكون تمثيلية لانها
يستلزم كون الطرفين مركبا و متعلق منها امر لا يكون الا مفردا لكلمتا المعتدة حيث
في ضوء المنع فانه منع التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة بلا وصف صورة منتزعة من عدة امور صرح
صورة اخرى و هذا لا يوجب الا اعتبار الاستعارة لما ذكرنا لا نفي التمثيلية لان ذكر متعلق من
في البين لغرض تقرير المعنى الاستعارة لعلك تتقون لم يسق عبارة بعينها او لوحها
متعلق و انت بعد ما ذكرنا حقيق بالتحقيق ما سلف في وجوب اراده متعلقات معاني الاوامر و
تركيب ما نيط بها من امور متعددة تعلم سقوط ما مر به في الاضواء فيه عبارة اهل
محققة ايضا فان قوله بلا وصف صورة جوابه انه يقال بل صورة فان المشبه مثلا هي الصورة المنتزعة
لا وصفها فلفظ الوصف مستدرك في الوصفين بهذا كلاما في عبارة المفتاح حيث
قال من الامثلة استعارة وصف واحد صورة تجريدية منتزعة من امور بوصف الآخر فانه اراد بوصف الصورة العبارة

الدالة عليها فكانه قال ان توقع عباءة احد الصورتين تره انيابا فانه تفضل صورة الجنبة
في صورة الجنبة لزيادة المبالغة في التشبيه فتكون هذه اوصافا للجنبة لا تغيير فيها واما قوله
في البيت فقد بين انه ضيا فان الاشارة اليه على انه قدم صفة في احدى الروايتين وعلم
ان الفاظ البيت توهم اجتماع التبعية والتخييلية في عباءة الجنبة لكنه لم يصرح بان ذلك
التخييلية يكون ان عنى عن امور عدة فحينئذ لا حاجة الى ذلك وان اراد ما
اظهر فساده فثبت انه في رعاية التبعيتين ولا ذكر في الجنبة بين الذين كيسوا بالجنبة ضيا
قال الشارح على ان الترشيح في الجاز اقوى ضررا وذلك ان صاحب الكشف جعل الترشيح
صفة في الجاز كما في ترشيح الاستعارة بالكناية فحينئذ يكون عباءة الكتان بان اراد به
شيء فقط فان الاول فان الاول مع كونه ترشيحا في الجملة استعارة ايضا وان كانت
تابعة لاستعارة الجمل للجنبة فحينئذ فرق بين الجنبة والجنبة الجنبة والصفة ظاهرة
عند الذوق لا يخفى نعم ان كان الجنبة اذا كان الجنبة بوصف كان ذلك الوصف
من تتمته ولا يتم ذلك الشبه الا بملاحظته فلا يكون ذكر الوصف تقوية وترشيحا لجهة
صفة من الشبه والا جنبا على تشابه فلا يكون ترشيحا اصلا وايضا اذا كان الجنبة هو
الجنبة فحينئذ هو مقيد فلا بد ان يستفاد منه ما يدل على ثبوت هذا لذلك فلا يتم تلك الاشعار
بدون ذلك قال فالاستعارة بالكناية لا ينفك عن التخييلية الخ قد ذكر هذا الكلام
لتصحيح ما سيأتي من اعتراض الجنبة على السكاكي حيث قال فلم يذكر المكنى عنها مستلزما
للتخييلية لا بيان الواقع عند القوم فاذا بطل ما تقدم كلام الكشاف وسنذكره والا بيان انه
للسكاكي فانه احد الاضلاع كما سيذكره ايضا قد ذكر في كتابه ما يعطي ان التشبيه في الاية اعم

الخ

الخ قد تقدم ان التبعية انما تجعل مرادفا للتجريد حيث ان يكون استعمال الجنبة بطريق
الجاز بان اريد استعمال لفظ الجنبة في الجنبة فانه بطريق الجاز قطعا واما ان اريد فيها الاجناس
صحيح كونه صفة في الجاز اذ الاستعمال في معنى واحد الخ سلمنا ان جميع ذلك لكنه يقتضي انه
صلة ان اريد على الترادف والا يوجب شيئا فلا يكون لفظ الجنبة مستعملا في غير ما وضع له فحينئذ لا
ان اريد على الا يجعل الجنبة في هذا كما انه لا يجعل غير الجنبة موضوعا له في الاستعارة المصرحة
بها الخ هذا غاية ما احتج به في توجيه كلامه على ما فهمه وفيه ما فيه قال فيما نقل عنه يعني على تقدير
تسليم ما ذكر فيه لا يفيد الاحتراز كون لفظ الجنبة صفة بناء على انتفاء قيد الجنبة بجنبة
انه مستعمل فيما وضع له لان من ثبت انه موضوع له هذا لا يوجب كونه مستعملا فيما وضع له
يجوز كونه جازا وانما يحتاج على تقدير تسليم ما ذكر الى ان لفظ الجنبة في قولك اظفاره الجنبة مستعمل
فيما وضع له بان يثبت انه لذلك الجنبة حقيقة واما اذا كان مستعملا في ذلك لا الا في الشبه
به صفة الجنبة فحينئذ يكون مجازا قوله ق والسكاكي حيث فسر الاستعارة بالكناية
بذكر المشبه واراد المشبه به المعنى المصدري ق لا يخفى عليك ان تفسير السكاكي الاستعارة
بالكناية بالمعنى المصدري بذكر المشبه واراد المشبه به يفهم منه ان المستعار له لفظ المشبه
الاستعارة المصرحة بالمعنى المصدري بذكر المشبه به واراد المشبه به يفهم منه ان المستعارة هو لفظ
المشبه به الا ترى ان يقال امر اما الاستعارة بالكناية هو تقدير المشبه به على المشبه واراد المشبه
المشبه به على ما هو المشبه به الا ترى ان يقال امر اما الاستعارة بالكناية هو تقدير المشبه به على المشبه واراد

تنبيه
يختلف ما تقرر به من انه يقتضي ان يكون الاستعارة التخييلية مما لفظ المشبه به كما مر في الاستعارة بالكناية وتخييلية اياها بانها مختصة بغير المحسوسة يقتضي ان يكون الاستعارة التي مما يجاز لفظه وفيه نظر لان معنى وحده مجازا ليستلزم كون احمرت حقيقة كما مر آنفا وغاية ما يتوهم ان احمرت تصور بصورة وهي احمرت تصور بصورة اخرى فقد اعتبرت في الاولى ما هو خارج عن احمرت في الثانية لان خارجا فيكون مجازيا فتامل ق واختار رد البقية الى المكنية عندها بجعل قرينتها المكنية عنها او البقية قرينتها او قال اذا نطقت الحال بكذا فالقول على ان نطقت استعارة تابعة لاستعارة النطق للدلالة بجامع الاستقلال النطق في الدلالة او لانه اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة وحينئذ لا يكون الحال استعارة بالكناية عن المتكلم لان نسبة النطق اليها قرينة للاستعارة المكنى عنها وانما قصد بذكره اتمام التشبيه لا المكنى عنها تخييلا فهو لم يكن اوفق بما ورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون تشبيه المصدر بالمحقق الاصلي او الواقع فيه اجمالا ويكون ذكر المتعلق تابعا او مقصودا بالذات فالاستعارة قد يكون بتبعية كما في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي الاية حيث شبه بهما انما يليق اصالة بما يليق به اي بالارض عليها وبما يليق بالسماء اي بالمطيق لا بما يليق بالارض والمطيق والايقاع والطعم ثم يلاحظ التشبيه بما يليق من الامور تبعا لذلك التشبيه ولا يخفى ان يعلق فعل التشبيه بما يليق بالمشبه والمقول تبعا لذلك التشبيه فاذا يعتبر استعارة المكنية عنها عند

قولنا اطفار الميت الشبهة بالسبع غير ذلك من الامثلة التي اوردها واما ثالثا فلانه
قد صرح السكاكي بانه نطقت به حال امر به كاظفار الميت وبهذا صرح ايضا ان استعارة
تخييلية وبالجملة بجميع ما ذكره مخالف لكلام المفتاح قد به شيء لفظ المفتاح حيث قال
فالحكم الاصلي لتعريف بركب جاءني ركب اسود اما الحكم فيه فمجيء وحيث قال فاهل الحكم الاصلي
لتركيب الكلام اسود والشعب جلد قد ويكون من باب الكناية وفيه حيران قد الصواب ان يقول
الاول ليس كناية بل يجب ان يذهب اليه ولا يجوز غيره تعليل بما يجيء على طريقة اهل الكلام كقولهم
في خلق الله قال الاصفهاني ان تم اخذ زيد ليس بقائم فقائم ليس بمبتدإ لخلو خبر حيث
قال ان ليس بمبتدإ اذا لم يكن له ثبات لان ثبات الشيء ثبوت حيث قال والامر فيه هين حتى قوله اذ لو
لم يكن له ثبات لكان ثبوت مثله استعارة بعيدة وجعل هذا الوجه ايضا كناية لم يكن في محله
وجهان آخر غير الثاني بل لا يكون الا ضلالا لان الاول عبارة عن اجعل الثاني ايضا كناية
في النسبة حيث فيه شبوت شيء مثل شبوت مثله فرضها الى استعمال لفظ حال على الشيء
مثل اشتعل في اشتعل الشيب كبر الاولاد شبوت مثل الازم شبوت مثل الازم يستلزم
مثل الحزن في الثاني بل في الثاني الحاقه عمرو على افضل واضافة الحاقه عنه بطريق المبالغة
واما اذا اجعل الاول مذهبا كلاميا فالفرق ظاهر لان الكناية مستعملة في معنى يستقصي
اضافة الحاقه عنه بطريق المبالغة واما في اجعل عنه في الاستعارة ما نفوه عن الاضافة
الاصلي في مذهب الكلام مستعمل في معناها الاصلي وصل ذلك بحيث يستقصي بغيره يستعمل
اصلا قد فعل في انهم استعملوا بغير لا يريد ولو وعلم ان استعمال البسط في الوجه بالنظر الى ان جعل
ان يكون له يد سواء وجد بسط شيء او قطعت او فوت لتتقصى الخلقة كناية طويل ان الخلقة في الاصل
وبالنظر

وبالنظر الى ان يده كذا تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع على الكناية لامتناع
ذلك الاضافة فعلى استعمل بطريق الكناية بناء كثير اصح صاحب بنهم منه صفة مجهولة غير
يتصور بسط ثم استعمل هنا مجازا في معنى الجود وعلى هذا نظائره في قوله تعالى الرحمن على
العرش استوى وفي حقه والاعتبار ايهم فان الاستواء على العرش اي الجلوس عليه فيتم يستلزم
ذلك كناية مجهة عن الملك وغير لا يجوز ان يحمل عليه مجاز متفرع عليه او عدم النظر فيه يجوز من النظر
كناية مجهة عن عدم الاعتداء وفيه لا يجوز منه مجاز كذلك بسط الحق الكلام في الكشاف قد
فان كان الغرض الحذف او الزيادة فلا يوجب تغيرا آه وهذا ملحق في بعض النقل فيه كلام
الاعلام واعترض عليه بالاية في بعضه وهذا قوله بزيادة لهذا ما وقع عليه بحياة الخاء
من زيادة الحرف فعلى هذا فعلى فيه على الجمعة والرجل قائم وما شابه ذلك وبعضه منتظر
فيه وهذا زعم من زعم ما ذكره الاصوليون في المجاز بالنقصان كقوله تعالى واسأل القرية والمجاز بالزيادة
كقوله تعالى ليس كمثله شيء في المجاز الذي يعتبر فيه استعمال اللفظ في غير ما وضع له بغير المجاز بهذا
بمعنى آخر سوى الذي به الكلمة التي تقع على ما وضعت له اصلا الذي به الاعراب
الذي تتغير الكلمة اليه اصلا الذي عليه ظاهر المفتاح وبين النظر ان الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز
بالمعنى المشهور اورد عليه المجاز بالزيادة والنقصان ثم قيد المجاز بالمعنى عندهم بمعنى آخر كما
ذكره صاحب المفتاح وسبب ان الاستعمال في الاول يعد ملحقا بالمجاز فالمفهوم للامر ان القرية مستعمل
في نفسها مجازا ام لا ويرد عليه ان الاصل عدم ذلك المعنى في نظم الكلام
في فان الاصل ان يقال بل المجاز عندهم بل اراده وان اصل الكلام ان يقال اهل القرية فلما حذف الاول
استعمل القرية مجازا في معنى استعارتي السبب النقصان او كذلك فقوله كلمة مستعمل في معنى مجازا او بسبب المجاز بالزيادة

او لو قيل ليس مثل شيء لم يكن هناك مجاز ولا كناية لان احدهما المطابقة لنفي الصفة بطريق
الرماه والثانية المطابقة بسبب المصاحبة اليه ٣ جعلها في مقابلة بغيه الثانية له
واذا تخيل تلك الرماه في حق العالم واريد به زيد بناء على اشتهاره بالعلم واختصاصه
في الجملة كان هناك ثلث كنايات احديها الخ. الصفة الثانية عن نسبتها الى الموصوف كما ذكر
والثالثة عن الموصوف نفسه عن زيد الخ وقد يكون غير ما ذكر او المثال الاول الخ قوله المثال السليم
المثل بالبناء وزيد وقد مر في بابه والصفة الخ قوله الاسلام وكيف عن نسبتها بالنفاء الى الموصوف
الاولى لم يذكر في الكلام كلمة الاسلام في الموصوف والمثال الثاني الخ قوله كما لا اختفاء حلم
وقد كنى فيه عن الصفة الخ الكرم باعتقاد حلمه وكيف عن اثباتها له وهو غير مذكور في الكلام
فلهذا عدم اعتقاده حلمه في المثل وان كان الموصوف غير مذكور كان القسم الثاني من الكناية مستلزما
للقسم الثالث كما ذكره مورد العكس فيجوز ان لا يكون الصفة مصرحا بها مع عدم ذكر الموصوف ق وقال
صاحب الكشاف الكناية ان يذكر الشيء الخ ق ذكر بعضهم ابا عن قوله فان قلت اين فرق
بين الكناية والتعريض حتى قال صاحب الكشف المقصود بيان الفرق بينهما فلا يرد النقض
على حد الكناية بالمجاز وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له في
التعريض استعماله في وضع مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السابق والحقيقة ان اللفظ
المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة فقط وبمقابلته المجاز لانه المستعمل في غير ما وضع له فقط
والكناية هو على اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع له مراد بتبعه في التعريض
هما مقصودان من الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية وهو مر في الشارح في
الكناية العرضية يطلب بها المكنى عنه آخر خلاف اول بمنزلة الحقيقة في كونه مقصودا من نفس اللفظ والثاني

هو المعرض به في الكناية العرضية يطلب بها المكنى عنه آخر خلاف الاول بمنزلة الحقيقة في كونه
مقصودا من نفس اللفظ والثاني لانه غير مقصود من اللفظ بل من الشيء الذي هو ايتفق عارض فجعل
المجاز في حكم الحقيقة مستدلا بانه اعتبر الكناية في حكم المصرح به بالاستناد الى الوسائط
البعيدة وجعل الالتفات في التعريض هو المعرض به لكان المقصود الاصلي هو فوقه تعالى والا لكونوا
اول كافر به فلا يتخصص بقصد الى الاصنام عبادته واقتصر ذكره ولا الفرق بين الكناية التي
يفهم بما يقتضيه ظاهر كلام العلامة فانه ذكر الشيء بغير لفظ الموضوع له حاصله استعمال اللفظ في غير
ما وضع له وذكر الشيء يدل به على شيء لم يذكر يفهم منه ان الشيء الاول مذكور بلفظ الموضوع له لان الاصل
اعتباره عند الاطلاق ويفهم منه ايضا ان الشيء الثاني لم يستعمل فيه اللفظ والا لكان مذكورا
في الجملة فلذلك قال وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له الخ التعريض
هو استعمال فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من الشيء وكلام ابن الاثير الخ قوله والتعريض
هو اللفظ الدال على معنى لازم له وضع له حقيقة او مجازا من جهة التلويح والاشارة ويدل الخ
على ان معنى التعريض مستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول عليه بالاشارة وشيء قبل تسمية
يدل عليه ما ذكر لكن تسمية بعضهم يعني بعض ذلك قيل هو اشارة الى ان الكلام الى عرض ويجاب
على المقصود حق ثانيا الحقيقة في مجاز الكناية والتعريض وفيه الحقيقة الخ قوله
اعتبر في الكناية الخ ذهب بعض الحقيقة غير مقصودة حيث يراد بها معنى الحقيقي ايضا اذ يجب ارادة
الشارح في تعريف الكناية هذا المعنى وبيانه ما ذكر فيه جعل الخ صاحب الكشاف التعريض
عاما كان او لا وحاصل ان اعتبر هنا معنى التعريض مقصورا من الكلام الاستعارة وشيء قبل استعمال
مجازا ان يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي مجازا ان الحكم عنه وقوله به بالمعنى المستعمل فيه ذلك المعنى على المقصود آخر بطريق الاشارة الخ عرض

فالتعريف يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية وقوله في الكناية العرضية يطلب بها المكنى عنه
آخر يريد به انه الكناية اذا كانت تعريضة كان هناك وراء المعنى الاصلي والمعنى المكنى عنه معنى
آخر مقصود بطريق التلويح والاشارة وذلك المعنى المكنى عنه هنا عبارة عن المعنى الحقيقي في كونه
مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه فاذا قيل السلام عليكم يريد به المتكلم ويريد به المتعرض
بنفي الاسلام عن موصوف معين فالمعنى بهذا اللفظ الاسلام فيهم مستعمل والمتكلم يطلب بلزومه انتفاء الاسلام
عن الموصوف مطلق وهذا المعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا واحدا المعنى العرضي المقصود
من الكلام حتى انه من نفي الاسلام عن الموصوف المعين يمكن ان يتحقق الكلام ويعلم ان الكناية
بالنسبة الى المعنى المكنى عنه لا يكون تعريضا قطعا والاولى ان يكون المعنى العرضي به قد استعمل فيه
اللفظ وقد ظهر بطلانه ويمكن ان المجاز بالحقيقة ايضا وقوعه وقد يتفق ان المجاز
لكثرة الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازا استعمالا في غير ما وضع
له نظرا الى اهل اللغة ولان الكناية قد تصير لكثرة الاستعمال في المعنى المكنى عنه بمنزلة التصريح لان
اللفظ موضوع بازائه لا يلاحظ هناك المعنى الاصلي فتستعمل حيث لا يتصور فيها الا كونها
على الوجه الذي اعلمك ويمكن ان المجاز لا يخرجه ذلك عن كونه كناية في اصله وان شيوع المجاز
متفرعا على الكناية وقد يسبق حقيقة ولان التعريض قد يصير حيث يكون التعريض في المعنى العرضي به
كانه المقصود الاصلي وهو مستعمل فيه اللفظ ولا يخرجه ذلك عن كونه تعريضا في اصله كقولك تعالى لا
تكون ثقيلا وكالاولى فانه تعريض بانه كان عليهم ثقيل قيل لا اجد هذا المعنى العرضي به المقصود
الاصلي لهذا صار من المعنى الحقيقي واذا قد تقرر ان اللفظ بالتعريض في المعنى العرضي به لا يوصف بالحقيقة
والمجاز والكناية لغة ان استعمال اللفظ في ذلك المعنى في اشتراط تلك الامور فعود السكاكي الى التعريض
قد يكون

قد يكون تارة على السبيل الكنائية واخرى على السبيل المجازي لم يرد به ان اللفظ في المعنى العرضي به قد يكون
كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر الوهم به مما نقله المحشي عنه وقد صرح به السكاكي وابنه في اللفظ
اذا دل على معنى صالح لان يصح خلو الكلام به وان يكون حقيقة فيه او مجازا او يكون كناية وقد تخلل
مستبعات التركيب فان الكلام يراد به على هذا الوجه الصحيح ليس بحقيقة فيه ولا مجاز ولا كناية
لانها مقصودة تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى العرضي به وان كان مقصودا اصليا
الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه فقد ظهر بما ذكرنا من الفرق بين الكناية والتعريض
وقد صرح به ايضا الا بتبريز التعريض لا يكون حقيقة في المعنى العرضي به والمجاز اجيب قال ره
اللفظ الدال على معنى لازم جاز الوضع الحقيقي او المجازي وحيث قال في الكناية ويعرض بالطلب انه
لم يوضع له حقيقة ولا مجازا او قد استعمل الا لا يكون كناية فيه اضيف قال الكناية ما دل على
معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بل الاولى ان يقال التعريض قد يكون على طريقة الكناية
في ان يقصد به المعنى وقد يكون على طريقة المجاز بان يقصد المعنى التعريض فقط فعلى
الاول يستعمل اللفظ في ذلك المعنى ويراد به ذلك المعنى على السبيل الكنائي في ان المعنى
الاول يتعلق الاول اللفظ والثاني بالمعنى واذا اريد به ذلك المعنى فقط وهو المعنى العرضي
لان على السبيل المجازي في ان المقصود هو هذا المعنى وحده ولا يخرجه ذلك عن كونه تعريضا لما مر وبنبه
على هذا المعنى زاده في ان تركيب فلان كثير الرماد على السواء بل معنى كلام الشيخ بناء
من رمى الحباة لا يوجب ان يحصل في الواقع رياضة في المعنى فلا اقلت لا يجب ان يحصل في الواقع رياضة الشيخ لا يوجب
لا يوجب ان يحصل في الواقع رياضة الشيخ لا يوجبها فقولنا اي رجلا كالاسد فالعالم
لا تغيير شيء من معانيه في نفس الامر لان الامر انما هو الحكم على المعاني ليست لا تغيير عقلية يعني تطلق المعاني على ما هي عليه

يجوز فيها خلق الحمار بوزن الليل وهذا احالة لشبهة لكنهم تعرضوا في الجزء وغفلا عما يتوجه
من تعريضه باحتمال الصدق والكذب مع ان احتمال الصدق يحيل السواد وبيتوا ان كذبه انما هو بتخلف
لوازمه ثم حمل كلام الشيخ على ان الفرق بين الاستعارة والتشبيه وبين الكناية والتعريض ليس
باعتبار ان الاستعارة والكناية يوجبان ان يكفل الواقع زيادة في احد الركنين
الشيخ وزيادة في التعريض مثلا بالاناسب المقام اذ لا يذهب وهم لاحد ان في قوله في
شهما الاتوجبا ان يثبت اصل الشجاعة واصل التعريض في الواقع فكيف يتصور انهما يوجبان زيادة
فيهما بل المعتبر في ايجابهما لهم ثبوت الزيادة في الواقع فيوهم ايجابهما ثبوت اصل المعنى فيه
والانصاف ان هذا مراد من كلام الشيخ بل تتم بعض ما ذكره السيد المقام اذ يجابيتهما ان
الابلغية باعتبار ان الاستعارة اصل في ايجاب المعنى على زيد لا يرى عليه الا مرفوضا فيذكر
بايجاب الابلغية باعتبار تاكيد الدلالة وقوتها او بمعنى ما قيل من ان الابلغية باعتبار تاكيد الدلالة
وقوتها او بمعنى ما قيل في المجاز والكناية كون الشيء بحيث يرى باعتبار زيادة في مدلول صاحبها
والذاكر له بالمساواة فقول رايت رجلا كالاسد اذا في الشجاعة فان المساواة المتوهمة
منه مع قولنا رايت اسدا يستفاد منهما زيادة وانقصان فيقيد ما ادعاه من تحام فائدة الاستعارة
زيادة في المعنى ولم يتجه عليه اعتراض المصنف بما اجاب به ايضا واما قول الشيخ قطنا لا يتغير
حال المعنى في نفسه بان يكون بعض آخر مما تحتمله الالفاظ طرق الدلالة على المعنى لا يوجب اختلافا
وتغيرا في نفس المعنى بالزيادة والنقصان فان معنى كثرة العدد معنى واحدا لا يختلف في نفسه بان يتغير
تارة بلفظ العشرة وتارة بلفظ المائة ويكون حاضرا في الذهن بكثرة ادعاء فيعلم في الاول من اللفظ بطريق
بطريق المعنى وكذلك معنى شجاعة الاسد لا يتغير في نفسه اذا عبر عنه بلفظ الاسد او بلفظ
فالمفهوم

فالمفهوم من احد العبارتين هو بعينه المفهوم من الاخرى بزيادة ولا انقصان في نفس تلك
الصفة في قوة الدلالة وتاكيدها كما ينبغي او على هذا الكلام الشيخ اولا واخرا على ما فهم المحقق
كلام صحيح في نفسه وتلك الكلمة قوية جدا وردا على ما فهم السيد وهو على ما قرر من ان الكلام
والغاية واحدا وقول الاشتباه من قول الشيخ لا تغير حال المعنى في نفسه فتوهم انه اراد تغيره
زيادة ونقصا فجلب الثبوت والانتفاء في نفس الامر وهو سوء بل اراد تغير في نفس بان يتوهم حين
العبارتين زيادة في المعنى من الاخرى كما ذكرنا وانما قال في نفسه احترازا عن اختلاف الدلالة عليه
ان المفهوم في نفسه واحد غير مختلف وان اختلف الدلالة عليه فظهر ان الشيخ ساقط عن
الغلط غالط والله اعلم بالصواب والله المرجو وهذا آخر الغرض الثالث علم البديع
الى قوله وصول التحية استارة الى الوجه المذكور او قصد في تحقيق معنى التربية الاضافة
كما في الاشارة الى المفهوم والجنس وما يتبعه في كتب المنطق ان يقال الاضافة للعهد
كما سنذكره ام الخلو عن التقييد كانه فهم ضمن الدلالة بالخلو عن التقييد بمعنى
بحيث معنى ما لم يتناول الخلو عن التقييد ليكون اشارة الى علم البيان على ما هو في عرف
الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة الى علم المعاني فيكون تنبيها على ان احد مرتبتي هذا
الفن بعد بها فحقها بنا عزيزة وتبعيتها وجه آخر قد علم بذلك ايضا او في الدلالة كونه
في التربية ابيان يحمل على الخلو عن التقييد المفهوم اعتماد على ما سبق في مبحث الحقيقة فتامل
او لانه يدخل فيها قيد بحسب الكلي في بعض ما يراد بها المفهوم العام بعض ليس بكلي
التابعة لبلاغة الكلام كالخلو عن التنافر مثلا بالتعويل الاخير في هذا الاعطابقة مقتضى الحال
والخلو التقييد مطلقا بالتعويل الاخير في الدلالة ايضا على مفهوم اعتماد فيتبع الخلو عن التنافر بحيث الكلمة والخلو

الراجعة لهذا الضمير من على فيما يراد به الاول يعقوب عطاء مجازوه لا يقال ما ذكرته
يوجب فصل الاخ عن نظم الكلام بين عدد بالاستثناء الثاني عامل عليه الاستثناء الاول مع
استقلال كل واحد لانا نقول الاخ محمول على الظاهر وقد عدد بالثاني عنه بقرينة واصلة كما ذكرنا
فلا استكلال ولا اختلال وكيف ما كان ويجب ان يزيد هم ذكرا واناثا وقال
قلت ما وجه العطف بالواو هنا اجاب العطف في الفاء واللاحق بالواو قلت ضرب
الضرب المنصوب الراجع الى مريت اي في الجملة الثانية جاء ووصف بيت اي بيت
العطف بالواو كما في ممتع وممانع او لان يراد به توقيل او يجب انكر خبر في الثانية على المنافات
بين البيتين والواقع احدهما لا كلتاهما او نكرهما والمراد وقوع كل منهما بحسب جنسه فلا ينافي
بالعيس الا طائفة والاخر بالوعيس اي طائفة اخرى واما الجملة الثانية فحيث اوقع فيها
الضمير وكان راجعا الى الطائفتين اي الجموعتين او الى احدهما وجب العطف بالواو الا ان يقع
وهم ان يكون كلا واصلة منهما مع الاناث فقط ذكورا واناثا معا والشرط ذلك لان هذه
الاقسام اذا اضيفت الى طائفة واحدة كانت متنافية اما اذا اضيفت الى طوائف مختلفة فيجوز
فيها التوافق في الوصف والاشتراك في البيت فلا اضطراب اصلا والسر في الجمع
في الجملة الثالثة عطف بالواو بينها وبين الجملة الثانية بالنسبة
في الجملة السابقة جائز لان الضمير يرجع اليه عطف بالبيت على الثاني فان قلت
او يزوجهم ذكرانا لا اناثا فقط او الذكور فقط ذكورا واناثا معا ان ذلك فان قلت فائدة
في العدول عن التقرير السابق في الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام عن السابق قلت لوجود الكلام
على الكثرة المستفادة من لفظ الهام بخلاف اعداد الاعلام فانها تعين الذكور فقط لكنه ايضا
شريفة

شريفة لا يخرم لزوم الجنة والجنانة مشروطة الاصح والله الموفق زاده باب التوكيد
المعنوي الالفاظ المخصوصة يحسن الحمد على ما ذكر ابو حنيفة واحدة منه مستفادة بها
ومنها طال الشيء استدراك لاصفاية البيت المعنوي التوكيد المبالغة في كون الشيء موصوفا
بصفة وبلوغه النهاية فيها بانتزاع من شيء آخر موصوف بتلك الصفة مبنية الاستغراق
على ما فطنه الكاف للجنس جيء التوكيد على اعتبار الشمول احاد خلق يتصور اجتماعهم
بالحكم جعل الكلام على اطلاقه اصلها بالاصل الاصل واما انها معنوية معانية غير لفظية
بنفسها بطريق الحقيقة والغيبة فانه لم يكن وصفا بقصد المبالغة في اتصافه بها لم يكن تأكيدا واما
وان كان بذلك وصفا كجمل المقام للمبالغة فيه فانه انتزع فيه بنفسه شخصا آخر موصوفا بمثله
تأكيدا وليس الاستغراق شيئا وانما ينتزع بل خصوص الاحتمال في التعبير بنفسه كان التفاتا
عند الجمهور على مذهب السكاكي فانه قبل الكلام اخبار حيث قال في بيان الالتفات فاقامها
مقام اخبر به ايضا يكفي قلنا معنى كلامه اقام نفسه مقام المخبر لانه اخبر به
منها مخبرا آخر ليكون تأكيدا فائدة اطلاق لفظ الكل على المتكلم وبناء الكلام عليه
بالالتفات في هذا الموضع وانه تشبيه بليغة توضيحه فاعلم ان قوله تعالى الا عبادك منهم
كان فيه ابهام الخلاص والاضافة الى ضمير المتكلم وحده يزيل ذلك مبالغة في اتصافه بالخلوصية
بطريق انتزاع مخلوق آخر منه وان على التجريد لان فيه خروج الخطاب والظاهر ان ضمير
المتكلم منتزع منه وكان مبالغة في اتصافه بالخلوصية بطريق الانتزاع ق لانه اضافة عبد الى
مقصود الثناء وصف الحمد وهو بنفي النجل اثبات الحمد وقد نفى عنه الشرب بكف النهل الكناية
بكفه فلا يكون بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم شربه بكف البخيل فكف بنفي اللازم عن نفي الملزوم وبهذا يعلم ان نفي النجل عنه كونه هو اكرم اقتضى اتصافه بالحمد

لا يقتضي لعطف مسألة بحيث لا يرتبط الى سبب الانقطاع الحديث عن على البيان بل لا بد هناك
من امر آخر وان كنت في ريب مما ذكرنا فتأمل فيما اوردناه من الشارح من احتمال رجوع هذه
الجملة من الاية والاطافة وما اضافه فاطبع سليم يحكم بذلك واما الاية الكريمة فغيها
صحة وجه التعليل والطافة جهة احتمال ان يكون تعليل الامر باعادة العدة بالحال العدة
في الاية فلا يكون تعليلا لجملة الامر باعادة العدة شاملا للامرات اعني بصوم الشهر كما توهم
بعض الناس على ما نسب اليه وان تعليل قوله لتكبروا مستفاد من تعليل قوله لتكملوا العدة
حيث قال في هذه الاية واضحة على تعليم كيفية القضاء وذلك لان بيان الصفة تقتضي وان كان لا
واحدة من العبادتين الآخرتين بحكم اقامتها مقام الاخرى بحسب النظر والبناء على الصفاق ينبغي
ان الشكر الذي في بقية الاية انما هو على تعليم كيفية القضاء قوله اي قوله الوطواط
في الصحاح الخفاش قيل الخطاف الوطواط وقال ابو عبيدة سمي الشبه الطير بالخفاش
بالعشاء والوطواط الرجل الضعيف الجبان قال والازرق يشبه الوطواط بالطابر قوله اي بيت
السابق قوله منه قوله فحاط اصحاب اقصى شربها انها على التكميم واصل سير سيرها لا يقتضي
بلوغ مسداة خيراة عن بلد كاملة ليس رمن وكاشية اقام قوله المعقب رجعا بحيا الشاعر
الى الاربعة بحيا من الخيل والحمر يعني العشر قوله لا يقتضي الا يكتفي قال والثانية من جملة
معطوفا كما ينقض باعتبار الانتهاء فلذلك ينقض باعتبار الابتداء اقول يرد عليه ان الابتداء المطلوب
هو انما هو حصول الجنة فلكيما ينقض بالسبق حصول فالصواب ان يقال ان الاستثناء الاول يحول
على ما تقدم من ان قوله خالدا الخ في النار واما الثاني فحيث ان اهل الجنة لا يخلدون في النار
سر يضمنها اما هو اكبر واجل وهو رضوان الله وتجاوزه عنهم وجعلهم في جنته ومن بعض مقاصد
كثيرة منها واما قوله

مخالفة الغيب والخلوة ضعف التأنيث كلها مندرجة فيها مع الزيادة في علم البديع
اما الخلوة فالزاية فيها لمبالغة في وضع الدلالة قوله او تقابل الضدين الخ قيد
لان الجمع بين الاضداد والدين لا يشعر في النظام مطابقة بل بمراعات النظير قوله او الاوجه
خفيا قوله قال في الحاشية خفيرة في آية خفيرة لان التقصية على حركة الضم اصلية بخلاف
اياته اقوله وقد كانت ابيض الفواضح الوحي بواضح في الآن بعيد بقرينة على ما سبق في
الجزء الصدق قال قوله عليك قوله وهو على وزن بزة اناقة اكسية الشتاء الجزء خراي قوله
وزنا للكلام واضا الشرط بهذا امر شرطتم فيه قوله ظاهر هذا الكلام انه لا يجب ان يكون في
العقابة شرط لكن اذا اعتبر في احد الطرفين شرط وجب اعتباره فيه في الطرف الآخر ثم
الكلام مثل في المطابقة بقولهم في قضيهم كونوا كثيرا ولا تكثروا انه عندنا من قبيل في المطابقة
ايضا ثم يجب فيها اعتبار الشرط كما مر ومن ذلك يعلم انتفاء ما توهم انها مطابقة
والمقابلة فانها توهمه احد يهما عرف كونها اضعف في المطابقة كما عند الحصر قال بتحمل في
الربط الامانة بخاصة لما مر بحقيقة في غاية الربط قوله وقيل الربط الاول ازار مر جلود
وتاريخ الاداء يعني انها ملكة مثل السبهينة فيكون قد وصفها والابرقوة حالها صار
ثانيا بكثرة فيها بانها تجاوز ان يكون بمعنى انها كريمة الحسب شبيهة بالناقة فيكون الربط
الاول الربط الرحل اي قوله قوله الاستخدام قوله يعني بالمجتمع ضمت الشيء قطعة من سيء
تضم وقد قطع بهذا الضمير على الجمعة ويروى بالحاء المهملة والزال المعجمة من ضمت اي قطعه
ايضا ويروى بالمعجمة والمهملة جعل الضمير الذي لم يجر اولا تابعا للذكر للمعنى اي مراد فرط اليه الضمير
قوله وهذا معنى تطبيق مسألة اي لا يخفى عليك ان ظرف وقوع نشر بيانا تفاصيل مفصل ومجمل
لا يقتضي

اعتدال يتم العقص والاصبل على انه جعل نفع الشرب عنه بكثير التحيل كناية عن اثبات الشرب
بكثير كما مر منه مفاده بها الاحياء يكون بكثير التحيل بل هو تطويل للفظ بلا نكتة وتوهين
ما ذكرناه انك اذا قلت لا تسقني كثيرا ما يشتهيه من الشيء تشرب كثيرا فهو كما لا يخفى
بكثير آخر منه يحتمل ان كان مفهوم الكلام فقط الا كونه كناية عن كثرة المحدود بغير خفاء
لا يجامع كونه كذلك يعم كونه كناية عن اثبات الشرب بكثير كما مر منه بكثير آخر منه
حتى يكون المعنى لا تسقني كثيرا ما يشتهيه من الشيء تشرب كثيرا ما يشتهيه من الشيء
بكثير آخر منه وان كان المفهوم من الكلام بحسب الظاهر هو الاول فانما يرد عليه ان كان مراده
مما ذكره توضيح الكتاب واما اذا اراد به ما هو الظاهر فلا يرد عليه شيء لان الكناية
من كانت من اجل الاضافة فلا يزيد من فوات الاختصار المطلوب او الاضافة مع الظهور
فان كانت من اجل خفية فلا يزيد من فوات الاختصار المطلوب ايضا ق انتظاق الشراك انطباق بعضها
المنطاق بشقة تلبسه فاؤه مشددة سطاقا ثم سمي به السير الذي يشد به الرحل على البعير
ويسمى ايضا حزاما ولا ينطق الساق ووقد انتطقت بمعنى اتخذت المنطاق وانتطق الرجل
انتطق وهو كالاستعانة به وشطاق والمنطقة معروفة والنطاق هو الذي يشد منه نطاقا يا رجل
فتنطق ق وهذه الزيادة توضيح ق يعني ان قوله على تقدير كونه مسندا بيان توضيح لقوله لا كون
اثبات الشيء بالشيء على تقدير كونه كذلك فلو اريد بالعيب معناه الحقيقي من غير اثبات منه على الشرط المذكور
بعيد قوله الا ان فلو اريد بالعيب معناه المجازي كما يشير اليه قوله فانما يرد عليه الخ
كما قاله بعض الشراح غير محتاج اليه لان قوله السني عيبا او قوله فانت على ما به الخ
كما هو ظاهر مستغن عما ذكره من مراده الشارح بل ضعفا وتمحلا اما على الشرط المذكور
كما هو ظاهر فانه ركيك جدا لفظا ومعنى واما بلا مرية فلانه على تقدير كونه منه ق فيحتمل ان يكون

الضرب

الضرب الثاني من الطرب الاول فان قوله صوت الملاهي اللغة فقد اخبر عنها بالكثير
والا فلم يعتبر الاجنة واحدة وذلك يجيء في الضرب الاول فلا يصير به ذلك من الضرب الثاني
الا ان يكون فيه الاعتبار جنة واحدة لتناكد او ان كان مثله في ملاحظة الوحدة لتناكد وبعد
الواجب بكونه من الضرب الثاني بهذه الحالة فقط ق طايا وجه كون منازل نحنه ليس
عن بعد مطايا بعيره منازل قد زال عنها اهلها ثم يصير فيها فيقال ان هؤلاء مطايا
ولو وصل الى منازل اصابها الذي كان قاصدا اليها ضرب عنها الاعناء والكلال لانها اقامت
بها وهو لا وصل اليها لم يزده وصولها الا تذكرا وتحيرا وفيه وجه آخر وهو انها اخذت فيها بتهيئة
ما يحتاج اليه المقيم فيها او امكنها الاصل وقيل انها قد غيرت منازل اخر فيه ابلغ من
قوله ثانية غدا مطايا اخليها لخاطبه ... ل انها رأت منازل نحنه وجه كون قوله ثانية
عنها بحسب الايمان والمرايات على تقدير الدخيل او العقد الذي اعطاه كون
جميعها بحسب الايمان والمرايات على تقدير الدخيل او العقد الذي اعطاه كون
السقط ق اسم قرية بين عبد الله بن الرجل الشجاع والذكر من الحيات
وبه شيء خصوا ولا يكون بكل واحد من الامرين اللذين تقابل بين الاخر كما
انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر وصف ذلك في هامش بيان مراده
بالمقابلة ان يكون تقدير الكلام في القرينة الثانية على نحو تقديره في القرينة
الاولى كما هو صريح وصفه قوله تعالى لسر زفرة والكوثر هو فوعلة وفعلا معا على
وتعطوف في فصل النحاطق والقاصد الاخير ذلك على ما مشى عليه من الاشتمال ليس
بجيد في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر مع صاحبتها الذي ق واول الكلام ان زدت اه

وهو اسم العشيقة كما ان بخني في بيت اكرير اسم لها ايضا والورد بالفتح ما
يشتم وبالكسر يقال قراءت ورد وضد الصدر وبمعنى الوارد اسم
الذي يرد الماء ويوم الحي يقال ورد به الحي وبالضم جمع ورد على مثال جون
ويقال فرس ورد اسود ورد وهو الذي بين الكميت والاشقر ومثل الحنفاء
ويقال فرس اصيل بين الاصيل اذا كان احد عينيه زرقاء والاخرى سوداء
مثل الرقطاء اذا خط سواد بشيء نقطة بياض يقال
دجاجة رقطاء والله اعلم واحكم وقد وقع
الفراغ من هذه النسخة الشريفة
المباركة في شهر
ربيع الآخر
في يوم الجمعة في وقت الضحى في مدرسة بيش آلا في مدرسة صفته جوار
احمد ولا بنه عبد الكريم بن رضى محمد بن مسجد آقاى في زمان غالب الكفار
سنه
١٢٥٦

١٨٧٠٦

I~V

جملہ عالم بنی اولاد عم مکرر در رو



جمیع عالمی
بنی سنہ سورۃ عم